يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم

الحمد لله على طبع شرح رسالة الرشد في أصول الحديث المنسوب إلى السيد الشريف الجرجاني



بكرم المولوي خادم حسين العظيم آبادي سلمه ذو الأيادي

في المطبع المعروف بچشمهٔ فيض قد صح حسن خان باهتمام حزبه نادر



بسم الله الرحمن الرحيم

يا من جعلني من ورثة الانبياء، اسالك ان تجعلني رأس الاتقياء، وصل وسلم على سيد العرب والعجم صاحب الجود والكرم سيد الرسل والاصفياء، وعلى آله وصحبه هداة الخلق بلا امتراء وبعد فيقول العبد المعتصم بالحبل القوى ابو الحسنات محمد المدعو بعبد الحى اللكهنوى الانصارى الايوبى الحنفى تجاوز الله عن ذنبه الجلى والخفى ان اجل ما صنف فى علم اصول الحديث من المختصرات، المختصر المنسوب الى الفاضل النبيل والعالم الجليل الجامع بين المعقول والمنقول، الحاوى على الفروع والاصول، سيد فضلاء دهره، وسند علماء عصره، مولانا السيد على الشريف الجرجانى، تروح روحه بالكرم الربانى ولذلك تراه قد اشتهر كاشتهار الشمس على رابعة النهار، وطار فى الامصار كالطائر فى الاقطار، ورأيت الناس فى هذا الزمان قد اشتغلوا بدرسه وتدريسه، ولم ار له شرحا يكفى لحل جليه وخفيه، فالهمنى الله تعالى ان اكتب له شرحا حاويا لاصول المطالب، وافيا بتحقيق المآرب مسميا له **بظفر الامانى فى مختصر الجرجانى** وذلك حين قراءة بعض المترددين الى المختصر المذكور على، وهذا من الفيض الرحمانى على هذا العبد الجانى قال رحمه الله تعالى متيمنا بالتسمية بسم الله الرحمن الرحيم

ومقتبسا من کلام الله تعالی الحمد لله رب العالمین ومتوسلا الیه بالتصلیة
علی خیر البریة والصلوٰة والسلام علی رسوله محمد وآله اجمعین وشارعا
فی المقصود بعد الفراغ عما یجب تقدیمه علیه وبعد ای بعد الحمد والصلوٰة فهذا
ای ما حضر فی الذهن من المعانی مختصر ای قلیل المبانی کثیر المعانی جامع لمعرفة
علم الحدیث ای معرفة علم اصول الحدیث علی حذف المضاف وهو علم
یعرف به احوال السند الی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم من حیث الصحة
والضعف واوصاف اسناده من الاتصال والانقطاع والارسال والرفع والوقف
وغیر ذلك واحوال رجاله من الجرح والتعدیل مرتب علی مقدمة ومقاصد
الترتیب فی اللغة جعل کل شئ فی مرتبته وهو بحسب الظاهر لایتعدی بعلی فاما ان
یکون بتضمین معنی الاشتمال یقال اشتمل الشئ علی الشئ او یکون بتضمین معنی البناء
یقال بنی الدار علی طبقتین وقد یقال الترتیب ایضا قد یتعدی بعلی بناء علی ان معنی
الترتیب جعل اجزائه مرتبة بحیث یقع کل واحد فی مرتبته وهذا ینصو علی انحاء مختلفة
فیعلم بعلی النحو المعین الواقع هو علیه المقدمة فی بیان اصوله ای احوال
الحدیث واصطلاحاته ای اصطلاحات هذا العلم المتن المشهور فی تعریفه
ما ینتهی الیه الاسناد وهو متضمن للدور ظاهرا لانهم یعرفون الاسناد باظهار
طریق المتن فلذلك ترکه المصنف وعرفه بما لایرد علیه شئ بقوله هو الفاظ
الحدیث التی یتقوم بها المعانی اضافة الالفاظ عهدیة ای الالفاظ التی
صدرت عن صاحب الحدیث فلا یسمی ترجمة الحدیث متنا وفی ایراد الصلة اشارة
الی وجه تسمیة الفاظ الحدیث بالمتن فان المتن فی الاصل ما اکتنف الصلب من الحیوان
وبه شبه المتن من الارض ومتن الشئ ومتن الشرح ومنه الحبل المتین فمتن کل شئ
ما به یتقوم ذلك الشئ ویتقوی به کما ان الانسان یتقوی من الصلب فمتن الحدیث

الفاظه من حيث انه يتقوم بها المعاني لا من حيث هي هي والحديث اعم من ان يكون قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم اعلم ان ههنا اربعة الفاظ مستعملة فيما بينهم الخبر والحديث والسنة والاثر فقيل بين الحديث والخبر تباين كلي فالحديث ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم او الصحابي او التابعي والخبر ما جاء عن غير ذلك ومن ثم قيل للمشتغل بالتواريخ اخباري وللمشتغل بالسنة المحدث وقال بعضهم بينهما عموم وخصوص مطلقا فالخبر يصدق على كل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيره والحديث مختص بالاول فكل ما يصدق عليه الحديث يصدق عليه الخبر ولا عكس كليا والتحقيق عند ارباب هذا الفن ان الخبر مرادف للحديث واختلفت عباراتهم في تفسير الحديث فقال بعضهم هو ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قولا او فعلا او تقريرا او الى الصحابي او التابعي وح فهو مرادف للسنة وكثيرا ما يقع في كلام الحفاظ ما يدل على الترادف وزاد بعضهم او صفة وقيل رؤيا ايضا بل الحركات والسكنات النبوية في المنام واليقظة ايضا وعلى هذا فهو اعم من السنة وذكر ابن ملك في شرح منار الاصول ان السنة تطلق على قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفعله وسكوته وطريقة الصحابة والحديث والخبر مختصان بالاول فعلى هذا يكون الحديث اخص من السنة وتفسير المصنف الحديث بالاعم من قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم يشعر بترادفه للسنة لانها عند الاكثر مفسرة بهذا التفسير واما الاثر فهو لغة البقية من الشيء يقال اثر الدار لما بقي منه واصطلاحا هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم او عن صحابي او تابعي مطلقا وبالجملة مرفوعا كان او موقوفا وعليه جمهور المحدثين من السلف والخلف وهو المختار عند الجمهور كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم وبهذا المعنى سمي الحافظ الطحاوي

کتابہ بشرح معانی الآثار مع انہ شرح فیہ الاحادیث المرفوعۃ ایضا وکالطبری کتاب سماہ بتہذیب الآثار مع انہ مخصوص بالمرفوع وما ذکر من الموقوف فبطریق التطفل والتبع ومنہ قولھم الادعیۃ الماثورۃ لما جاء عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم والیہ یشیر کلام مسلم فی خطبۃ صحیحہ حیث قال دلت السنۃ علی نفی روایۃ المنکر من الاخبار کنحو دلالۃ القرآن علی نفی خبر الفاسق وھو الاثر المشھور عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم من حدث عنی بحدیث یری انہ کذب فھو احد الکاذبین حیث سمی الاحادیث المرفوعۃ اثرا فاصطلاح الفقہاء الخراسانیین ومن تبعھم علی ان الحدیث اسم للمرفوع والاثر اسم للموقوف علی الصحابۃ والتابعین ومنہ تسمیۃ محمد بن الحسن الشیبانی کتابہ الذی ذکر فیہ الآثار الموقوفۃ بکتاب الآثار وعلی ھذا الاصطلاح مشی حجۃ الاسلام الغزالی فی احیاء العلوم ولا مناقشۃ فی الاصطلاح **والسند** بفتحات اخبار عن طریق المتن **والاسناد** ھو رفع الحدیث الی قائلہ ھذا ھو الذی ذکرہ الطیبی فی خلاصتہ وھذا المختصر من اولہ الی آخرہ ملخص منھا ومن مقدمۃ حاشیۃ المشکوٰۃ لہ وذکر الحافظ السخاوی فی شرح الفیۃ الحدیث للحافظ زین الدین العراقی فیھما اصطلاحا آخر وھو ان الاسناد عبارۃ عن حکایۃ طریق المتن والسند عبارۃ عن نفس الطریق واما تفسیر استاذہ الحافظ ابن حجر فی مبحث المرفوع والموقوف من نخبۃ الفکر الاسناد بنفس الطریق فتسامح مع ما فیہ من مخالفتہ لما سبق منہ فی اول کتابہ ان الاسناد ھو حکایۃ طریق المتن **وھما** ای المسند والاسناد **متقاربان فی معنی اعتماد الحفاظ** بالضم وتشدید الفاء جمع حافظ وھو من احاط علمہ بمائۃ الف حدیث وبعدہ الحجۃ وھو من احاط علمہ بثلثمائۃ الف حدیث وبعدہ الحاکم وھو من احاط علمہ بجمیع الاحادیث المرویۃ متنا واسنادا وجرحا وتعدیلا کذا ذکرہ جماعۃ من المحققین وذکر علی

القاري في شرح شرح النخبة عن العلامة الجزري أن الراوي هو الناقل للحديث بالاسناد والمحدث من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه في صحة الحديث وضعفه عليهما يعني ان الحفاظ والمحدثين يعتمدون على السند والاسناد في صحة الحديث وضعفه فان كان السند ضعيفا حكموا بضعف الحديث وان كان صحيحا حكموا بصحته وبه يعلم وجه تسمية السند والاسناد بهما فان السند في اللغة ما يعتمد عليه من جدار وغيره ولذلك صار الاسناد من وثائق الدين ووسيلة للوصول الى الشرع المتين قال الطيبي في خلاصته السند اخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه والاسناد هو رفع الحديث الى قائله قال عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء فعلى هذا السند والاسناد يتقاربان في معنى اعتماد الحفاظ انتهى وفي مدح الاسناد الاسناد من وثائق الدين ومن الوسائل الموصلة الى سيد المرسلين وقد بذل السلف الصالح في تحقيقه اذ لولاه لما تميزت الاحاديث الصحيحة من السقيمة ولا تحصلت الاستقامة للشريعة المنيفة فلذلك صار اصلا عظيما وخطرا جسيما حتى قال فيه بعض الافاضل انه كالسيف المقاتل **والخبر المتواتر ما بلغت رواته** بالضم جمع الراوي **في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم** اي توافقهم **على الكذب ويدوم هذا** اي احالة العادة توافق الرواة على الكذب **فيكون اوله** اي زمان ظهور الخبر **كآخره** هو زمان الناقل **ووسطه** هو ما بين زماني الظهور والنقل **كطرفيه** يعني استوت جميع الازمنة في هذه الكثرة وههنا مباحث شريفة في تحقيق الخبر المتواتر **الاول** الكلام على قسمين خبر وانشاء فالخبر هو ما يحتمل الصدق والكذب من حيث هو هو فلا ينتقض بقولنا

الاول

السماء تحتنا والله موجود فان الاول لا شك في كذبه والثاني لا شك في صدقه لكنهما
من حيث انهما خبران يحتملان الصدق والكذب كليهما ولا حاجة الى ان يحمل
الواو الواقعة في تعريف الخبر على معنى او كما صدر من بعض الافاضل بل هو مضر
والانشاء ما لا يحتملهما وقيل الخبر ما له نسبة في الخارج لو طابقها كان صادقا
ولو لم يطابقها كان كاذبا والانشاء بخلاف ذلك وقال بعضهم الانشاء كلام لفظه
سبب لنسبته غير مسبوق بنسبة اخرى والخبر ما كان لفظه سببا بالنسبة مسبوقة

فا البحث الثاني

باخرى **البحث الثاني** ان صدق الخبر مطابقته للواقع وكذبه عدمها ولا
ثالث لهما وهو المختار الذي عليه ارباب الاختيار وقال النظام ومن تبعه صدق
الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر ولو كان ذلك الاعتقاد خطأ في الواقع وكذبه
عدم مطابقته للاعتقاد وان طابق الواقع وانكر الجاحظ بن بحر انحصار الخبر في
الصدق والكذب واثبت الواسطة فعرف صدق الخبر بمطابقته للواقع والاعتقاد
جميعا وكذبه بعدمها جميعا والاربعة الباقية اعني المطابقة مع اعتقاد عدم
المطابقة او بدون الاعتقاد اصلا وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة او بدون الاعتقاد
ليس بكذب ولا صدق فكل من الصدق والكذب عنده اخص منه بالتفسيرين

فا البحث الثالث

السابقين ولكل من القائلين دلائل مبسوطة في موضعه **البحث الثالث**
كل خبر من حيث هو خبر وان كان يحتمل الصدق والكذب لكن قد يعلم صدقه قطعا
بواسطة القرائن كخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد يعلم
يعلم كذبه قطعا كالخبر المخالف لخبر الله تعالى وقد يظن صدقه كخبر العدل وقد يظن

فا البحث الرابع

كذبه كخبر الفاسق وقد يشك فيه كخبر المجهول **البحث الرابع** الخبر ينقسم الى
اقسام ثلثة احدها المتواتر وهو الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم توافقهم
على الكذب بحيث يستوي فيه الازمنة الثلثة وثانيها ما يكون فيه اتصال وشبهة

صورة لا معنى ويسمى بالمشهور وهو ما كان آحاد الاصل اى في القرن الاول ثم انتشر حتى بلغ عدد التواتر كحديث الاعمال بالنيات وثالثها ما يكون فيه اتصال فيه شبهة صورة ومعنى وهو ما لم يبلغ عدد رواته عدد التواتر في قرن من القرون ويسمى بخبر الواحد هذا ما اصطلح عليه الاصوليون من اصحابنا واما عند اصحاب هذا الفن فهو على ما ذكره ابن الصلاح وغيره على قسمين متواتر وآحاد ثم الآحاد مستفيض وغيره وسيجئ تفسيرهما ومن ههنا يعلم ان هذه الاقسام للخبر مطلقا لا للحديث خاصة وتح فقوله كالقرآن والصلوات الخمس تمثيل لا تنظير كما وهم

البحث الخامس البحث الخامس منهم من عين العدد في المتواتر فقال الحديث الذي رواه اربعة من الرواة يحصل العلم به اعتبارا باعتبار الشارع هذا العدد في شهود الزنا ومنهم من اعتبر الخمسة اعتبارا بعدد اللعان ومنهم من عين السبعة لاشتمالها على تلك نصاب الشهادة الاربعة والاثنين والواحد ومنهم من قرر العشرة بناء على ان اقل الجمع الذي يفيد العلم عند الاصطخري عشرة وما دونها آحاد ومنهم من عين اثنى عشر كعدد النقباء في بني اسرائيل في قوله تعالى وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا ومنهم من قال يحصل التواتر برواية الاربعين اخذا من قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا اذ ذاك اربعين رجلا وقال بعضهم يحصل ذلك في السبعين اخذا من قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا وقيل في عشرين لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وقيل اقل ما يفيد العلم ثلث مائة وبضعة كعدد اهل بدر وهذه كلها وامثالها اقوال فاسدة والتحقيق الذي ذهب اليه جميع من المحدثين هو انه لا يشترط للتواتر عدد انما العبرة لحصول العلم القطعي فان رواه جمع غفير ولم يحصل القطع به لا يكون متواترا وان رواه جمع قليل وحصل العلم الضروري يكون متواترا البتة وتحقيقه

فا البحث السادس

فی اولها

فی جامع الاصول لابن الاثیر **البحث السادس** انهم اعتبروا فی کون الخبر
متواترا شروطا اربعة **اولها** کون عدد الرواة غیر محصور بحیث لا یدخل تحت الضبط
فالخبر الذی یکون قطعیا بسبب القرائن الخارجیة وان کثرت رواته لا یکون متواترا
وکذا الخبر الذی کثرت رواته بحیث بلغ عددهم تحت الضبط هذا هو المشهور بین
الاصولیین والیه یمیل کلام الحافظ ابن حجر فی النخبة حیث عرف المتواتر بما یکون
له طرق کثیرة بلا حصر عدد معین لکن قال ابن ملک فی شرح المنار کون عددهم غیر
محصور شرط عند قوم والجمهور علی انه لیس بشرط فان اهل الجامع لو اخبروا بالواقعة
یحصل العلم بخبرهم وعرفه المحققون بانه خبر جماعة یفید العلم بصدقه بنفسه
فبهذا القید یخرج خبر جماعة افاد العلم بالقرائن الزائدة علی الخبر کشق الجیوب و
التفجع فی الخبر بموت والده انتهی وحاصله ان مدار التواتر حصول العلم الضروری
بنفس الخبر سواء کان عدده محصورا او غیر محصور ولا یشترط عدم الحصر والیه اشار
بعض شراح شرح النخبة عبارة ابن حجر فقال معنی قوله بلا حصر عدد معین انه
لا یشترط فیه حصر العدد المعین ولیس معناه انه یشترط فیه عدم الحصر وهذا توجیه
حسن وقال المولی الخیالی فی حواشی شرح العقائد النسفیة عند قول النسفی المتواتر
الثابت علی السنة قوم لا یتصور تواطؤهم علی الکذب الخ فیه اشارة الی ان منشأ
عدم التجویز العقلی لا یکون الا کثرتهم فلا نقض بخبر قوم لا یجوز العقل کذبهم
بقرینة خارجیة یعنی انه لا یکون متواترا لان منشأ عدم التجویز العقلی لا یکون
کثرتهم بل قرینة خارجیة انتهی وقال علی القاری فی شرح شرح النخبة التحقیق
ان احالة العادة قد تکون من حیث الکثرة غیر الملاحظة الوضعیة وقد تکون
بانضمامها کما اذا روی عن العشرة المبشرة مثلا عشرون من التابعین فانه لا شک
ان العادة تحیل اتفاق الاولین علی الکذب ولا تحیل اتفاق العشرین من التابعین

عليه ولو كانوا عدولا وكذا اذا نقل عشرون من المفتين والمدرسين مسألة يحصل العلم
بصدقهم ما لا يحصل فی نقل عشرين من الطلبة او خمسين من غيرهم فالمدار الاصلی فی
باب التواتر على الاحالة والافادة دون اعتبار العدد والعدالة نعم قد ينضاف الى العدد
وصف تتقوى به الاحالة فتحصل به الافادة وثانيها كون عدد رواته بحيث
فـ ثانيها
يحيل العادة تواطؤهم على الكذب زاد ابن حجر او توافقهم وفرق بينهما فی ما نقل عنه
بان التواطؤ هو ان يتفق قوم على اختراع شئ معين بعد المشاورة والتقرير بان لا يقول
احد خلاف ما يقوله الاخر والتوافق حصول هذا من غير مشاورة بينهم ولا اتفاق
انتهى وهذا الشرط متفق عليه واعترض ههنا بانه لو قيل يحيل العقل كان اولى لان
احالة العادة شيئا لا تستلزم احالة العقل اياه فلا يكون مستلزما لحصول العلم اليقينی
فيحتاج الى الشرط الخامس واجاب عنه الفاضل اكرم بن عبد الرحمن السندی
المكی فی شرح شرح النخبة بانه لا فرق فی هذا الموضع بين احالة العقل واحالة العادة
فان مجرد التجويز العقلی لا يرتفع وان بلغ العدد الغاية القصوى فمن اسند الاحالة الى
العادة اراد ان العقل لا يجوز ذلك من حيث العادة وثالثها رواية مثل هذا العدد
فـ ثالثها
عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء قال الحافظ ابن حجر المراد مثلهم فی كون العادة
تحيل تواطؤهم على الكذب ان لم يبلغ عددهم فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل
العشرة العدول فی الظاهر فقط فان الصفات تقوم مقام الذات فالمراد المماثلة
فی افادة العلم لا العدد انتهى ورابعها ان يكون ذلك الخبر مستندا انتهاؤه
فـ رابعها
الى الحس من مشاهدة او سماع فان ما لا يكون كذلك يجوز دخول الغلط فيه كما
اتفق ان سائلا سأل مولى ابی عوانة بمنی فلم يعطه فلما ولى لحقه ابو عوانة فاعطاه
دينارا فقال له السائل والله لانفعنك يا ابا عوانة فلما اصبحوا وارادوا الدفع
وقف السائل بمنی على طريق الناس وجعل ينادی من رأى

ایہا الناس اشکروا یزید بن عطاء اللیثی یعنی مولی ابی عوانۃ فانہ تقرب الی اللہ تعالی
الیوم فاعتق ابا عوانۃ فجعل الناس یمرون فوجا فوجا الی یزید ویشکرونہ لذلک وھو
ینکرہ فلما کثر ھذا الصنع منہم قال من یقدر علی رد ھؤلاء اذھب یا ابا عوانۃ
انت حر لوجہ اللہ کذا ذکرہ السخاوی فی شرح الالفیۃ فلو ان اھل مصر اخبروا بحدوث
العالم او بوجود الصانع لا یکون ھذا الخبر متواترا وھذا الشرط لم یذکرہ ارباب
التوات ولابد منہ وزاد ابن حجر شرطا خامسا وھو ان یصحب خبرھم افادۃ العلم
القطعی لسامعہ قال السندی فی معان النظر شرح نخبۃ الفکر ھذا الشرط قد تفرد
بہ والمشہور الاقتصار علی الاربعۃ ولتفردہ بہ قال فی بعض الحواشی ان شیخ استادہ
قال لا یخفی ان مقتضی کون المتواتر موجبا للعلم تقدمہ بالذات علی حصول العلم
منہ لانہ اثر من آثارہ المرتبۃ علیہ والشئ یتقدم بالذات علی اثرہ فعد شیخ الاسلام
الحافظ فی النخبۃ حصول العلم من شروط التواتر المقتضی لتقدم الحصول بالذات
لا یخفی اشکالہ الا ان یرید انہ من شروط العلم بانہ متواتر فیوافق قول صاحب
جمع الجوامع انتہی وزاد فخر الاسلام شرطا سادسا وھو العدالۃ وشرطا سابعا وھو
الاسلام لکون الفسق والکفر مظنۃ للکذب قال ابن ملک ھذا عند العامۃ
لیس شرطا فان اھل بلد لو اخبروا بقتل ملکھم یحصل العلم بخبرھم وان کانوا
کفارا انتہی وزاد بعضھم شرطا ثامنا وھو عدم احتواء بلدۃ واحدۃ منھم وعند
الجمہور لیس بشرط کما فی شرح جمع الجوامع للمحلی فان قلت لما لم یشترط الاسلام
یلزم ان یکون خبر الیہود بقتل عیسی علی نبینا وعلیہ الصلوۃ والسلام متواترا لانہ
نقلتہ جماعۃ منھم بعد جماعۃ قلت لیس عدم تواترہ لعدم الاسلام بل لعدم بلوغ
عدد اصل المخبرین بقتلہ حد التواتر فان الذین دخلوا علی عیسی وزعموا قتلہ
کانوا سبعۃ او ستۃ والغالب انہ لا یحصل العلم باخبار ھذا العدد فالمخبرون لم یبلغوا

حد التواتر في الطبقة الاولى تواتر بخت نصر قتل اليهود وكسر اصنامهم وحرق كتبهم
فانقطع عرق اليهود ولم تبق منهم الا شرذمة لا يحصل العلم الضروري بخبرهم
فلا يكون خبر اليهود هذا متواترا **البحث السابع** العلم الحاصل بالمتواتر هل
هو نظري ام ضروري فقال امام الحرمين من الشافعية انه نظري واليه مال الكعبي
وابو الحسين لانه لو كان ضروريا لما احتيج الى ترتيب المقدمات وقد افتقر اليه فان
العلم به لا يحصل الا بعد العلم بان المخبر به قد اخبرت به جماعة لا يتصور تواطؤهم
على الكذب وكل ما هذا شانه فهو صادق فهذا ايضا صادق والمعتمد بل الصحيح الذي عليه
جمهور الاصوليين والمحدثين هو ان العلم الحاصل به ضروري لا يحتاج الى
تجشم الاستدلال وجواز ترتيب المقدمات لا ينافي ذلك كما في بعض البديهيات وذلك
لان العلم بالمتواتر حاصل لمن ليست له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ملاحظة
المعقول لتحصيل المجهول وبهذا ظهر الفرق بين العلم الضروري والنظري فالضروري
يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده معه وايضا الضروري يحصل لكل سامع
حتى البله والصبيان والنظري لا يحصل الا لمن له اهلية النظر ويتفرع على هذا الاختلاف
اختلاف آخر وهو انه هل يشترط تقدم العلم بالشرائط فعندنا لا بل الضابط حصول
العلم بصدقه وعند القائلين بكون العلم به نظريا يشترط ذلك لا يقال جواز كذب
كل واحد يوجب جواز كذب المجموع لان المجموع ليس الا نفس الآحاد فجواز
كذب كل واحد يستلزم جواز كذب الكل فكيف يكون العلم الحاصل به قطعيا
فضلا عن ان يكون ضروريا وايضا يلزم القطع بالنقيضين عند تواترهما وايضا
اذا عرضنا على نفسنا وجود اسكندر وكون الواحد نصف الاثنين نجد الثاني اقوى
بالضرورة فلو كانا ضروريين لم يكن بينهما فرق وايضا الضروري يستلزم الوفاق
وهو منتف في المتواتر لانا نقول في الجواب اما اجمالا فما ذكره الامام فخر الدين الرازي

فی الاربعین منها انا اذا رجعنا الی وجداننا وجدنا ان العلم الحاصل بالمتواتر ضروری کالخبر بوجود بغداد ومکة ولا ننتظر الی اقامة الاستدلال فهذه الشبهات المذکورة لا نجدها قادحة فی ذلک العلم ولا نعلمها الا معارضة للبدیهیات واما تفصیلا فبان حکم الآحاد قد یخالف حکم الجملة الا تری الی قوة الحبل المؤلف من الشعرات تکون اکثر من الشعرة الواحدة وتواتر النقیضین محال عادة ولا امتناع فی اختلاف الضروریات بحسب الوضوح بسبب کثرة الممارسة والاخطار بالبال ونحو ذلک من الاسباب التی لا توجد فی الآخر وکونه ضروریا لا یستلزم الوفاق لجواز المکابرة کما عرض ذلک للسوفسطائیة ومن ههنا ظهر ان العلم الحاصل بالمتواتر علم قطعی کالعیان لا کما ظنت المعتزلة انه یوجب علم طمانینة واطمینان لاحتمال الکذب والحل انهم ان ارادوا احتمالا ناشیا عن دلیل فوجوده غیر مسلم وان ارادوا به مطلق الاحتمال فذلک لا یضرنا

البحث الثامن

انهم جعلوا علامة المتواتر حصول العلم الضروری وقالوا وجود المتواتر لیس منوطا علی روایة عدد دون عدد انما العبرة لحصول العلم الضروری فکل ما یحصل به هذا العلم یحکم بکونه متواترا قال ابن الاثیر فی جامع الاصول العدد علی قسمین کامل وهو اقل عدد یورث العلم وزائد یحصل العلم ببعضه وتقع الزیادة فضلة والکامل لیس معلوما لنا لکنا بحصول العلم الضروری نستدل بحصول العدد الکامل لا انا نستدل بکمال العدد علی حصول العلم واقل عدد یحصل به العلم الضروری معلوم لله تعالی غیر معلوم لنا لانا لا ندری متی یحصل العلم لنا بوجود مکة عند تواتر الخبر وان کان بعد خبر المائة او المائتین وتعسر علینا تجربة ذلک وان تکلفنا فسبیله ان نراقب انفسنا اذا قیل فلان فی السوق وشاهد جماعة فاخبرنا عن ذلک متوالیا فان قول الاول یحرک الظن وقول الثانی والثالث یؤکده ولا یزال یتزاید تاکیده الی ان یصیر ضروریا انتهی فان قلت حصول العلم الضروری موقوف علی تواتر الخبر فلو توقف تواتر الخبر علی حصول العلم لزم الدور قلت حصول العلم

مبحث ثامن

الضروري في الواقع موقوف على تواتر الخبر في الواقع والعلم بتواتر الخبر موقوف على العلم بحصول العلم فلا دور لتغاير الجهتين **البحث التاسع** ان الخبر الذي اجتمع فيه ما لا بد منه في المتواتر ولم يحصل العلم القطعي الضروري به يسمى مشهورا فكل متواتر مشهور من غير عكس كلي وهذا المعنى للمشهور اعم من معنى آخر مقابل للمتواتر وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على السنة الناس فيصدق ح على اخبار الآحاد التي انتشرت في الآفاق وكتبت في الاوراق ايضا **البحث العاشر** حصول العلم الضروري من خصوصيات المتواتر واما اخبار الآحاد والمشاهير المؤيدة بالقرائن فلا تفيد الا العلم النظري وقيل لا تفيد العلم قال ابن حجر التحقيق ان النزاع لفظي فمن جوز اطلاق العلم عليه قيده بالنظري ومن ابى الاطلاق خص العلم بالمتواتر وقال لا يفيد غيره الا الظن انتهى فتدبروا حفظ هذه العشرة الكاملة فانها لما يحتاج اليه في هذا البحث كافلة **قال ابن الصلاح** شرع في مثال المتواتر بعد الفراغ من تعريفه هو شيخ الاسلام تقي الدين ابو عمرو عثمان بن صلاح الدين ابي القاسم عبد الرحمن بن موسى بن ابي النصر النصري بالفتح نسبة الى جد لا ابي النصر الشهرزوري الاصل الموصلي الدمشقي الدار والوفاة كان اماما بارعا متبحرا في العلوم الدينية بصيرا بمذهب الشافعي اصوله وفروعه ذا يد طولى في العربية والحديث والتفسير ذا عبادة وورع وملازمة للخير على طريقة السلف الصالح وكذا في الاعتقاد آراء رشيدة وفي الفقه فتاوى سديدة ما عدا فتياه الثابتة في استحباب صلوة الرغائب ومن تصانيفه مقدمة مشهورة في اصول الحديث ومشكل الوسيط للغزالي في مجلد والفتاوى في مجلد وكتاب ادب المفتي والمستفتي ونكت على المهذب وفوائد الرحلة وطبقات الشافعية وشرح قطعة من صحيح مسلم اكثر النقل عنه النووي في شرحه وكانت ولادته سنة سبع وسبعين وخمسمائة ووفاته سنة ست واربعين

البحث التاسع

البحث العاشر

وستمائة في ربيع الاخر كذا في مرآة الجنان لليافعي وله ترجمة طويلة في تاريخ تلميذه ابن خلكان والانس الجليل في تاريخ القدس والخليل لمجير الدين الحنبلي وطبقات الشافعية لتقي الدين بن شهبة الدمشقي وغيرها وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في نخبة الفكر وشرحه ان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت في القديم والحديث فمن اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد ابن الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاضل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم ابو بكر الخطيب البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا ثم جاء بعده بعض من تاخر عن الخطيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص الميانجي سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت واختصرت الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شئ فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليه نخب فوائدها فلهذا عكف الناس عليه انتهى كلامه **من سئل عن ابراز مثال لذلك** اي المتواتر **في الحديث** اشارة الى ان مثاله في الخبر غير الحديث كثير كنقل القرآن **اعياه ذلك** اختلفت عباراتهم في هذا الباب فادعى ابن حبان ومن تبعه عدم المتواتر من الحديث وقال ابن الصلاح وتبعه جماعة ان من سئل عن ابراز مثال لذلك فيما يروى اعياه طلبه ورد عليهما الحافظ ابن حجر في النخبة بان كلا من الدعويين نشاء من قلة الاطلاع على كثرة الطرق و

احوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب ويحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة فی الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدی اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحتها وصحة نسبتها الی مولفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقينی بصحته ومثل ذلك فی الكتب المشهورة كثير انتهى ونقل عنه تلميذه السخاوی عنه انه ذكر من الاحاديث التی وصفت بالتواتر حديث الشفاعة والحوض فان عدد رواتهما من الصحابة زاد على الاربعين وممن وصفهما بذلك القاضی عياض فی الشفا وحديث من بنی لله مسجدا وحديث رؤية الله تعالى وحديث الائمة من قريش وكذا ذكر عياض حديث حنين الجذع وابن حزم حديث النهی عن الصلوة فی معاطن الابل وحديث النهی عن اتخاذ القبور مساجد وابن عبد البر حديث اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ وغيره حديث انشقاق القمر وابن بطال حديث النهی عن الصلوة بعد الصبح والعصر انتهى كلامه وتبعهم الحافظ السيوطی فجزم بوجود الاخبار المتواترة فالف فی ذلك اولا كتابا باسم الفوائد المتكاثرة فی الاخبار المتواترة مرتبا على الابواب اورد فيه كل حديث باسانيده من خرجه وطرقه ثم لخصه فی جزء لطيف سماه الازهار المتناثرة فی الاخبار المتواترة مقتصرا فيه على عزو كل طريق لمن خرجه واورد فيهما احاديث كثيرة منها احاديث الحوض من رواية نيف وسبعين صحابيا ومنها احاديث المسح على الخفين من رواية نحو سبعين صحابيا ومنها حديث رفع اليدين فی الصلوة من نحو خمسين صحابيا وغير ذلك والتحقيق الذی مال اليه كثير من المحققين هو ان النزاع لفظی فمن جزم بوجود المتواتر فيما يروی اراد المتواتر المعنوی كما يظهر من الامثلة الذی ذكرها ومن جزم بعدمه او بندرته اراد المتواتر اللفظی فانه لا يوجد حديث بعينه اجتمعت فيه شروط التواتر

ومن سئل عن ابراز ذلك تعسر عليه ذلك ومنهم من مثله بما اخرجه البخاري في كتاب الايمان والعتق والنكاح والنذر والهجرة وبدء الوحي من صحيحه ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد والدارقطني وابن حبان والطحاوي في شرح معاني الآثار والبيهقي وابو نعيم عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما الاعمال بالنيات وفي بعض الروايات الاعمال بالنيات وفي رواية بافراد النية قرده ابن الصلاح بقوله

وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك

اي من الاخبار المتواترة **وان نقله عدد التواتر واكثر** حتى رواه عن يحيى ابن سعيد اكثر من مائتي راو وقيل سبعمائة اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة قال القسطلاني في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري قد ثبت عن ابي اسمعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام انه كتب هذا الحديث عن سبعمائة رجل من اصحاب يحيى بن سعيد انتهى **لان ذلك طرأ عليه** اي عرض عليه من الطريان وهو العروض في وسط اسناده فانه لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا عمر ولم يروه عنه الا علقمة ولم يروه عنه الا محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ولم يروه عنه الا يحيى بن سعيد القطان ثم انتشر بعد ذلك فهو من الآحاد بالنسبة الى اوله مشهور بالنسبة الى آخره هذا ما ذكره النووي وغيره وذكر ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن رسول الله غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وانس ومعاوية وابن عباس وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعُتبة بن عبيد السلمي وهلال بن سُويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعقبة بن مسلم وعتبة بن المنذر وعبد الله بن عمرو لا يصح مسند الا من حديث عمر وقد توبع يحيى بن سعيد والتيمي وعلقمة ايضا على روايتهم فروى عن عمر غير

علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع و
عطاء بن يسار و ناشرة بن سمي و واصل بن عمرو الجدامي ومحمد بن المنكدر وروى عن
علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب و نافع مولى بن عمر و تابع يحيى على روايته عن التيمي
محمد بن محمد ابو الحسن الليثي وداؤد بن الفرات ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج
بن ارطاة وعبد ربه بن قيس الانصاري كذا نقله القسطلاني وعلى كل تقدير فلو يبلغ
عدد رواته في الاول مبلغا احالت العادة توافقهم على الكذب كانتشاره في وسط سنده
فكيف يكون متواترا نحو حديث من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده
من النار نقله عن الصحابة الجم الغفير اى الجمع الكثير فقد اخرجه
البخاري بالفاظ مختلفة من حديث زبير و على وانس وابي هريرة وقد اخرجه ايضاً
من حديث المغيرة بن شعبة وهو في الجنائز ومن حديث واثلة بن الاسقع وهو
في مناقب قريش لكنه ليس بلفظ الوعيد بالنار صريحاً واتفق مسلم معه
على رواية حديث على وانس وابي هريرة والمغيرة واخرجه ايضاً من حديث
ابي سعيد وصح ايضاً في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود
وابن عمر وابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث طلحة
بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة
بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي معاوية بن ابي سفيان ورافع بن خديج
وطارق الاشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي موسى
الغافقي وعائشة وابي قرصافة فهؤلاء ثلثون نفساً من الصحابة وورد ايضاً
عن نحو خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو عشرين آخرين باسانيد ساقطة
كذا ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ثم قال وقد اعتنى
جمع من الحفاظ بجمع طرقه فاول من وقفت على كلامه في ذلك علي بن المديني

وتبعه یعقوب بن شیبة فقال روی هذا الحدیث من عشرین وجها من الصحابة
من الحجازیین وغیرهم ثم ابراهیم الحربی وابوبکر البزار فقال کل منهما انه ورد
عن نحو اربعین صحابیا وجمع طرقه فی ذلك العصر ابو محمد یحیی بن محمد فزاد قلیلا
وقال ابو القاسم بن منده رواه اکثر من ثمانین نفسا وقد خرجها بعض النیسابوریین
فزاد قلیلا وجمع طرقه ابن الجوزی فی مقدمة الموضوعات فجاوزت التسعین
وبذلك جزم ابن دحیة وقال ابو موسی المدینی یرویه نحو مائة من الصحابة و
قد جمعها بعده الحافظان یوسف بن خلیل وابو علی البکری وهما متعاصران
فوقع لکل منهما ما لیس عند الاخر وتحصل من مجموع ذلك کله روایة مائة
من الصحابة علی ما فصلته من حسن وضعیف وساقط مع ان فیها ما هو مطلق
ذم الکذب علیه من غیر تقییده بهذا الوعید الخاص انتهی کلامه وقد بسطت
الکلام فی ذکر من خرج هذا الحدیث فی رسالتی الاثار المرفوعة فی الاخبار الموضوعة
فلتطالع فقیل هم اربعون هذا مذکور فی مسند البزار وقیل هم
اثنان وستون حکاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ وذکره ابن الجوزی و
فیهم العشرة المبشرة ولم یزل العدد علی التوالی فی ازدیاد هذا منقول عن
الحافظ ابی بکر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرائینی وبالغ حتی قال لیس فی
الدنیا حدیث اجتمع علیه العشرة غیره انتهی قال ابن الجوزی ما وقعت الی الان
علی روایة عبد الرحمن بن عوف انتهی وفی شرح صحیح مسلم للنووی حکی الامام
ابوبکر الصیرفی فی شرح رسالة الشافعی ان هذا الحدیث روی عن اکثر من ستین
صحابیا مرفوعا وذکر ابو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ
ثمانین وسبعة وقال بعض الحفاظ لا یعرف حدیث اجتمع علی روایته العشرة المبشرة
الا هذا ولا حدیث روی عن اکثر من ستین صحابیا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان

من الصحابة انتهی و قال الحافظ زین الدین العراقی فی شرح الفیته ما نقله ابن الصلاح
من تخصیص هذا الحدیث بهذا العدد و روایة العشرة منقوض بحدیث المسح علی الخفین فقد
ذکر ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن مندة فی کتاب المستخرج انه رواه اکثر
من ستین صحابیا و منهم العشرة و روی عن الحسن انه قال حدثنی سبعون من اصحاب
رسول الله بالمسح علی الخفین و جعل ابن عبد البر متواترا و ایضا فحدیث رفع الیدین
قد عزاه غیر واحد منهم ابن مندة المذکور و الحاکم الی العشرة و جعل ذلک نوعا من خصوصیات
انتهی و فی الکشف الحثیث عمن رمی بوضع الحدیث للحافظ برهان الدین الحلبی
قال شیخنا الحافظ العراقی القول بانه روی هذا الحدیث مائتان من الصحابة استبعدانا
وقوعه و ذکر شیخنا ایضا الصحابة الذین رووه علی حروف المعجم فی کتاب النکت علی
ابن الصلاح فی ما قرأته علیه فقال فهؤلاء خمسة و سبعون و یصح من نحو عشرین و اتفق
الشیخان علی حدیث اربعة منهم ثم قال شیخنا و لا یمکن التواتر فی شیء من طرق
الحدیث لانه یتعذر وجود ذلک فی الطرفین و الوسط بل بعض طرقه الصحیحة انما هو
افراد من بعض رواتها فقد زاد بعضهم فی عدة رواته حتی جاوز المائة لکنه لیس بشیء
و انما هی احادیث فی مطلق الکذب کحدیث من حدث عنی بحدیث یری انه
کذب فهو احد الکاذبین و نحو ذلک انتهی کلام الحلبی **اقول** هذا مؤید لما
ذکرناه سابقا ان من قال بوجود للتواتر اراد به المتواتر المعنوی و به ظهر ما فی کلام الحافظ
ابن حجر حیث قال فی فتح الباری لاجل کثرة طرق هذا الحدیث اطلق جماعة انه متواتر
و نازع فیه بعض مشایخنا فقال ان شرط المتواتر استواء طرفیه و ما بینهما فی الکثرة
و لیست موجودة فی کل طریق و اجیب بان المراد باطلاق کونه متواترا روایة المجموع
عن المجموع من ابتدائه الی انتهائه فی کل عصر و هذا کاف فی افادة العلم و ایضا
فطریق انس وحدها قد رواه عنه العدد الکثیر و تواترت عنهم نعم حدیث علی رواه

ستة من مشاهير التابعين وكذا حديث ابن مسعود وابی هريرة وعبد الله بن عمرو وابن نوفل فلو قيل فی كل واحد منهما انه متواتر عن صحابته لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط فی التواتر بل ما افاده العلم كما قررته فی نكت علوم الحديث وفی شرح نخبة الفكر وتثبت هنالك الرد على من ادعى ان مثال التواتر لا يوجد الا فی هذا الحديث وان امثلته كثيرة منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله فی الآخرة وغير ذلك انتهى كلامه فان العلم الذی لابد منه فی المتواتر هو العلم الضروری لا مطلق العلم وحصول العلم الضروری من طرق هذا الحديث ممنوع فما ذكره فی شرح النخبة من الاستدلال على وجود المتواتر بوجود كثرة ضعيف جدا تعقبه من كتب عليه فافهم واستقم

والآحاد ما لم ينته الى التواتر هذا هو حده الاصطلاحی واما فی اللغة فهو ما يرويه الواحد وحكمه انه يجب العمل به ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة ولا يوجب العلم لوجود الشبهة فی طريقه وقال القاسانی والرافضة واحمد بن حنبل على ما حكی عنه انه لا يوجب العلم والعمل كليهما لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى ان يتبعون الا الظن فانه يدل على استلزام العمل العلم فمتى انتفى العلم بخبر الواحد انتفى العمل ايضا لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم ايضا ومنهم من عكس ذلك فقال خبر الواحد يوجب العمل والعلم كليهما احتجاجا بوجود الملزوم على وجود اللازم والصحيح المختار عند الجمهور هو الاول انه يوجب العمل دون العلم اما عدم كونه موجبا للعلم فظاهر لوجود الشبهة فيه واما ايجابه العمل فبالكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فی الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون بناء على ان ضمير ليتفقهوا ولينذروا ورجعوا الى

الطائفة وضمير اليهم ولعلهم راجع الى الفرقة اى فهلا خرج من كل فرقة من المسلمين طائفة من بيوتهم ليتفقهوا فى الدين بالحضور عند العلماء فى آفاق العالم ولينذروا قومهم الباقية فى البيوت لاجل ترتيب المعاش ومحافظة الاهل والاموال اذا رجعت تلك الطائفة الى تلك الفرقة فالله تعالى اوجب الانذار على الطائفة و القبول على الفرقة اذ لا غاية للانذار الا القبول والفرقة اسم للثلثة فصاعدا فالطائفة اثنان اوواحد فعلم ان خبر الاثنين والواحد يوجب العمل وايضا قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه يدل على ذلك لانه اوجب على كل من اوتى العلم بيانه للناس ولا فائدة فى البيان الا القبول ولو تتبعت كلام الحق سبحانه وتعالى لوجدت كثيرا من الايات دالة على ايجاب خبر الواحد العمل واما السنة فكثير منها يدل على ذلك منها ما روى انه لما نزل الامر بالتحول الى الكعبة من البيت المقدس فى الصلوة مر رجل غداة اليوم الثانى على اهل قباء وهم ركوع فى صلوة الفجر فاخبرهم انه قد انزل على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الليلة قرآن وحولت القبلة الى الكعبة فاستداروا كما هم وقبلوا خبر الواحد رواه البخارى ومسلم وابو داؤد والنسائى وابو نعيم فى حلية الاولياء وغيرهم ومنها انه عليه الصلوة والسلام قبل خبر بريرة فى اللحم انه صدقة حيث قال لك صدقة ولنا هدية رواه البخارى ومسلم كذا قيل وفيه نظر لان غاية ما يثبت من هاتين الروايتين قبول خبر الواحد لا وجوب العمل به والمطلوب هذا لا ذاك فالاحسن الاستدلال بانه عليه الصلوة والسلام بعث دحية الكلبى بالكتاب الى قيصر الروم فلولا ان خبر الواحد موجب للقبول والعمل لما كان فى بعث الواحد فائدة وكذلك كان عليه الصلوة والسلام يبعث افراد الصحابة الى الافاق لتبليغ الاحكام والايجاب على الانام فان قيل هذه

اخبار آحاد فكيف يثبت به كون خبر الواحد حجة قلنا تفاصيل ذلك وان كانت آحاداً الا ان جملتها بلغت حد التواتر وتلقته الامة بالقبول فتكفي في معرض الاستدلال؛ واما الاجماع فهو انه نقل عن الصحابة ومن بعدهم الاستدلال بخبر الآحاد واعتقادهم بوجوب العمل به في وقائع لا تحصى وشاع ذلك فيما بينهم فصار كالقول الصريح منهم؛ واما القياس فهو ان المتواتر والمشهور لا يوجدان في كل حادثة فلو رد خبر الواحد لتعطلت الاحكام ولعلك تفطنت من ههنا بطلان ما ذهب اليه البعض من قبول خبر الاثنين دون الواحد استدلالاً بانه عليه الصلوة والسلام لم يقبل خبر ذي اليدين في باب السهو حتى سأل عنه ابا بكر وعمر على ما هو مروي في كتب الصحاح؛ ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال فان خبر ذي اليدين كان في ما عويه البلوى وغيره من اجلاء الصحابة كان اولى بالتذكير فلما لم يخبره احد من الصحابة الا ذو اليدين خطر في خاطره انه لعله غلط فيه فلذلك سأل عنه ابا بكر وعمر لا لان خبر الواحد لا يقبل وههنا تنبيهات شريفة تنشط بسمعها الآذان وتفرح بالاطلاع عليها الاذهان **الاول**

فائدة التنبيه الاول

قولهم خبر الواحد موجب للعمل معناه اذا كان دالاً على الوجوب ولم يكن له مانع لا مطلقاً فلا يرد الخبر الدال على الندب لعدم دلالته على الوجوب ولا المنسوخ لتحقق المانع او المراد بكونه يجب العمل به من شأنه ان يجب العمل به والدال على الندب والمنسوخ كذلك اذا كانا مقبولين كذا ذكره الفاضل السندي **والتنبيه الثاني**

فائدة الثاني

خبر الواحد قد يترجح كذبه ويغلب على ظن العالم المتبحر باحوال الحديث ذلك لثبوت كذب ناقله وهو المردود فيطرح؛ وقد يترجح صدق المخبر بان يثبت صدقه وهو المقبول فيؤخذ به؛ وقد لا يترجح صدقه ولا كذبه بان يكون الراوي مجهول الحال او مستور العدالة فيتوقف فيكون في حكم المردود ما لم تظهر

قرینة تلحقه باحد القسمین **والتنبیه الثالث** لا یتوقف قبول الخبر الواحد بعد ثبوت صدق ناقله وسلامته عن العلل القادحة فی القبول علی امر آخر وشرطه الجبائی احد امور اربعة اما وجود خبر آخر او موافقة الظاهر لها او انتشاره بین الصحابة او عمل بعض الصحابة بموجبه وزاد فی خبر یثبت به امر متعلق بالزنی ان یرویه اربعة من العدول اعتبارا بالشهادة **والصحیح** عدم اشتراط ذلک لما مر وکذا لا اشتراط الذکورة فتقبل روایة النساء ومن رأی روایات ازواج رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وغیرهن لم یشک فی ذلک ولا البصر فتقبل روایة الاعمی کروایة ابن ام مکتوم رضی الله تعالی عنه ولا عدم القرابة فیقبل للوالد والولد بخلاف الشهادة فانها لا تقبل ولا عدم العداوة فیقبل للعدو وما علی العدو ولا الاکثار من الروایة فتقبل روایة قلیل الروایة کابی بکر رضی الله تعالی عنه من الصحابة واما منا الاعظم من الائمة بل تقبل روایة من روی حدیثا واحدا ایضا وهم کثیرون فی الصحابة کما ذکر اسامیهم ابن الجوزی فی بعض رسائله وعد البخاری عبد الله بن زید بن عبد ربه صاحب رؤیا الاذان ایضا منهم وتبعه الترمذی وجماعة فقالوا لم یروا لا حدیث الاذان ولیس کذلک کما نبه علیه الحافظ ابن حجر العسقلانی فی تهذیب التهذیب وقال فی الاصابة فی احوال الصحابة وجدت له سبعة احادیث جمعتها فی جزء فلا تغفل **وکذا** لا یشترط کون الراوی معروف النسب ولا العلم بالفقه او بالعربیة کذا ذکره ابن الحاجب فی مختصره وجماعة من اصحابنا **وهل** یشترط کون خبر الواحد موافقا للقیاس الذی ذکره المتأخرون من اصحابنا هو انه یشترط ذلک اذا کان الراوی غیر فقیه کانس وسلمان وبلال **ووجهه** بان ضبط حدیث رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم عظیم وکان النقل بالمعنی مستفیضا فیما بینهم والناقل لما کان غیر فقیه لا یؤمن من ان ینقله بحیث یفوته بعض المراد فتدخل

الشبهة فيه والقياس يخلو عنها فيحتاط في مثله فيترك الحديث لئلا ينسد باب
الذي المفتوح بقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ومثلوا بحديث المصراة اسم
مفعول من التصرية وهي جمع اللبن في الضرع بالشد او ترك الحلب ليتخيل المشتري
انها كثيرة اللبن فيغتر باشترائه وهو ما روى البخاري وغيره عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تصروا الابل والغنم
فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر فهذا الحديث مخالف للقياس الصحيح فان تقدير ضمان العدوان
بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة ان كان من ذوات القيم والمختار عدم اشتراط ذلك
قال القاضي عضد الدين الشافعي في شرح مختصر ابن الحاجب من شروط قبول
الخبر الواحد كونه موافقا للقياس اعتبره ابو حنيفة والحق خلافه لان الاعتماد
على خبره والراوي عدل فالظاهر صدقه انتهى وفي شرح المنار لابن ملك اعلم ان
اشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس مذهب عيسى بن ابان واختاره
القاضي ابو زيد الدبوسي وخرج عليه حديث المصراة وتابعه اكثر المتاخرين من
اصحابنا واما عند الكرخي ومن تبعه من اصحابنا فليس فقه الراوي شرطا للتقديم
بل خبر كل عدل مقدم على القياس اذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة
لان تغيير الراوي بعد ما ثبت كونه عادلا امر موهوم والظاهر انه يروي كما سمع
ولو غيره بغير على وجه لا يتغير به المعنى واليه مال اكثر العلماء ولهذا قبل عمر رض
حديث حمل بن مالك في الجنين وقضى به وهو لم يكن فقيها وان كان مخالفا للقياس
لان الجنين ان كان حيا وجبت الدية وان كان ميتا لا يجب عليه شيء واجابوا عن
حديث المصراة بانه انما لم يعمل به لمخالفة الكتاب وهو قوله تعالى فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وقد يمنع كون ابي هريرة غير فقيه لانه كان يفتي في

زمان الصحابة وما كان يفتي في ذلك الزمان الا الفقيه المجتهد انتهى ثم هذا كله في خبر الواحد الذي لا يكون مشهورا واما ما يكون مشهورا فلا يشترط فيه شئ من ذلك بالاتفاق بل يقبل مطلقا وتجوز به الزيادة على الكتاب كما ذكروه في مسألة مسح الخفين

وهو مستفيض وغيره اعلم ان خبر الواحد المقابل للمتواتر منقسم الى ثلثة اقسام الاول المشهور وهو ما تكون له طرق محصورة باكثر من اثنين اي ثلثة او اكثر سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض عند جماعة من الاصوليين سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا اذا سال ومنهم من فرق بينهما بان المستفيض ما يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك وقيل المستفيض ما يكون انحصار كثرة طرقه سواء في الابتداء والانتهاء والوسط والمشهور اعم من ذلك كحديث انما الاعمال بالنيات لا يكون مشهورا ولا مستفيضا لانفراد به عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عمر وعنه علقمة وعنه التيمي وعنه يحيى ابن سعيد ثم انتشر بعد ذلك فلم تستو ازمنته في انحصار الطرق الكثيرة فان قلت قد وردت لهذه متابعات كما جمعه الحافظ ابن مندة قلت المتابعات كلها ضعيفة لا يعتبر بها ولم يصح هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا من رواية عمر ولا عنه الا من رواية علقمة ولا عنه الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولا عنه الا من رواية يحيى بن سعيد كذا قال الحاكم وبه جزم الحافظ ابن حجر ومنهم من فرق بين المستفيض والمشهور بان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول بدون اعتبار عدد ولهذا قال القفال انه والمتواتر بمعنى واحد والقسم الثاني العزيز وهو ان يرويه اثنان او ثلثة كذا ذكره ابن منده وقرره ابن الصلاح والنووي فعلى هذا يكون بين المشهور وبينه عموم وخصوص وعرفه ابن حجر بما لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين ويرد عليه انه يتوهم منه ان اثنينية المروي عنه شرط وليس كذلك فلو قال اقل من اثنين عن اقل من

اثنين لم يلزم ذلك والاصوب ان يعرف بما يرويه اثنان في بعض الطرق لئلا يصدق على المتواتر والمشهور ويكون بينه وبين المشهور تباين لان المشهور ما له طرق محصورة فوق اثنين فان وجدت رواية اثنين عن اثنين في بعض الطرق لا يكون مشهورا بل يكون عزيزا

و القسم الثالث الغريب هو ما ينفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من مواضع السند وان كان واحدا وينقسم الى الغريب المطلق والغريب النسبي وسياتي تعريفهما

الامر الاول

وليعلم ههنا امور الاول ان منهم من زعم ان كون الحديث عزيزا شرط للصحيح وقال به رئيس المعتزلة ابو علي الجبائي والصحيح ان ذلك ليس شرط الصحيح عند ارباب التصحيح فان الصحيح ما وجد له اسناد صحيح وان كان واحدا على الصحيح وقال الحاكم في كتابه علوم الحديث معرفا للصحيح الصحيح الذي يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة قال ابن حجر هذا الكلام يومي الى كون العزيز شرطا للصحيح انتهى وانما قال يومي لان لكلام الحاكم محملا آخر ايضا وتفصيله ان ضمير قول الحاكم ان يكون له راويان لا يخلو اما ان يرجع الى الصحابي والى الحديث فان كان راجعا الى الحديث فلا يخلو اما ان يكون متعلق قوله راويان لفظ من النبي عليه الصلوة والسلام او من الصحابي فان كان الضمير راجعا الى الحديث ويكون المتعلق المحذوف لفظ من النبي عليه الصلوة والسلام حتى يكون المعنى هو الذي يرويه الصحابي مع ان يكون لذلك الحديث راويان عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ان يكون الباء بمعنى مع فح يفهم منه انه لا بد من وجود الراويين في الطبقة الاولى وتوخذ اثنينية الطبقات الباقية من قوله ثم يتداوله اهل الحديث آه واما اذا جعل الضمير راجعا الى الحديث ويكون المتعلق المحذوف لفظ من الصحابة حتى يكون المعنى هو الذي يرويه الصحابي مع ان يكون لذلك الحديث راويان عن الصحابي او جعل الضمير للصحابي و

الامر الثاني

يكون فحوله بان يكون بيانا لزوال الجهالة لا لفهوم تعدد الراوي في طبقتنا الاولى
وكذا في الطبقات الباقية على الاخير **الامر الثاني** ذكر القاضي ابوبكر بن العربي
ان كون الحديث عزيزا شرط البخاري حيث قال انما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه
اكثر من واحد انتهى وقال هو في شرح الموطا كان مذهب الشيخين ان الحديث
لا يثبت حتى يرويه اثنان وهو مذهب باطل بل رواية الواحد عن الواحد صحيح
انتهى ويرد عليه بوجهين الاول ماذكره ابن حبان في اوائل صحيحه بقوله العجب
منه كيف يدعي على الشيخين ذلك ثم يزعم انه باطل فليت شعري من اين علم
انهما شرطا ذلك فان كان منقولا فليبينه وان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم
في ذلك انتهى قال الفاضل السندي في شرح شرح النخبة اقول على تقدير تسليم ان انه
ليس في الصحيحين من حديث الا كما ذكره من اين عرف انه لا يثبت حديث عندهما
بدون الشرط المذكور فان التزامهما شرطا في الصحيحين لمزيد الصحة لا يوجب عدم
ثبوت الحديث بدونه عندهما انتهى والثاني ان حديث انما الاعمال بالنيات
المروي في الصحيحين حديث فرد لم يروه عن عمر الا علقمة فبطل الشرط المذكور واجاب
عنه القاضي بنفسه بقوله قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم عرفوه
لانكروه وتعقب بانه لا يلزم من سكوتهم ان يكونوا سمعوا من غيره وبان هذا لو سلم
في عمر منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد عن علقمة ثم تفرد يحيى عنه كذا قال
ابن حجر في شرح النخبة قال تلميذه السخاوي حاصل السوال انه لم يروه من عمر
الا واحد وحاصل الجواب الذي ذكره القاضي انه قد رواه عمر وغيره عن رسول الله
فلا يحسن هذا الجواب للسوال بوجه انتهى وقال علي القاري في شرح شرح النخبة
قلت قد يوجه بان خطبة عمر ما كانت خالية عن حضور التابعين فبالنسبة الى
التابعي بل الى الصحابي الذي لم يسمع من رسول الله يخرج علقمة عن التفرد وبالنسبة

الى الصحابة الذين سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على تفرده بسماعه فيخرج عمر عن
التفرد ولعله خاطبهم بقوله اما سمعتموه فيخرج عدم انكارهم تصريحا بالتعدد هذا ما خطر بالبال
انتهى وتعقبه الفاضل السندي اما اولا فبان رجاء خطاب عمر لهم بقوله اما سمعتموه ونحوه
بلا مستند لا ينفع فان المأخوذ في العزيز رواية الاثنين لا احتمال الاثنين واما ثانيا فبان سماع
التابعي انما يخرج علقمة عن التفرد لو اخبر بذلك التابعي بسماعه ومجرد نقل علقمة سماع الغير لا يخرج
عن التفرد والا لكان قول الراوي حدثنا واخبرنا مخرجا للحديث من التفرد لدلالته على الاشتراك
نعم يمكن الجواب عن الاعتراض الاول من قبل القاضي بان مراده ان شرط البخاري
الاثنينية حقيقة او حكما وتلقي من سمع من عمر خطبته بالقبول وعدم الاعتراض عليه
وان لم يثبت السماع حقيقة لكنه يجعل في حكمه فان الغرض من انضمام تعدد الى عدله
التحرز عن السهو والنسيان انتهى ثم قد يرد على القاضي بآخر حديث مذكور في صحيح البخاري
ايضا وهو كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم فان ابا هريرة تفرد به عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتفرد به
عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن الفضيل وعنه
انتشر **الامر الثالث** ادعى ابن حبان نقيض دعوى القاضي فقال ان رواية اثنين
عن اثنين الى ان ينتهي اسناد الحديث لا توجد اصلا قال ابن حجر قلت ان اراد ان رواية
اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها
فموجودة بان يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين ومثاله ما رواه الشيخان من حديث
انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا
يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عنهما قتادة وعبد العزيز
ابن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد وعن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل منهما جماعة انتهى قال ابن الجوزي اي العلامة ابو الفرج عبد الرحمن

ابن علي بن الجوزي البغدادي المتوفى في سنة سبع وتسعين وخمسمائة حصر الاحاديث يبعد
عن امكانه فضلا عن تعليقه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها قال
الامام احمد بن محمد بن حنبل صح سبعمائة الف وكسر وهو خمسون الفا وقال
اي الامام احمد قد جمعت في المسند احاديث انتخبتها من اكثر من سبعمائة
الف وخمسين الفا فما اختلفتم فيه فارجعوا اليه وما لم تجدوا فيه
فليس بحجة هذا القول من الامام احمد مبني على تتبعه واستقرائه وفوق كل ذي علم
عليم فاندفع ما اورد عليه من ان الظاهر ان هذا القول موضوع على احمد لان في الصحيحة
من الاحاديث ما لا توجد في مسنده مع الاجماع في صحتها او المراد بهذا الاعداد اي
سبعمائة وكسر الطرق لا المتون عبارة ابن الجوزي في بعض رسائله هكذا عدد احاديث
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بعيد امكانه غير ان جماعة من اهل العلم بالغوا في تتبعها
وحصروها ما امكنهم واخبر كل منهم عن وجوده فحدثنا عن ابي عبد الله انه قال كنت
عند اسحق بن ابراهيم بنيسابور فقال رجل من اهل العراق سمعت احمد بن حنبل يقول
صح الحديث سبعمائة الف وكسر وهذا الفتى يعني ابا زرعة قد حفظ ستمائة الف حديث
وحدثنا عن حنبل بن اسحق قال جمعنا احمد بن حنبل انا وصالح وعبد الله وقرأ علينا
المسند وما سمعه منه غيرنا وقال لنا هذا كتاب جمعته وانتخبته من اكثر من سبعمائة
الف وخمسين الفا فما اختلف المسلمون من الحديث فليرجعوا اليه فان وجدتموه فيه
والا فليس بحجة وحدثنا عن الحسن بن اسمعيل الربعي قال قيل لابي عبد الله احمد بن حنبل وانا
اسمع كم يكفي الرجل من الحديث ايكفيه الف قال لا قال فمائتا الف قال لا قال فثلثمائة
الف قال لا قال فاربعمائة الف قال لا قال فخمسمائة الف قال ارجو وروى عن يحيى
ابن معين مثل هذا وروى عن احمد بن العباس قال سألنا احمد بن حنبل عن الرجل يكون
معه مائة الف حديث هل يقال له صاحب حديث قال لا قلت فعنده مائتا الف حديث

قال لاقلت وثلثمائة الف فقال بيده هكذا يقللها ونقل عن محمد بن اسمعيل البخارى انه قال
صنفت كتابى الصحيح فى ست عشرة سنة خرجته من ستمائة الف حديث وجعلته حجة فى
ما بينى وبين الله تعالى فان قيل كل ما يحوى مسند احمد فى امثال اربعون الف حديث
منها عشرة الف مكررة فكيف يقول احمد صح الحديث سبعمائة الف وخمسون الفا و
مسنده لا يبلغ خمسين الفا وكيف يقول مسلم جمعت ذا ب من ما بين يحيحة فاين سبعمائة الف
فالجواب ان المراد بهذا العدد الطرق لا المتون انتهى كلامه **المقاصد** لما فرغ عن
المقدمة شرع فى المقاصد وهو جمع مقصد بمعنى المقصود **اعلم ان متن الحديث**
نفسه لا يدخل فى الاعتبار اى فى البحث عن احواله عند علماء هذا الفن **الا نادرا**
بل يكتسب الحديث صفة من القوة والضعف وبين بين فيبحث فى هذا
الفن عن الحديث من حيث اكتسابه صفة من القوة او الضعف او الدرجة المتوسطة
وذلك **اما بحسب اوصاف الرواة** بالضم جمع الراوى **من العدالة والضبط**
والحفظ وخلافها وبين ذلك فهذه الاوصاف التى هى العدالة والضبط والحفظ
... يعطى قوة فى الحديث وتتفاوت درجات الحديث بحسب درجاتها فرواية الاتقن
والاضبط تكون اقوى من رواية من هو دون ذلك لان الصفات تقوم مقام الذوات
ففوق الصفة تكون مقوية للحديث وضعفها يكون مضعفا له ومن ثم ترى المحدثين
يرجحون الحديث بحسب حال راويه مثاله رواية ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وعلى
اله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ورواية يزيد بن الاصم انه تزوجها وهو حلال فالشا
اخذ برواية يزيد وذهب الى انه لا يجوز النكاح حالة الاحرام وقال ابو حنيفة واصحابه
لما تعارضت الروايتان احتجنا الى الترجيح وظاهر ان ابن عباس احفظ واضبط من
يزيد فالاخذ بروايته احسن واولى **او بحسب الاسناد من الاتصال و**
الانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها من النكارة والشذوذ وغيرها

وعلى هذا اي بناء على اكتساب الحديث صفة من الضعف والقوة اما بحسب اوصاف الرواة او بحسب حال الاسناد ينقسم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف هذا اي هذا التقسيم للحديث اذا نظر الى المتن يعني ان انقسام هذه الاقسام انما هو لمتن الحديث

واما اذا نظر الى اوصاف الرواة فقيل في تقسيم الراوي باعتبار صفاته هو ثقة عدل ضابط هذه من الفاظ التعديل وادرجها عند المحدثين الوصف بما دل على المبالغة او عبر بافعل كاوثق الناس واضبط الناس واليه المنتهى في التثبت وهل يلحق به قول الشافعي في ابن مهدي لا اعرف له نظيرا في الدنيا تردد فيه الفاضل السندي والظاهر نعم ثم ما يليه كقولهم فلان لا يسأل عنه ونحو ذلك ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على التوثيق كثقة ثقة وثبت ثبت قال السخاوي واكثر ما وقفنا عليه من قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة الى ان قاله تسع مرات وكانه سكت لانقطاع نفسه انتهى ويدخل في هذه المرتبة قول ابن سعد في شعبة ثقة مامون ثبت حجة صاحب حديث ومن هذا القبيل قولهم عدل ضابط على ما عده الحافظ ابن حجر وخوتش في ذلك بانه ليس في هذا اللفظ ما يزيد على الثقة فالاولى ادخاله في المرتبة الثالثة وهي ما انفرد فيه بصيغة واحدة تدل على التوثيق كثقة او ثبت او كانه مصحف او حجة او امام او ضابط او حافظ اذا اتصل ذلك مع العدالة فان مجرد الوصف بواحد من الضبط غير كاف في الاحتجاج بحديثه والظاهر ان مجرد الوصف بالاتقان مثل الوصف بمجرد الضبط فانهما متقاربان وصنيع ابن ابي حاتم يشعر به فانه قال اذا قيل للواحد انه ثقة او متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه انتهى حيث اردف المتقن بالثبت بدون او الفاصلة ثم ان الحجة والثقة وان كان كل واحد منهما معدودا في هذه المرتبة ولكن الحجة اقوى من الثقة ولهذا قال عثمان بن ابي شيبة في احمد بن عبد الله بن يونس ثقة وليس بحجة ثم قولهم ليس به باس او لا باس به

عند غیر ابن معین وابی زرعۃ الدمشقی فان الثقۃ ولا باس بہ عندہما متساویان والجمہور
علی التفاوت بینہما ومن ہذہ المرتبۃ قولہم صدوق ومامون او خیار الخلق ثم ما
اشعر بالقرب من التجریح وہو ادناہا کقولہم لیس ببعید عن الصواب او شیخ او یروی
حدیثہ او یعتبر او شیخ وسط او روی الناس عنہ او صالح الحدیث او یکتب حدیثہ او
مقارب الحدیث بکسر الراء وفتحہا او صویلح او صدوق ان شاء اللہ او ارجو ان لا باس
بہ ونحو ذلک فہذہ ست مراتب للتعدیل ذکرہا السخاوی فی شرح الالفیۃ واکتفی
استاذہ فی النخبۃ علی ذکر الاولی والثالثۃ والسادسۃ ومنہم من جعل الثانیۃ اولی فعندہ
خمس والذہبی لم یذکر فی مقدمۃ میزانہ الاولیین بل جعل الثالثۃ اولی وتبعہ الحافظ
العراقی فی الالفیۃ فعندہما المراتب اربع ثم الحکم فی ہذہ المراتب الست ہو الاحتجاج
بالاربعۃ الاول قطعا واما التی بعدہا فلا یحتج باحد من اہلہا لکون الفاظہا لا تشعر
بعد الضبط بل یکتب حدیثہ ویختبر ہل لہ اصل من روایۃ غیرہ کذا ذکرہ ابن الصلاح
فقال الذہبی ان قولہم ثبت وحجۃ وامام وثقۃ ومتقن من عبارات التعدیل التی
لا نزاع فیہا واما صدوق وما بعدہ یعنی من اہل المرتبتین الاخیرتین مختلف فیہا
بین الحفاظ ہل ہی توثیق او تلیین وبکل حال ہی منخفضۃ عن کمال مرتبۃ التوثیق
ومرتفعۃ عن رتبۃ التجریح انتہی او غیر ثقۃ او متہم او مجہول او کذوب
بالفتح علی وزن فعول او نحو ذلک فہذہ من الفاظ الجرح وذکر ابن حجر فی شرح
النخبۃ ان للجرح مراتب اسوأہا الوصف بما دل علی المبالغۃ کاکذب الناس ثم دجال
او کذاب واسہلہا لین وسیئ الحفظ او فیہ ادنی مقال ونحوہ وجعل العراقی فی الالفیۃ
مراتب الجرح خمسۃ فجعل المرتبتین الاولیین مرتبۃ واحدۃ وذکر اربعۃ اخری والذی
ذکرہ السخاوی ہو ان مراتبہ ست الاول ما یدل علی المبالغۃ کاکذب الناس والیہ
المنتہی فی الکذب او ہو رکن الکذب او منبعہ او معدنہ او نحو ذلک الثانیۃ

مما هو دون ذلك كالدجال والكذاب والوضاع فانهما وان اشعرت على المبالغة لكنها دون الاولى وكذا يضع ويكذب الثالثة ما يليها كقولهم فلان يسرق الحديث وهو اهون من الاولين كما قال الذهبي لان سرقة الحديث هي ان يكون محدث يحدث بحديث فيجيء السارق ويدعي انه سمعه ايضا منه او يكون الحديث عرف براويه فيضيفه لراو غيره ولا شك انه اهون من الكذب والوضع ومنه قولهم فلان متهم بالكذب او الوضع او ساقط او هالك او ذاهب الحديث او متروك الحديث او تركوه او لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه او ليس بالثقة او غير ثقة ونحو ذلك الرابعة ما يليها كقولهم فلان رد حديثه او مردود الحديث او ضعيف جدا او واه بمرة او طرحوه او مطروح الحديث او مطرحه او لا يكتب حديثه او لا تحل كتابة حديثه او لا تحل الرواية عنه ومنه قولهم ليس بشيء او لا شيء ونحوه عند الجمهور لكن قال ابن القطان ان ابن معين اذا قال في الراوي ليس بشيء فانما يريد به انه لم يرو حديثا كثيرا الخامسة ما دونها وهي فلان لا يحتج به او ضعفوه او مضطرب الحديث او له ما ينكر او له مناكير او منكر الحديث او ضعيف السادسة وهي اسهلها قولهم فيه مقال او ادنى مقال او ضعف او ينكر مرة ويعرف اخرى او ليس بذاك او ليس بالقوي او ليس بالمتين او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بمامون او ليس بثقة او ليس بالمرضي او ليس يحمدونه او ليس بالحافظ او غيره اوثق منه او فيه شيء او فيه جهالة او لا ادري ما هو او ضعفوه او فيه ضعف او سيء الحفظ او لين الحديث او فيه لين عند غير الدارقطني فانه قال اذا قلت لين لا يكون ساقطا متروك الاعتبار ولكن مجروحا بشيء لا يسقط به عن العدالة ومنه قولهم تكلموا فيه او سكتوا عنه او فيه نظر عند غير البخاري واما عنده فهما دال ان في المرتبة الرابعة كما سيأتي قال الذهبي في سير اعلام النبلاء قال ابن المنير سمعت البخاري يقول ارجو ان القى الله ولا يحاسبني اني اغتبت احدا قلت

صدق رحمه الله ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم ورعه في الكلام على الناس وانصافه بمن يضعفهم فانه اكثر ما يقول منكر الحديث سكتوا عنه وفيه نظر ونحو هذا انتهى وذكر السخاوي في شرح الالفية ان الحكم في المراتب الاربع الاول من هذه المراتب الست انه لا يحتج بواحد من حديث اهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر به وفي المرتبتين الاخريين انه يخرج حديث اهلها للاعتبار وقال ايضا قد ذكر منكر الحديث من المرتبة الخامسة لكن قال البخاري كل من قلت فيه منكر الحديث لا يحتج به وفي لفظ لا تحل الرواية عنه وصنيع شيخنا يشعر بالمشي عليه حيث قال في النخبة فقول المحدثين متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ولكن يبعد كونها من التي بعدها قول الشيخ العراقي في تخريجه الكبير للاحياء كثيرا ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثا واحدا ونحوه قول الذهبي في ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيري في الميزان قولهم منكر الحديث لا يعنون به ان كل ما رواه منكر بل اذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث انتهى كلامه ونقل السخاوي ايضا عن شرح الالمام لابن دقيق العيد قولهم روى مناكير لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وتنتهي الى ان يقال منكر الحديث لان منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به ترك حديثه انتهى ونقل الفاضل السندي عن تنزيه الشريعة في الاحاديث الموضوعة حديث من اتخذ في داره ديكا ابيض لم يقربه الشيطان والسحر قال ابن الجوزي انه موضوع وتعقب بان الحافظ ابن حجر قال لا وجه لحكمه بالوضع فان ابن سعد ووالد علي بن المديني من رواته ضعيفان لكن لا يبلغ امرهما الى الوضع وعبد الله بن صالح من رواته صدوق الا ان في حديثه مناكير قلت وقال الذهبي في الميزان روى عنه البخاري في الصحيح على الصحيح الا انه يقول ثنا عبد الله ولا ينسبه وهو هو انتهى كلامه ثم قال السندي ومما يؤيد ما ذكرنا ان له منكر وله مناكير نحوه ليس مقتضيا للترك ههنا ان الوهم والنكارة متشاركان في كونهما من اسباب الجرح وان كان الوهم

اخص من النكارة وكان قولنا له مناكير يدل على وقوع الاحاديث المنكرة منه كذلك
قولنا له اوهام يدل على وقوع الاوهام ولا دلالة للفظين على الاعتبار بنكارة الحديث
والوهم فلو كان الاولى من الفاظ الجرح لكان الثاني ايضا كذلك مع انه قال ابن حجر في
تقريب التهذيب له اوهام في مثل حماد بن ابي سليمان وامثاله ممن لم يختلف احد انه ممن يحتج
بروايته انتهى **فيكون البحث عن الجرح والتعديل** اي اذا نظر الى صفات الراوي
فاطلق عليه لفظ من الفاظ الجرح والتعديل يكون ذلك بحثا عن الجرح والتعديل ولكن
هذا اذا لم يكن على وجه التضعيف والقران مع الاخر فقد يقولون فلان ثقة او ضعيف
ولا يريدون به انه ممن يحتج بحديثه او ممن لا يحتج به بل انما ذلك بالنسبة الى ما قرن
به على حسب السؤال وامثلته كثيرة منها ما قال عثمان الدارمي قال سألت ابن معين عن
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه كيف حديثهما فقال ليس به باس قلت هو احب اليك ام سعيد
المقبري قال سعيد اوثق والعلاء ضعيف فهذا لم يرد به ابن معين ان العلاء ضعيف
مطلقا بدليل قوله انه لا باس به وانما اراد به انه ضعيف بالنسبة الى سعيد وعليه
يحمل اكثر ما ورد من اختلاف ائمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلا في وقت وجرحه
في وقت آخر وقد يكون الاختلاف لتغير اجتهاده كما هو احد الاحتمالين في قول الدارقطني
في الحسن بن غفير انه منكر في موضع آخر انه متروك وثانيهما عدم تفرقته بين اللفظين
بل هما عنده من مرتبة واحدة كذا ذكره السخاوي في شرح الالفية **واذا نظر الى**
كيفية اخذهم وطرق تحملهم الحديث من القراءة والسماع
والاجازة مع المناولة او بدونها او غير ذلك من الكيفيات **كان البحث عن اوصاف**
الطالب انه كيف تحمل وكيف اخذ **واذا بحث عن اسمائهم وانسابهم**
بالفتح جمع نسب **كان البحث عن تعيينهم** في الاول **وتشخيصهم** وانهم
في الثاني **وهذا البحث يشتمل على مباحث كثيرة فمنها بحث المهمل** وهو ان يروي

الراوي عن اثنين متفقين في الاسم فقط او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع الاتفاق في النسبة ولم يتميز بما يخص كلا منهما ومثل ذلك في صحيح البخاري كثير ولهذا اعترض عليه بعضهم بانه يروي احاديث عن شيوخ لا يظهرها لهم وقام بعض الحفاظ كالحاكم والكلاباذي والجياني لبيان مهملات البخاري لكن لم يتيسر لهم الاستيعاب وقد استوعبه الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري بما لا مزيد عليه فمثال ما اتفقت الرواة في الاسم فقط ما ورد في صحيح البخاري حدثنا احمد حدثنا ابن وهب وقع ذلك في باب رفع الصوت في المساجد وفي باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وفي من اين يؤتى الجمعة وفي باب الحراب في العيد وفي باب نقض شعر المرأة من كتاب الجنائز وفي باب كيف الاشعار للميت وفي كتاب الحج في ثلاثة مواضع احدها في باب قوله تعالى يأتوك رجالا وثانيها في باب مهل اهل نجد وثالثها في باب الطواف على غير وضوء وفي بدء الخلق وفي باب غزوة خيبر وفي باب تفسير سورة الاحقاف وقد اختلف الحفاظ في تعيين احمد في هذه المواضع هل هو احمد بن صالح الطبري او هو احمد بن عيسى او احمد بن عبد الله بن وهب وابن اخي ابن وهب فقال ابو علي احد رواة الصحيح عن الفربري تلميذ البخاري انه في هذه المواضع كلها احمد بن صالح وقال الحاكم ابو محمد الكرابيسي انه ابن اخي ابن وهب وقيل هذا وهم لان مشايخ البخاري الذين لم يخرج عنهم في الصحيح قد روى عنهم في بقية كتبه كابي صالح ولم نجد له رواية عن احمد بن اخي ابن وهب في شيء من تصانيفه وقال ابو عبد الله بن منده كلما في الجامع احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه وقال الحافظ ابن حجر قلت اختلفت رواة الصحيح في تعيين هذه المواضع فالموضع الذي في الصلوة نسبه الوليد بن بكر بابن صالح واما الموضع الثاني فلم اره منسوبا في شيء من الروايات لكن جزم ابو نعيم في المستخرج بانه ابن صالح واخرجه من طريقه واما الموضع الذي في الجمعة فوقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وفي اصل ابي سعد بن السمعاني منسوبا بابن صالح واما الموضع الثالث

في الصيد فهو منسوب بابن عيسى في رواية ابي ذر وكذا في رواية ابن عساكر عن مشايخه ووقع
في رواية ابي علي منسوبا بابن صالح واما موضعا الجنائز فقال ابو علي في الاول منهما ابن صالح
وقال في الثاني كذلك واما المواضع الثلاثة التي في الحج فوقع في رواية ابي ذر حدثنا ابن
عيسى في كلها ووافقه ابو علي في الاولين وخالفه في الآخر فقال ابن صالح واما موضع غزوة
خيبر فوقع في بعض الروايات احمد بن صالح واما موضع بدء الخلق فوقع في رواية
ابي علي احمد بن صالح ايضا واما الموضع الذي في التفسير ففي رواية ابي ذر ابن عيسى
واهمله الباقون انتهى كلامه ملخصا ومثال ما اتفقت الرواة في اسمائهم وانسابهم
الخليل بن احمد فانهم ستة الاول هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفرهودي روى
عن عاصم الاحول وذكره ابن حبان في الثقات والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني
والثالث الخليل بن احمد البصري يروي عن عكرمة والرابع الخليل بن احمد بن ابي سعيد المهلبي
الخليل الفقيه الحنفي قاضي سمرقند والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد القاضي
والسادس الخليل بن احمد الشافعي ومثال ذلك ما وقع في صحيح البخاري في باب اذا
لم يجد ماء ولا ترابا وفي باب الخيمة في المسجد وفي باب مرجع النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم من الاحزاب حدثنا زكريا بن يحيى فقال الكلاباذي هو في هذه المواضع
الثلاثة زكريا بن يحيى بن صالح ابو يحيى البلخي وقال ابو احمد بن عدي هو زكريا بن يحيى بن زكريا
ابن ابي زائدة الكوفي وكذا ذكره الدارقطني في رجال البخاري ومثال ما اتفقت
الرواة في اسمائهم واسماء آبائهم واجدادهم محمد بن يعقوب بن يوسف
النيسابوري اثنان في عصر واحد احدهما ابو العباس الاصم وثانيهما ابو عبد الله الحافظ
روى عنهما الحاكم ومثال ما اتفقت الرواة في اسمائهم مع اسماء آبائهم ونسبهم
محمد بن عبد الله الانصاري اثنان احدهما القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله
ابن المثنى الانصاري البصري شيخ البخاري وثانيهما ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد

الانصاري وقد يتفق الشيخان في الكنية وقد يتفقان في الاسم وكنية الاب كصالح بن
ابي صالح اربعة فذكر هذا بيان ما يميز به ما يسمى مهملا قال ابن حجر في شرح النخبة ومن اراد لذلك
ضابطا كليا فباختصاصه اي الراوي يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك او كان مختصا
بهما معا فاشكاله شديد فيرجع الى القرائن والظن الغالب انتهى وقد يسمى هذا البحث
ببحث المتفق والمفترق ايضا وهو الذي ذكره ابن حجر بقوله بعد ذكر المهمل ثم
الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء
اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة
فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق انتهى وقد صنف في هذا النوع الخطيب
كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا انتهى كلامه ونقل علي القاري
عن السخاوي هذا النوع نوع جليل يعظم الانتفاع به صنف فيه الخطيب البغدادي
كتابا نفيسا شرع شيخنا في تلخيصه فكتب منه اسماء وقفت عليه شيئا يسيرا مع قوله في
شرح النخبة انه زاد عليه شيئا كثيرا وقد شرعت في تكملته مع استدراك اشياء فاتته
انتهى ومن ههنا ظهر ان المهمل والنوع المسمى بالمتفق والمفترق شيء واحد والفرق
بينهما اعتباري فان الرواة اذا اتفقت في الامور المذكورة فالبحث عن نفسهم من
حيث ذواتهم يسمى بحث المتفق والمفترق والبحث عن تعيينهم من حيث ذكرهم
في جامع او مسند او غير ذلك يسمى البحث عن المهمل ولا تظنن من قول ابن حجر بعد
ذكر المتفق والمفترق وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه
ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا انتهى انهما مختلفان
فان مراده من المهمل في هذا القول ليس المهمل المذكور فانه والمتفق والمفترق متحدان
لا وجه لتغائرهما فضلا عن ان يكون احدهما عكسا للآخر بل المراد به المهمل المذكور
في بيان اسباب الطعن وهو الذي يكون له نعوت متعددة من اسم او كنية او لقب

او صفة او حرفة او نسب وغير ذلك وهو مشتهر بشئ منها فيذكره الراوي بغير ما اشتهر به فيظن انه آخر فيحصل الجهالة ومثاله محمد بن السائب بن بشر الكلبي فنسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم بلقبه فقال حماد بن السائب وذكره بعضهم بكنيته ابي النضر وبعضهم بابي سعيد فصار يظن انه جماعة وهو واحد وصنف فيه الحافظ عبد الغني كتابا ثم تلميذه الصوري ثم تلميذه الخطيب جزاهم الله خير الجزاء ومنها مبحث المؤتلف والمختلف وهو ما ائتلف بحسب الخط واختلف باعتبار النطق سواء كان مرجع الاختلاف النقط كشريح بالسين المهملة وشريح بالشين المعجمة او الشكل كنبقة بفتح النون وسكون الباء الموحدة بعدهما القاف وبنعة بالنون المفتوحة والباء الموحدة الساكنة بعدهما عين مهملة ومعرفة هذا النوع من مهمات هذا الفن حتى قيل ان اشد التصحيف ما يقع في الاسماء وذلك لان التصحيف في الحديث قد يدله القياس ومخالفة السياق والسباق وغير ذلك واما التصحيف في الاسماء فشئ لا يدخله القياس ولا يدل عليه شئ مما قبله او بعده ومن ثمه قام الحفاظ للتاليف فيه فاول من صنف فيه الحافظ ابو احمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري الاديب المتوفى في سنة اثنتين وثمانين وثلثمائة لكنه لم يفرد فيه بل درجه في كتابه التصحيف الذي استوعب فيه تصحيفات الحديث والاسماء وغير ذلك واول من افرد فيه الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي المتوفى في سنة تسع واربعمائة فجمع فيه كتابين اولا كتابا في مشتبه الاسماء وثانيا في مشتبه النسبة وقال في ديباجة مشتبه النسبة اما بعد فاني لما صنفت كتابي في مؤتلف اسماء المحدثين ومختلفها نظرت فاذا من ينسب منهم الى قبيلة او بلدة او صنعة قد يقع فيه من التصحيف والتحريف فيه مثل ما يقع من التحريف في الاسماء والكنى التي حواها كتاب المؤتلف والمختلف الذي تقدم تصنيفي اياه قبل هذا الكتاب وغيره فاستخرت

الله تعالى والفت كتابا في المنسوب منهم الى قبيلة او بلدة او صنعة ليشتبه اتشابه في الخط ويفترق في اللفظ والمعنى على من ليس له بذلك علم ولا لمبة ريته انتهى ثم جمع في هذا الباب شيخ عبد الغني ايضا وهو الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي المتوفى في سنة خمس وثمانين وثلثمائة كتابا حافلا ثم جمع الخطيب المتوفى في سنة ثلث وستين واربعمائة ذيلا وجعله كتابا اشتهر بتكملة المختلف ثم جاء بعده الامير ابو نصر علي بن هبة الله بن ماكولا فجمع جميع ما ذكر من الذيل وما قبله في كتاب سماه الاكمال واستدرك عليهم في تاليفه اخر وتوفي في سنة سبع وثمانين واربعمائة ثم جاء الحافظ ابو بكر محمد بن عبد الغني الحنبلي المعروف بابن نقطة بنون مضمومة ثم قاف ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ساكنة وهو اسم جارية قد ربت ام ابيه فنسب اليها فذيل على الاكمال في مجلد استدرك فيه على ابي نصر ما فاته واتى بما تجدد بعده ثم ذيل على ابن نقطة الحافظ منصور بن سليم بفتح السين المتوفى في سنة ثلث وسبعين وستمائة والحافظ محمد بن علي الدمشقي ابو حامد المتوفى في سنة ثمانين وستمائة ثم الذيل عليهما للحافظ علاء الدين مغلطائي المتوفى في سنة ثلث وستين وسبعمائة وهو ذيل كبير لكنه اكثر فيه انساب العرب ثم جمع في هذا النوع ايضا الحافظ ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبي المتوفى في سنة ثمان واربعين وسبعمائة مختصرا لطيفا وقال علقت فيه كلام الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي وابن ماكولا وابن نقطة وابي العلاء وغيرهم انتهى لكنه اعتمد فيه على ضبط القلم فكثر فيه الغلط والتحريف فقام الحافظ ابن حجر الى تصحيحه وضبطه بالحروف في مجلد سماه تبصير المنتبه بتحرير المشتبه **ومنها** مبحث النوع الذي يسمى بالمتشابه وهو ان يتفق اسماء الرواة خطا ونطقا واختلفت اسماء الاباء نطقا فقط مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين نيسابوري من سكان نيسابور بفتح النون وسكون الياء بعدها سين مهملة وضم الباء الموحدة ومحمد بن عقيل بضم العين وهو فريابي منسوب الى فرياب بكسر الفاء وسكون الراء المهملة بعدها ياء تحتانية

مثناة وبعد الالف باء موحدة نخشبة مدينة ببلاد الترك وكذا ان يختلف اسماء الرواة نطقا لا خطا ويتفق الاباء خطا ونطقا معا كشريح بن النعمان بالشين المعجمة مصغر قاضي مشهور روى عن علي كرم الله وجهه وسريج بن النعمان بضم السين المهملة والجيم والنعمان في كليهما بضم النون وهو من شيوخ البخاري وكذا ان وقع الاتفاق النطقي والخطي في اسماء الرواة واسماء الاباء كليهما والاختلاف في النسبة وقد صنف في هذا النوع الحافظ ابو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى في سنة اربع وستين واربعمائة كتابا حافلا سماه تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما اشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم ومختصره لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني **ومنها** معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من الاشتباه وامكان الاطلاع على التدليس وغير ذلك والطبقة عند اصحاب الفن عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولو تقريبا وتقي المشايخ بان يكون شيوخ هذا شيوخ ذلك او يماثل وربما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي وقد صنفوا في هذا النوع تصنيفات لا تعد وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك وغيره من اصاغر الصحابة فانه من حيث ثبوت صحبته رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يعد في طبقة العشرة المبشرة ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فمن ثم جعل بعضهم الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره وبعضهم نظر الى قدر زائد فجعلهم طبقات كصاحب الطبقات ابي عبد الله محمد بن سعد البغدادي فانه جعلهم خمس طبقات الاولى البدريون الثانية من اسلم قديما ممن هاجر عامتهم الى الحبشة الثالثة من شهد الخندق وما بعدها الرابعة من اسلم يوم الفتح وبعده الخامسة الصبيان والاطفال وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة الاولى من تقدم اسلامهم بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة مهاجرو الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية السادسة اول المهاجرين الذين لحقوا بقباء قبل دخول مدينة السابعة اهل بدر الثامنة المهاجرون بين بدر والحديبية التاسعة

صحاب بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد الحادية عشر
من اسلم يوم الفتح كمعاوية وغيره الثانية عشر الصبيان والاطفال الذين رأوا صلى الله
عليه وعلى اله وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهم وكذلك طبقات التابعين فمن
نظر الى اعتبار الاخذ من الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ومن نظر
اليهم من حيث كثرة اللقاء وقلته واخذهم عن الاقدمين من الصحابة ومن بعدهم
قسمهم طبقات كما فعل ابن سعد حيث جعلهم ثلاث طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث
التابعون خمسة عشر طبقة الاولى منها من روى عن العشرة المبشرة بالسماع منهم
واخرها من لقي انس بن مالك من اهل البصرة وعبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة والسائب
ابن يزيد من اهل المدينة **ومنها** معرفة مواليد الرواة ووفياتهم وهي من افراد
علم التاريخ وفائدتها الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس
كذلك فقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر المحققون في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية
عنهم بعد وفياتهم وايضا يعلم به المرسل والمنقطع والمتصل **ومنها** معرفة بلادهم
واوطانهم ليحصل الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا وافترقا في النسب **ومنها**
معرفة اسماء المكنين ليحصل التمييز عند اتحاد الكنى ولا يقع اشتباه التغاير اذا ذكر اسمه
في موضع وكنيته في موضع اخر وقد جعل من صنف في اسماء الرجال في اخر كتابه بحثا
على حدة لتحقيق اسماء الكنى كابي مسعود الانصاري اسمه عقبة بن عمرو وابي لبابة الانصاري
المدني اسمه بشير وقيل رفاعة بن عبد المنذر صحابي مشهور وابي بصرة الغفاري اسمه جميل
بن بصرة وابي بكرة بزيادة الهاء الثقفي صحابي اسمه نفيع بن الحارث وابي ذر الغفاري
صحابي مشهور اسمه جندب بن جنادة على الاصح وقيل برير وبرير مصغرا ومكبرا وابي رافع
القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اسمه ابراهيم وقيل اسلم او ثابت او هرمز
وابي هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا والاصح عند المحققين عبد الرحمن

بن صخر قال النووی فی شرح مقدمة صحیح مسلم ابو هریرة اول من کنی بهذه الکنیة واختلف
فی اسمه واسم ابیه اختلافا نحو ثلثین قولا واصحها عبد الرحمن بن صخر قال ابو عمر
ابن عبد البر لکثرة الاختلاف فیه لم یصح فیه عندی شیء الا ان عبد الله او عبد الرحمن هو
الذی یسکن الیه القلب فی اسمه فی الاسلام قال وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن صخر
وعلی هذا اعتمدت طائفة صنفت فی الاسماء والکنی وکذا قال الحاکم ابو احمد اصح شیء عندنا
فی اسمه عبد الرحمن بن صخر واما سبب تکنیه بابی هریرة فانه کانت له فی صغره هرة صغیرة
یلعب بها انتهی کلامه وقال الحافظ ابن حجر فی مقدمة شرح صحیح البخاری جزم ابن الکلبی
بان اسم ابی هریرة عمیر بن عامر وجزم ابن اسحق بانه عبد الرحمن بن صخر ورواه عن بعض
اصحابه عن ابی هریرة قال کان اسمی عبد شمس بن صخر فسمانی رسول الله صلی الله علیه
وعلی اله وسلم عبد الرحمن رواه الحاکم فی المستدرک ویقویه ما رواه ابن خزیمة عن محمد
ابن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال کان اسمی عبد شمس وصحح جمع من المتاخرین ومال الدمیاطی
الی قول ابن الکلبی وقال ابن خزیمة اسمه عبد الله او عبد الرحمن قلت وفیه اختلاف کثیر جدا
وما ذکرناه اقربها الی الصحة انتهی کلامه ثم قال ذلک الحافظ فی فتح الباری عند شرح
حدیث ابی هریرة الواقع فی باب امور الایمان من صحیح البخاری ما نصه هذا اول حدیث
وقع ذکره فی الصحیح ومجموع ما اخرجه له البخاری من المتون المستقلة اربع مائة حدیث
وستة واربعون حدیثا علی التحریر وقد اختلف فی اسمه واسم ابیه اختلافا کثیرا قال ابن
عبد البر لم یختلف فی اسم فی الجاهلیة والاسلام مثل ما اختلف فی اسمه اختلف فیه علی نحو عشرین قولا
قلت وسرد ابن الجوزی منها فی التلقیح ثمانیة عشر وقال النووی تبلغ اکثر من ثلاثین قولا
قلت وقد جمعتها فی ترجمته فی تهذیب التهذیب فلم تبلغ ذلک ولکن کلام النووی محمول
فی اسمه واسم ابیه معا انتهی کلامه وفی تقریب التهذیب لذلک الحافظ ایضا ابو هریرة الدوسی
الصحابی حافظ الصحابة اختلف فی اسمه واسم ابیه قیل عبد الرحمن بن صخر وقیل ابن غنم

وقيل عبد الله بن عائذ وقيل ابن عامر وقيل ابن عمرو وقيل سكين بن برنشة وقيل ابن هانئ
وقيل نرمل وقيل ابن صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل ابن عمير وقيل يزيد بن عشرقة
وقيل عبد نهم وقيل عبد شمس وقيل غنم وقيل عبيد بن غنم وقيل عمرو بن غنم
وقيل ابن عامر وقيل سعيد بن الحارث هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك
ويقطع بان عبد شمس وعبد نهم غير بعد ان اسلم واختلف في ان ايها الارجح فذهب
الاكثرون الى الاول وذهب جمع من النسابين الى عمرو بن عامر انتهى **ومنها** معرفة
كنى المسمين في الرواية فان من اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن ان يأتي في بعض
الروايات مكنيا فيظن انه آخر وهذا عكس الذي قبله وقد التزم اكثر
المصنفين في اسماء الرجال ذكر كنى المسمين في اكثر التراجم كذكوان مولى عائشة الذي
كان يؤمها في رمضان من المصحف كنيته ابو عمرو وغير ذلك مما هو مذكور في موضعه
ومنها معرفة من اسمه كنيته وهو ضربان الاول من لا كنية له غير الكنية التي هي
اسمه كابي بلال الاشعري المروي عن شريك وغيره وكابي حفص الراوي عن ابي حاتم
الرازي وغيره والثاني من له كنية اخرى غير الكنية التي هي اسمه كابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم الانصاري فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحوه ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن على ما ذكره ابن الصلاح
ومنها معرفة من اختلف في كنيته دون اسمه ولعبد الله بن عطاء الهروي من
المتاخرين فيه مختصر لطيف كاسامة بن زيد لا اختلاف في اسمه واختلف في كنيته فقيل
ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة وقيل ابو الطفيل **ومنها**
معرفة من اختلف في اسمه مع الاتفاق في كنيته كابي بصرة الغفاري اتفقوا على
انها كنيته واختلف في اسمه فقيل اسمه حميل مصغرا وهو الاصح وقيل زيد وقيل
بصرة بن ابي بصرة ونحوه ابو هريرة على ما مر ذكره ومثله كثير يعرف من كتب

اسماء الرجال **ومنها** من كثرت كناه بان يكون له كنيتان او اكثر كابن جريج بالجيمين مصغرا
له كنيتان ابو الوليد وابو خالد وكمنصور بن عبد المنعم الفراوي بفتح الفاء على المشهور
قال بعض المشائخ بعضهم له كنى ثلث ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم حتى قيل له ذو الكنى
وهو احرى بان يقال ابو الكنى **ومنها** معرفة من كثرت نعوته والقابه فربما يحصل
الوهم لمن جهل معرفة الالقاب فيجعل الواحد اثنين كما وقع لعلي بن المديني وغيره
حيث فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما
اثنين وليس كذلك كما ذكره الخطيب في الموضح حيث قال عبد الله بن ابي صالح كان
يلقب عبادا وليس عباد باخ له اتفق على ذلك احمد بن حنبل وغيره **ومنها**
معرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني التابعي
ومنها معرفة من وافق اسمه كنية ابيه كاسحق بن ابي اسحق السبيعي **ومنها**
معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب الانصارية
ومنها معرفة من وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات
فيظن انه يروي عن ابيه وليس انس شيخه والده بل ابوه بكري بفتح الباء الموحدة و
سكون الكاف منسوب الى بكر بن وائل وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي
المشهور بخلاف ما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد فان
سعدا المذكور هو ابوه لا غيره فلا بد من معرفة ذلك ليحصل التمييز **ومنها**
معرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بالكسر بن الاسود هكذا هو المعروف فيظن
انه ابن الاسود وليس كذلك فان اباه عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني ثم
الكندي والاسود بن عبد يغوث الزهري كان قد تبناه فنسب اليه **ومنها**
معرفة من نسب الى امه كابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء
المثناة التحتانية فقد يظن ان علية اسم ابيه وليس كذلك فانه اسمعيل بن ابراهيم

ابن مقسم بكسر اوله وسكون القاف وفتح السين وَاما علية فهو اسم امه اشتهر بها
وكان يكره ذلك وكعبد الرحمن بن حَسَنَة رض له حديث واحد مروى في سنن ابي داود
والنسائي واسم ابيه عبد الله وانما الحسنة بمهملتين مفتوحتين اسم امه وَمنها
معرفة من نسب الى جده فيظن انه ابوه كابي عبيدة بن الجراح فانه عامر بن عبد الله
بن الجراح الفهري وليس الجراح اباه وَمنها معرفة من نسب الى جدته كيعلى
بن مُنْيَة فانه يعلى بن عبيد بن ابي امية الكوفي ومُنية اسم ام ابيه وَمنها
معرفة من نسب الى غير ما يسبق الى الفهم بان نُسب الى بلد او قبيلة او صناعة
وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم مرادا منه بل نُسب الى غير المتبادر لعارض
عرض من نزوله في ذلك المكان او غير ذلك وَامثلته كثيرة كالحذاء بفتح الحاء
المهملة وتشديد الذال المعجمة بمعنى من يحذو النعل اشتهر به خالد الراوي عن
ابي معشر وغيره قال الترمذي خالد بن الحذاء هو خالد بن المهران يكنى ابا المنازل
سمعت محمد بن اسمعيل يقول ان خالدا الحذاء ما حذى نعلا قط وانما كان يجلس
الى حذاء فنسب اليه انتهى وكسليمان التيمي منسوب الى قبيلة بني تيم لم يكن منهم
ولكن نزل فيهم فنسب اليهم وكعمرو بن ثعلبة والد المقداد لم يكن من اهل كندة
ولكن حالف كندة فنسب اليها وَمنها معرفة من اتفق اسمه اسم ابيه وجده كالحسن
بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وكذا محمد بن محمد بن محمد الغزالي وكذا محمد بن محمد
بن محمد الجزري صاحب الحصن الحصين وَقد يقع اكثر من ثلاث وهو من فروع
المسلسل وقد يتفق اسم الراوي واسم الاب مع اسم الجد واسم ابي الجد كزيد بن
الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن وَمنها معرفة من اتفق اسمه واسم
شيخه واسم شيخ شيخه فصاعدا كعمران القصير عن عمران ابي رجاء العطاردي عن
عمران ابن حصين الصحابي وَقد يتفق اسم الراوي وابيه مع اسم شيخه وابيه كابي العلاء

الهمدانی عن ابی علی الاصبهانی اسم کل منهما الحسن بن احمد **ومنها** معرفة من اتفق
اسم شیخه والراوی عنه کالبخاری روی عن مسلم بن ابراهیم الفرادیسی بالکسر یروی
عنه مسلم بن الحجاج القشیری مسنغرا صاحب الصحیح وکذا وقع ذلك لعبد بن حمید
بالتصغیر احد المخرجین روی عن مسلم بن ابراهیم وروی عنه مسلم صاحب الصحیح
ونظائر کثیرة فهذه المباحث کلها لابد من معرفتها للمحدث لیتعین عند الراوی
عن غیره ولا یقع الاشتباه بینه وبین غیره وفوائدها لکل ظاهرة **ومن المهم**
فی هذا المبحث ایضا معرفة احوال الاسماء المجردة من الکنی والالقاب وقد جمعها
جماعة فمنهم من جمعها بغیر قید کونها ضعیفة او ثقات او غیر ذلك کابن سعد فی
الطبقات والبخاری وابن ابی خیثمة بفتح الخاء المعجمة وسکون التحتیة وفتح الثاء
المثلثة وابن ابی حاتم ومنهم من افرد الثقات کابن حبان بکسر المهملة وابن شاهین
ومنهم من افرد المجروحین کابن عدی ومنهم من تقید بکتاب مخصوص کرجال
البخاری للحافظ ابی نصر الکلاباذی ورجال مسلم لابی بکر بن منجویه ورجالهما
معا لابی الفضل بن طاهر ورجال ابی داؤد لابی علی الجیانی وکذا رجال الترمذی و
النسائی لجماعة من المغاربة ورجال الستة لعبد الغنی المقدسی فی کتابه الکمال وهذبه
الحافظ المزی فی تهذیب الکمال ولخصه وزاد علیه شیئا کثیرا الحافظ ابن حجر
فسماه تهذیب التهذیب ثم اختصره فسماه تقریب التهذیب وممن لخص التهذیب
ایضا الحافظ الذهبی سماه تذهیب التهذیب **ومن المهم** ایضا معرفة
الاسماء المفردة التی لم یشارك فی التسمیة غیره وقد صنف بخصوصها الحافظ ابو بکر
احمد بن هارون لکنه ذکر اشیاء کثیرة تعقبوا علیه کما ذکر الحافظ ابن حجر فی شرح
النخبة وکذا معرفة الکنی المجردة والمفردة کابی العبیدین بالتصغیر والتثنیة فانه لیس
احد مکنی به الا معاویة بن سبرة **ومن المهم** ایضا معرفة الالقاب

فتارة تقع بلفظ الاسم كسفينة لقب به مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكثرة ما حمله في بعض الغزوات من سيف وترس وغيرهما اسمه مهران بالكسر وتارة تقع بلفظ الكنية كابي بطن وابي تراب وتارة بسبب آفة كالاعمش من العمش وهو ضعف البصر في العين وكالاعرج وغير ذلك او حرفة وصناعة كالعطار والخياط والبزاز والسمان والصباغ والحذاء وغير ذلك ومن المهم ايضا معرفة الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وهي في المتقدمين كثير لان المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ انسابهم ولا يسكنون المدن والقرى بخلاف المتاخرين وتارة تقع الى الاوطان وهي في المتاخرين اكثر والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا كالمدني والمصري والدمشقي او ضياعا او سككا كالداري نسبة الى دار قطن محلة ببغداد او مجاورة وتارة تقع الى الصنائع كالبزازي لمن يبيع البز من غير مباشرة في تحصيل وجوده من الغزل والنسج ومن اراد الاطلاع على مشتبه النسبة فعليه بمشتبه النسبة ومما يتصل بذلك معرفة اسباب الالقاب والنسب فانها قد تكون على خلاف ظاهرها كابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري لم يشهد بدرا عند البعض بل نزل بها او سكنها فنسب اليها والمتكفل لتحقيق هذه المباحث كتاب الانساب لابي سعد السمعاني وتلخيصه لابن الاثير الجزري ولخص خلاصة الملخص السيوطي وسماه لب اللباب في تحرير الانساب فالمقاصد مرتبة على اربعة ابواب

الباب الاول في اقسام الحديث من الصحيح والحسن والضعيف

وانواعه من المعلل والمدرج ونحو ذلك وفيه فصول هي المهمات اصول

الفصل الاول في الصحيح

اعلم ان خبر الآحاد لا يخلو اما ان يكون مقبولا او لا وغير المقبول ياتي بيانه واما المقبول فينقسم الى اربعة اقسام لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او لا الاول هو الصحيح لذاته وهو الذي عرفه المصنف ههنا والثاني ان وجد ما ينجبر به ذلك القصور لكثرة الطرق فهو الصحيح لكن لا لذاته

بل لغیره والذی لا یشتمل صفات القبول علی اعلاها ولا ینجبر قصوره بشئ فهو الحسن
لذاته وان قامت قرینة ترجح جانب قبول ما یتوقف فیه کحدیث المستور المروج
بکثرة الطرق فهو الحسن لغیره واختلفت عباراتهم فی تعریف الحدیث الصحیح
فقال الخطابی فی معالم السنن الصحیح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته انتهی
فلم یشترط فی الحد ضبط الراوی ولا سلامة الحدیث من الشذوذ والعلة ولا شك انه لابد
من کل ذلك فان من کثر الخطاء فی حدیثه وفحش استحق الترك وان کان عدلا وکذا اذا
کان الحدیث شاذا او معللا وقال الشیخ تقی الدین ابن دقیق العید فی کتابه الاقتراح
انهم زادوا هذین الشرطین فی حد الصحیح وفیه نظر علی مقتضی نظر الفقهاء فان
کثیرا من العلل التی یعلل بها المحدثون لا تجری علی اصول الفقهاء انتهی وعرفه الجمهور
ومنهم ابن الصلاح وتبعه الحافظ العراقی فی الالفیة بما اتصل سنده بنقل عدل ضابط
عن مثله من غیر شذوذ وعلة قادحة وتبعهم السید المصنف رح واورد علیه بان
الاخصر ان یقال بنقل ثقة فانه جامع بین وصف العدالة والضبط واجیب عنه
بوجهین الاول ان الثقة قد یطلق علی من کان مقبولا ولو لم یکن تام الضبط کما
ذکره السخاوی فی شرح الالفیة فلدفع وهم ارادة هذا المعنی منه صرحوا بالقیدین
صریحا الثانی ان الثقة انما یشمل نفس الضبط والمعتبر فی حد الصحیح انما هو تمام الضبط
فلابد من ذکره علی حدة ولهذا فسر السخاوی قول العراقی بنقل ضابط بقوله ای تام الضبط
واحسن التعاریف ما اورده ابن حجر فی النخبة بقوله خبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط
متصل السند غیر معلل ولا شاذ هو الصحیح لذاته وهو ای الصحیح ما اتصل سنده لا یدخل
فیه ما لیس متصلا حقیقة وهو فی حکمه کالتعالیق المجزومة فی صحیح البخاری فان
التعالیق المذکورة فی صحیح البخاری لها حکم الاتصال وان لم یقف علی طریق المعلق
کما ذکره الحافظ العراقی فی الفیته وشرحها بنقل العدل المراد به هنا من له

كيفية راسخة تسمى بالملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة وما يخل بالمروءة قسمان احدهما الصغائر الدالة على رذالته كسرقة لقمة ونحوها ومنه اشتراط الاجرة على سماع الحديث وقد اختلفوا فيه على ما ذكره العراقي في شرح الفيته الصغير حيث قال اختلفوا في قبول رواية من اخذ على التحديث اجرا فذهب اسحق وابو حاتم الرازي الى انه لا يقبل ورخص في ذلك آخرون منهم ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي فاخذوا العوض على التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجرة على تعليم القرآن ونحوه غير ان في هذا خرقا للمروءة والظن يساء بفاعله الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدثنيه الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر ذكر ان ابا الحسين فعل ذلك لان الشيخ الامام ابا اسحق الشيرازي افتاه به بسبب ان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله انتهى كلامه وثانيهما بعض المباحات الدالة على الخسة كالاكل في السوق والبول في الطريق وكافراط المزاح المفضي الى الاستخفاف به ولعب الحمام وتعاطي الحرف الدنية كالصياغة والحياكة ونحو ذلك الضابط اي تام الضبط قال ابن الصلاح يعرف كون الراوي ضابطا بان نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وجدت رواياته موافقة لها من حيث المعنى وموافقة لها في الاغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه عن مثله اي يكون شيخه ايضا كذلك وهكذا وسلم ذلك المتصل عن شذوذ هذا القيد معتبر عند جمهور المحدثين المتاخرين ولهذا وشحوا بذكره تصانيفهم وقال العراقي في شرح الفيته بعد ما نقل كلام ابن دقيق العيد صاحب الاقتراح الذي نقلناه سابقا ما نصه كون الفقهاء والاصوليين لا يشترطون

في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما فان من يصنف في علوم الحديث انما يذكر الحد عنده لا عند غيرهم انتهى لكن الحافظ ابن حجر ناقش في ذلك حيث قال في نكته ما اشترطوا من نفي الشذوذ مشكل لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته كلهم ثقات عدول ضابطون فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولا فما المانع من الحكم بصحته فمجرد مخالفة احد رواته لمن هو اوثق منه او اكثر عددا لا يستلزم الضعف بل يكون من باب الصحيح لغيره الاصح ولم يرو مع ذلك عن احد من الائمة اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة وانما الموجود في تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة وامثلته موجودة في الصحيحين وغيرهما ومن ذلك ان مسلما اخرج حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وقد خالفه اصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والاوزاعي وابن ابي ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلوة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ومع ذلك فلم يتاخر اصحاب الحديث عن اخراج حديث مالك في كتبهم وامثلة ذلك كثيرة فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به قلنا لا مانع من ذلك اذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ وعلة لم يقيد المصنف العلة بصفة الغامضة كما فعله غيره لان الغموض معتبر في تعريف العلة فلا حاجة الى ذكره وسبقه الى ذلك ابن الصلاح ومن صنيعها بها جعلها صفة كاشفة فان قلت هذا القيد مستدرك لانه لا يخفى على الضابط الجازم مثل تلك القادحة قلت قد يخفى على الجازم ايضا فلابد من اعتبار هذا القيد فما اجتمعت فيه هذه القيود حكم بصحته وما فقد فيه احدها خرج

عن ان يكون صحيحا ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا باي وجه كان

اي بالارسال او الاعضال او غير ذلك قال الفاضل الاكرم السندي في شرح شرح النخبة اخذ اتصال السند في تعريف الصحيح بناء على انه من صنيع اكثر المحدثين والا فمرسل

القرون الثلاثة عند فقهائنا الحنفية حجة وكذا المرسل حجة عند مالك والكوفيين انتهى
أقول فيه ما فيه فان الحجية امر وراء الصحة فلا يلزم من كون المرسل حجة عندنا دخوله
في حد الصحيح و بالعدل من لم يكن مستورا اي مستور العدالة ولا مجروحا
بنوع جرح و بالضابط من يكون حافظا ليس المراد منه المعنى الاصطلاحي الذي
ذكرناه في مقدمة الكتاب بل المعنى اللغوي متيقظا غير غافل ولا ساه ولا شاك في التحمل والاداء
و بالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس هذا التعريف هو المنقول عن
الشافعي وحكى ابو يعلى الخليلي عن اهل الحجاز نحو هذا وله تعريفات اخر سنذكرها في موضعها
انشاء الله تعالى و بالعلة ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة قال القاضي
بدر الدين بن جماعة في مختصره الذي اختصره من كتاب ابن الصلاح المعلل ما فيه اسباب قادحة
غامضة مع ان الظاهر السلامة و يتمكن منه اهل الفهم والخبرة والحفظ و يتطرق ذلك الى
الاسناد الجامع لشروط الصحة ظاهرا و يدرك ذلك بتفرد الراوي و بمخالفة غيره و بما ينبه
على وهم بارسال او وقف او ادراج في حديث او غير ذلك مما يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحته
او يتردد فيتوقف وطريق معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته و
ضبطهم و اتقانهم وقد كثر تعليل الموصول بمرسل يكون راويه اقوى ممن وصل
ثم العلة اما في الاسناد وهو الاكثر او في المتن والتي في الاسناد قد تقدح في المتن ايضا
او تقدح في الاسناد وحده ولا يكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن
عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار و انما هو عبد الله بن دينار واطلق
بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح
صحيح معلل كما قيل منه شاذ صحيح و تتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة
شروط و ضعفها فالحديث الذي يكون شرطه اقوى يكون اصح وما يكون
شرطه اضعف يكون ادون منه ثم اعلم انه اذا قال اهل الحديث هذا حديث صحيح

فمرادهم ما ظهر لنا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم كحسين الكرابيسي وغيره وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم من اصحاب الحديث قال القاضي ابو بكر الباقلاني هو قول من لا يحصل علم هذا الباب وكذا قولهم هذا حديث ضعيف فمرادهم انه لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لا انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة كثير الخطأ ثم هل يطلق على الاسناد المعين انه اصح الاسانيد المختار لا لان تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويتعسر ذلك اي وجود اعلى درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة ومع هذا فجماعة من المحدثين قد خاضوا في اصح الاسانيد فاضطربت فيه اقوالهم فقيل اصحها ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا قول البخاري ولو زدت في الترجمة واحدا فاصح الاسانيد ما اسنده الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر انه اجل الاسانيد لاجماع اهل الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي انتهى ولو زدت في الترجمة آخر فاصح الاسانيد احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك الخ قال الحافظ الزين العراقي في شرح الفية الحديث وقع لنا حديث واحد بهذه الترجمة وهو ما اخبرني به ابو عبد الله محمد بن اسمعيل ابن الخباز بقراءتي عليه بدمشق قال انا مسلم ح واخبرني علي بن احمد المرضي بقراءتي عليه بالقاهرة قال اخبرتنا زينب اخت مسلم قالا اخبرنا حنبل انا هبة الله بن محمد انا الحسن بن علي انا احمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله ابن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة انتهى وجزم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ان اصح الاسانيد ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقال عبد الرزاق وابن ابي شيبة على ما نقل عنه ان اصحها ما رواه الزهري المذكور عن زين العابدين وهو علي ابن الحسين عن ابيه الحسين عن جده علي بن ابي طالب وقيل اصحها رواية محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وقال علي بن المديني اصحها عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقيل اصحها ما رواه سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله ابن مسعود وهو قول يحيى بن معين فهذه جملة اقوال حكاها ابن الصلاح وفي المسألة اقوال اخر مذكورة في شرح الالفية الكبير لمصنفها وقال الحاكم في علوم الحديث لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد فنقول وبالله التوفيق ان اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله ابن عمر عن القاسم عن عائشة واصح اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عنه واصح اسانيد انس مالك عن الزهري عنه واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انتهى واول من صنف في الصحيح المجرد من غير اختلاط بالضعيف الامام البخاري اما اول من صنف في الحديث مطلقا فهو على ما قيل ابن جريج وقيل غير ذلك قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة فتح الباري اعلم علمني الله واياك ان آثار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

لم تكن في زمن الصحابة وكبار التابعين مدونة في الجوامع ولا مرتبة لأمرين أحدهما أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم وثانيهما لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث في أواخر عصر التابعين تبويب الأخبار لما كثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام فصنف الإمام مالك الموطأ وتوخى فيه القوي من حديث ومزجه بأقوال التابعين والصحابة ومن بعدهم وصنف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج بمكة وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي بالشام وأبو عبد الله سفيان بن سعيد بالكوفة وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثيرون من أهل عصرهم في النسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسندا وصنف مسدد بن مسرهد البصري مسندا وأسد بن موسى الأموي مسندا ونعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر مسندا ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم فقل إمام من الحفاظ إلا وقد صنف حديثه على المسانيد كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم من النبلاء ومنهم من صنف على الأبواب والمسانيد معا كأبي بكر بن أبي شيبة ولما رأى البخاري هذه التصانيف ورآها جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشمل على الضعيف فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه وقوى عزمه على ذلك مما سمعه من أستاذه في الحديث والفقه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وذلك فيما أخبرنا به أبو العباس أحمد بن عمر اللؤلؤي عن الحافظ أبي الحجاج المزي أخبرنا يوسف بن يعقوب أنا الحافظ أبو بكر الخطيب أنا محمد بن أحمد بن يعقوب نا محمد بن نعيم سمعت خلف بن محمد البخاري يقول سمعت إبراهيم بن معقل النسفي يقول قال

ابو عبد الله البخاري كنا عند اسحق بن راهويه فقال لو جمعتم كتابا مختصرا الصحيح سنة
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع الجامع الصحيح
ورويناه بالاسناد الثابت الى محمد بن سليمان بن فارس قال سمعت البخاري يقول رأيت
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكانني واقف بين يديه بيدي مروحة اذب عنه فسألت
بعض المعبرين عنه فقال انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع
الصحيح وقال ابو ذر الهروي سمعت ابا الهيثم محمد بن مكي الكشميهني يقول سمعت
محمد بن يوسف الفربري يقول سمعت البخاري يقول ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا
الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال ابو احمد بن عدي سمعت الحسن بن الحسين
البزاز يقول سمعت ابراهيم بن معقل النسفي يقول سمعت البخاري يقول ما ادخلت في كتابي
الا ما صح وتركت من الصحيح حتى لا يطول الكتاب وقال ابو جعفر محمد بن عمرو العقيلي لما الف البخاري
كتاب الصحيح عرضه على احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم فاستحسنوه
وشهدوا له بالصحة الا في اربعة احاديث والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة انتهى كلام
الحافظ ابن حجر في المدخل للاسمعيلي اني نظرت في كتاب الجامع الذي الفه ابو عبد الله
البخاري فرأيته جامعا كما سمي لكثير من السنن الصحيحة ودالا على جمل من المعاني الحسنة
المستنبطة التي لا يكمل لمثلها الا من جمع معرفة الحديث والعلم بالروايات وكان رحمه الله
الرجل الذي قصر زمانه على ذلك فبلغ الغاية فحاز السبق وجمع الى ذلك حسن النية والقصد
للخير وقد نحا نحوه في التصنيف جماعة منهم الحسن بن علي الحلواني لكنه اقتصر على السنن
ومنهم ابو داود وكان في عصر البخاري فسلك في ما سماه سننا ذكر ما روي في السنن
ومنهم مسلم بن الحجاج وكان يقاربه في العصر فرام مرامه وكان يأخذ عنه او عن كتبه
وكل قصد الخير غير ان احدا لم يبلغ مبلغ البخاري انتهى **ومما ينبغي** ان يعلم
ان عدد احاديث صحيح البخاري على ما قال ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة

وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وتبعه النووي فذكره مفصلا وتعقبه على ذلك
ابن حجر بابا عمرا وحاصله انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات
على ما حررته واتقنته سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا والخالص من ذلك
بلا تكرير الفا حديث وستمائة وحديثان واذا ضم اليه المتون المعلقة المرفوعة وهي مائة
وتسعة وخمسون حديثا صار مجموع الخالص الفي حديث وسبعمائة واحدى وستين
حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الف وثلثمائة واحد واربعون حديثا واكثرها مكرر ليس
فيه من المتون التي لم تخرج من الكتاب ولو من طريق آخر الا مائة وسبعون حديثا وجملة
ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلث مائة واربعة واربعون حديثا
فجملة ما فيه بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات
على الصحابة والمقطوعات على التابعين وعدد كتبه مائة وستون وابوابه ثلاثة آلاف
واربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه
مائتان وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة
وثلاثون وتفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا
بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد ثم تلميذ البخاري مسلم
ابن الحجاج القشيري يروي عن مكي بن عبدان قال سمعت مسلما يقول لو ان اهل الحديث
يكتبون الحديث مائتي سنة فمدارهم على هذا المسند اعني صحيحه وقال صنفت
هذا المسند من ثلثمائة الف مسموعة ويروي عن مسلم ان كتابه اربع آلاف حديث
دون المكررات وبالمكررات سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا

وكتابا هما اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى

هذا مما اتفق عليه المحدثون شرقا وغربا ان صحيح البخاري وصحيح مسلم لا نظير
لهما في الكتب ثم لم يتعرض لذكر التفاوت بينهما فالذي عليه الجمهور وصوبه النووي

وغيرهم ان صحيح البخاري اصح من صحيح مسلم وروي عن الحافظ ابي عبد الرحمن النسائي صاحب
المجتبى انه قال ما في هذه الكتب كلها اجود من كتاب مسلم والنسائي لا يعني بالجودة الا جودة الاسناد
قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري مثل هذا من مثل النسائي في غاية الصعوبة مع شدة
تحريه وتوقيه وتثبته في نقد معرفة الرجال وتقدمه في ذلك على اهل عصره حتى قدمه قوم
من الحذاق في معرفة ذلك على مسلم وقدمه الدارقطني على امام الائمة ابن خزيمة صاحب
الصحيح انتهى وروي عن الحافظ ابي علي النيسابوري تلميذ النسائي استاذ الحاكم انه
قال ما تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم وقال ابن الصلاح في كتابه في
علوم الاحاديث هذا وقول بعض المغاربة ممن الذين فضلوا كتاب مسلم على البخاري
ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه بعد خطبته الا
الحديث الصحيح غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم ابواب البخاري من الاشياء
التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح فهذا لا باس به ولا يلزم منه ان كتاب مسلم
ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح على كتاب البخاري وان كان المراد به ان كتاب مسلم ارجح
فيما يرجع الى نفس الصحيح على كتاب البخاري وهو اصح صحيحا فهذا امر مردود على من يقوله
انتهى وانما كان صحيح البخاري اصح لانه قد تقرر ان مدار الحديث الصحيح على الاتصال والاتقان
والسلامة عن الشذوذ والعلل وعند التامل يظهر ان كتاب البخاري اتقن رجالا
واشد اتصالا لوجوه ذكرها شراحه منها ان الذين انفرد لهم البخاري
بالاخراج دون مسلم اربع مائة وثلاثون رجلا والمتكلم فيه
بالضعف منهم ثلاثون رجلا فحسب والذين انفرد لهم مسلم دون
البخاري ستمائة وعشرون رجلا والمتكلم فيه بالضعف مائة وستون
رجلا ولا تشك في ان التخريج عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى من
التخريج عمن تكلم فيه وان لم يكن ذلك الكلام قادحا ومنها ان الذين انفرد لهم البخاري

ممن تكلم فيه لم يكثر من التخريج لهم وليس لاحدهم سياق كثير الا ترجمة عكرمة عن
ابن عباس بخلاف مسلم فانه اخرج اكثر تلك في النسخ كابي الزبير عن جابر وسهيل
عن ابيه والعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه وحماد بن سلمة عن ثابت وغير ذلك ومنها
ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه الذين جالسهم ورأى
احوالهم وشافههم واطلع على احاديثهم وميز جيدها من رديئها بخلاف مسلم
فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن
بعدهم ولا شك ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ومنها ان مسلما كان مذهبه
على ما صرح به في مقدمة صحيحه وبالغ في الرد على من انكره ان الاسناد المعنعن
له حكم الاتصال عند ثبوت المعاصرة بين المعنعن ومن عنعن عنه وان لم يثبت
تلاقيهما ما لم يكن مدلسا والبخاري لا يحمل العنعنة على ذلك على الاتصال حتى
يثبت اجتماعهما ولو مرة وقد اظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه وجرى عليه في صحيحه
حتى انه ربما يخرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب ليظهر سماع راو من شيخه لكونه
قد اخرج له قبل ذلك معنعنا وقد يذكر اسنادا آخر بعد ما ساق الحديث بسند
قبل ذلك لذلك كما في كتاب الايمان حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن
عبد الله بن ابي السفر واسمعيل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر
ما نهى الله عنه ثم قال وقال ابو معاوية ثنا داود بن ابي هند عن عامر قال سمعت عبد الله
ابن عمرو يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخ قال القاضي بدر الدين
العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري اراد بهذا التعليق بيان سماع الشعبي من
عبد الله بن عمرو انتهى ومنها انه قد انتقد بعض الحفاظ كالدارقطني على البخاري ومسلم
احاديث لاختلافها شرطهما ونزولها عن درجة ما التزماه وقد اجيب عن كل ذلك

او اكثر وجملة المنتقدات تبلغ مائتي حديث وعشرة احاديث كما ذكرها الحافظ ابن حجر
كل ذلك متصلا في فصل منفرد من مقدمة شرح الصحيح واختص البخاري منهما باقل من ثمانين
والباقي ذلك يختص بمسلم ولا شك ان ما قل الانتقاد فيه ارجح مما كثر فيه فهذه الوجوه
وغيرها كلها تدل على ارجحية صحيح البخاري على صحيح مسلم بدرجات ومن ثم قيل لولا البخاري
لما ذهب مسلم ولا جاء قال ابن حجر واما قول ابي علي النيسابوري فلم نقف قط على تصريحه
بان كتاب مسلم اصح من كتاب البخاري بخلاف ما يقتضيه اطلاق الشيخ محي الدين النووي
في مختصره في علوم الحديث وفي مقدمة شرح صحيح البخاري حيث يقول اتفق الجمهور
على ان صحيح البخاري اصحهما صحيحا واكثرهما فوائد وقال ابو علي النيسابوري وبعض علماء
المغرب صحيح مسلم اصح انتهى ومقتضى كلام ابي علي نفي الاصحية عن غير كتاب مسلم اما اثباتها له
فلا لان اطلاقه يحتمل ان يريد ذلك ويحتمل ان يريد المساواة والذي يظهر لي من كلام
ابي علي انه قدم صحيح مسلم لمعنى ليس في غيره غير راجع الى ما نحن بصدده من الشرائط
المطلوبة في الصحة بل ذلك لان مسلما صنف كتابه في بلده بحضور اصوله في حياة كثير
من مشايخه فكان يتحرز في الالفاظ ويتحرى في السياق ولا يتصدى لما تصدى له البخاري
من استنباط الاحكام ولزم من ذلك تقطيعه للحديث في ابوابه بل جمع مسلم الطرق
كلها في مكان واحد واقتصر على الاحاديث دون الموقوفات فلم يذكرها الا في بعض
المواضع على سبيل الندرة تبعا لا مقصودا فلهذا قال ابو علي ما قال مع اني رأيت بعض
ائمتنا يجوز ان يكون ابو علي ما رأى صحيح البخاري وعندي في ذلك بعد والاقرب ما ذكرته
واما بعض شيوخ المغاربة فلا يحفظ عن احد منهم تقييد الافضلية بالاصحية بل اطلق
بعضهم الافضلية وذلك فيما حكاه القاضي ابو الفضل عياض في الالماع عن ابي مروان
الطبني بضم الطاء المهملة ثم اسكان الباء الموحدة بعدها نون قال كان بعض شيوخي
يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري انتهى وقد وجدت تفسير هذا التفضيل عن

بعض المغاربة فقرأت في فهرست ابي محمد القاسم بن القاسم قال كان ابو محمد بن حزم يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري لانه ليس بعد خطبته فيه الا الحديث السرد انتهى وعندي ان ابن حزم هذا هو شيخ الطبني الذي الجمه القاضي عياض ومن ذلك قول مسلمة بن قاسم القرطبي وهو من اقران الدارقطني لما ذكر في تاريخه صحيح مسلم قال لم يضع احد مثله فهذا محمول على حسن الجودة والوضع وقد رأيت كثيرا من المغاربة ممن صنف في الاحكام بحذف الاسانيد كعبد الحق في احكامه وجميعهم يعتمدون على كتاب مسلم في نقل المتون وسياقتها دون البخاري لوجودها عند مسلم تامة وتقطيع البخاري لها فهذا لا جهة اخرى من التفضيل لا ترجع الى نفس الصحيح انتهى كلام الحافظ بطوله واما قول الشافعي ما يتوهم من كلام الشافعي من تفضيل موطا مالك على صحيح البخاري ما اعلم شيئا بعد كتاب الله اصح من موطا مالك وفي رواية ما اعلم في الارض كتابا في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك فقبل وجود الكتابين فالشافعي انما اثبت الاصحية للموطا بالنسبة الى الجوامع الموجودة في زمنه كجامع سفيان الثوري ومصنف حماد بن سلمة وغير ذلك فلا منافاة بين قوله وبين ما اختاره المحققون ممن جاء بعد لا يقال لا وجه لاصحية جامع البخاري على الموطا مع اشتراكهما في اشتراط الصحة والمبالغة في التحري والتثبت وكون البخاري اكثر حديثا لا يلزم منه افضلية ذلك لانا نقول ان ذلك محمول على اصل شرط الصحة فمالك لا يرى الانقطاع في الاسناد قادحا ولذلك يخرج المراسيل والمنقطعات في موضوع كتابه والبخاري يرى ان الانقطاع علة فلا يخرج مثل هذا الا في غير اصل موضوع كتابه كالتعليقات والتراجم ولا شك ان المنقطع وان كان حجة عند قوم فالمتصل اقوى منه اذا اشترك كل من رواتهما في العدالة والضبط واعلى اقسام الحديث الصحيح

ما اتفقا اى البخارى ومسلم عليه وذلك لان درجات الصحيح تتفاوت بحسب
صفات الحديث من الصحة والاصحية وقد تقرر ان اصح الكتب كتاب البخارى ثم
كتاب مسلم فما اتفقا عليه لاجرم يكون اعلى من غيره حتى ذهب ابن الصلاح
ومن تبعه الى ان العلم القطعى النظرى حاصل به وان المتواتر وما اخرجه الشيخان
متساويان فى حصول العلم بهما والفرق بينهما انما هو بالضرورية والنظرية
قال ابن الصلاح ما اخرجه الشيخان مقطوع بصحته والعلم القطعى النظرى به واقع
خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه
يجب العمل بغلبة الظن والظن قد يخطئ وقد كنت اميل الى هذا واظنه قويا ثم
بان لى ان المذهب الذى اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من
الخطأ لا يخطئ والامة فى اجماعها معصومة عن الخطأ انتهى لكن رده النووى
فقال ما ذكره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا
احاديث الصحيحين التى ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد انما
تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخارى ومسلم وغيرهما فى ذلك وتلقى
الامة انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما
فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح ولا يلزم من اجماع العلماء على العمل
بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم حكى النووى
تغليط مقالته عن ابن برهان وقد اطال الكلام فى ذلك وانتصر لابن الصلاح البلقينى
وقال ان ممن صرح بافادة ما اخرجه الشيخان العلم النظرى الاستاذ ابو اسحق
الاسفرائينى ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدى وابو الفضل بن طاهر
وغيرهما وسلك مسلكه تلميذ البلقينى الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة حيث
قال قد يقع فى اخبار الآحاد ما يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار وهو

انواع منها ما اخرجه الشيخان فی صحيحهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف به قرائن
بجلالتهما فی هذا الشان وتقدمهما فی تمييز الصحيح عن غيره وتلقی العلماء لكتابيهما
بالقبول وهذا التلقی وحده اقوی فی افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة
عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقد ای لم ينتقده احد من الحفاظ مما فی
الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليهما مما وقع فيهما حيث لا ترجيح لاستحالة
ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما وما عدا ذلك فالاجماع حاصل علی
تسليم ذلك فان قيل انما اتفقوا علی وجوب العمل به لا علی صحته منعناه وسند
المنع انهم متفقون علی وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق
للصحيحين مزية والاجماع حاصل علی ان لهما مزية فی ما يرجع الی نفس الصحة
ثم ما انفرد به البخاری بان خرجه البخاری ولم يخرجه مسلم ثم ما
انفرد به مسلم ولم يخرجه البخاری ثم ما كان علی شرطهما
بان يخرج غيرهما الحديث برجال مذكورين فيهما وان لم يخرجاه اختلفت
عباراتهم فی بيان شرط البخاری ومسلم فقال محمد بن طاهر فی كتابه فی
شروط الائمة شرط البخاری ومسلم ان يخرجا حديث المجمع علی كونه
ثقة الی الصحابی انتهی ورده الحافظ العراقی حيث قال فی شرح الفية ليس
ما قاله بجيد لان النسائی ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما انتهی
وقال الحازمی فی شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاری ان يخرج ما اتصل
اسناده بالثقات الملازمين لمن اخذوا عنه مدة طويلة وانه قد يخرج احيانا
عن اعيان الطبقة التی تلی هذه فی الاتقان والملازمة وان شرط مسلم ان
يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل
الجرح وتوضيحه علی ما ذكره ابن حجر فی الهدی الساری مقدمة فتح الباری

ان اصحاب الزهري مثلا على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي تليها فمن كان في الطبقة الاولى فهو الغاية في الصحة لكونها جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان يصحبه من يلازمه في السفر والحضر كعقيل بن خالد ويونس بن يزيد و سفيان بن عيينة وشعيب بن ابي حمزة وهذا هو مقصد البخاري وشرطه وقد يخرج من حديث اهل الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب وهي التي شاركت الاولى في الاتقان والتثبت كالاوزاعي والليث بن سعد وابن ابي ذئب والطبقة الثالثة نحو جعفر بن برقان وسفيان بن حسين واسحق بن يحيى الكلبي والرابعة نحو زمعة بن صالح ومعاوية بن يحيى الصدفي والخامسة نحو عبد القدوس بن حبيب والحكم ابن عبد الله ومحمد بن سعيد المصلوب ولا يخرج البخاري احاديث هذه الثلاثة واما مسلم فيخرج احاديث الطبقتين الاولى والثانية استيعابا ويخرج احاديث الطبقة الثالثة على حسب ما يصنعه البخاري في الثانية واكثر ما يخرج البخاري حديث الثانية تعليقا وربما اخرج اليسير من الثالثة وهذا المثال هو في حق المكثرين فيقاس على هذا اصحاب نافع واصحاب الاعمش وقتادة وغيرهم فاما غير المكثرين فانما اعتمد الشيخان في تخريج احاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فاخرجا ما تفرد به كيحيى بن سعيد الانصاري ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه فاخرجا له ما شاركه فيه غيره وهو الاكثر وههنا تفصيل آخر مذكور في شرح الالفية لا يليق ذكره في هذا المختصر **ثم على شرط البخاري دون مسلم ثم على شرط مسلم** اي ما روي على شرط مسلم دون شرط البخاري **ثم ما صححه غيرهما** اي البخاري ومسلم **من الايمة** اعلم ان البخاري ومسلما لم يعما كل الصحيح يعني لم يستوعباه فيهما ولم يلتزما ذلك ولذا قال الحاكم في خطبة المستدرك لم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ما خرجه انتهى وقد روي

عن البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح خوفا للتطويل وكذلك
روي عن مسلم ليس كل صحيح وضعته انما وضعت ما اجمعوا عليه يريد به ما وجد عنده
فيها شرائط الصحيح المجمع عليها وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم وقال الحافظ ابو عبد الله محمد بن
يعقوب بن الاخرم شيخ الحاكم قلما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث في
كتابيهما وقال النووي في التقريب الصواب انه لم يفت الاصول الخمسة اعني الصحيحين
وسنن ابي داود والترمذي والنسائي الا اليسير فان قلت لما ثبت ان البخاري ومسلما
لم يستوعبا الصحيح فمن اين يعرف الصحيح الزائد قلت يعلم ذلك من نص امام معتمد
على صحته كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي وقيده
ابن الصلاح بمصنفاتهم والاصح ما ذكره العراقي انه ليس بقيد فانه اذا صح الطريق
اليهم انهم صححوه ولو في غير مؤلفاتهم او صححه من لم يشتهر له مصنف من
الائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب ويوخذ
الصحيح ايضا من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحق
بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالتقاسيم والانواع وكتاب
المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم وكذلك ما يوجد في المستخرجات على الصحيحين
من زيادة او تتمة لمحذوف ومعنى الاستخراج ان ياتي المصنف الى كتاب البخاري او
مسلم فيخرج حديثه باسانيد لنفسه من غير طريقهما فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد
البخاري او مسلم في شيخه او من فوقه كمستخرج ابي بكر البرقاني وابي نعيم الاصفهاني على
صحيح البخاري والمستخرج لابي عوانة على كتاب مسلم ولابي نعيم ايضا فما يزيد
المستخرجات على الصحيح من زيادة شرح حديث او لفظ زائد او نحو ذلك يحكم بصحته
لكن لا ينسب الحديث الذي ذكره المستخرج الى البخاري او مسلم اذا نقله المستخرج
بالمعنى او بالفاظ غير الفاظهما وقال ابن الصلاح تعذر في هذه الاعصار الاستقلال

باد راك الصحيح بمجرد الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عاريا عن
الاتقان فاذا وجدنا في ما يروي من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده
في احد الصحيحين ولا في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة عليهم فلا نتجاسر على
جزم الحكم بصحته هذا كلامه وقال النووي الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته
انتهى قال الزين العراقي هذا اي الذي قاله النووي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير
واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجدها لمن تقدمهم كابي الحسن
ابن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم المنذري وغيرهم فهذه سبعة
اقسام للحديث الصحيح فما حذف سنده فيهما اي هو المراد وحالية كثير في
تراجم البخاري اي عنوانات ابواب صحيح البخاري قليل جدا تاكيد للتقليل
في كتاب مسلم ويسمى هذا بالتعليق فما كان بصيغة الجزم نحو
قال فلان وفعل وامر وروى وذكر فهو حكم بصحته سواء وصله
في موضع آخر اولا وما روي من ذلك مجهولا اي بصيغة التمريض نحو يروى
ويذكر ويقال ويحكى ونحوها فليس حكما بصحته لدلالة صيغته على ضعفه و
لكن ايراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله اي اصل الحديث الذي
اورده تعليقا وتحقيق هذا المرام على ما هو مذكور في شرح الالفية ومقدمة فتح الباري
وغيرها هو ان الحديث الذي سقط من اول اسناده راو واحد او اكثر وعزي
الحديث الى من فوق المحذوف وان كان المحذوف كله نحو قال عمر او قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسمى هذا تعليقا قال ابن الصلاح ولم اجد لفظ التعليق
مستعملا في ما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره ولا في ما ليس
فيه جزم كيروى ويذكر انتهى وهو وان كان كذلك في ساقط الوسط والآخر لكنه يستعمل
في ما ليس فيه جزم فقد ذكر الحافظ العراقي انه استعمل غير واحد من المتاخرين

التعليق فی غير المجزوم كقول البخاری فی باب مس الحرير من غير لبس ويروی فيه عن الزبيدی عن الزهری عن انس عن النبی صلی الله عليه وعلی اله وسلم ذكره الحافظ ابو الحجاج المزی فی الاطراف واعلم عليه علامة التعليق للبخاری فعلم ان التعليق يطلق علی ما حذف من مبدأ اسناده واحد او اكثر سواء ذكر بصيغة الجزم او التمريض وهو كثير فی صحيح البخاری قليل فی صحيح مسلم واما ما عزاه البخاری الی بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال فلان او زادنی فلان ونحو ذلك فذكر بعض المغاربة انه قسم ثان من التعليق وذكر فی مثال ذلك قول البخاری فی مواضع قال لی فلان فوهم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنی ومثاله قوله البخاری وقال هشام ابن عمار ثنا صدقة بن خالد قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس قال حدثنی عبد الرحمن بن غنم قال حدثنی ابو عامر او ابو مالك الاشعری انه سمع رسول الله صلی الله عليه وعلی اله وسلم يقول ليكونن فی امتی اقوام يستحلون الحرير الحديث فان هشام بن عمار من شيوخ البخاری حدث عنه باحاديث قال ابن حزم فی المحلی هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاری وصدقة بن خالد ولا يصح فی هذا الباب شیء وكل ما فيه موضوع انتهی لكن الصحيح هو الذی ذكره ابن الصلاح من ان حكم مثل ذلك ليس حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم ولا يكون الحديث به منقطعا بل حكمه حكم الاسناد المعنعن وحكمه كما تقرر الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء فی شيوخ البخاری وسلامته من التدليس ظاهر فقوله قال لی فلان وهو من شيوخه ونحو ذلك له حكم الاتصال وقول ابن حزم انه لا يصح فی هذا الباب شیء خطأ فان الحديث المذكور معروف الاتصال بشرط الصحيح عند ائمة الحديث اذا عرفت هذا كله فاعلم ان التعليق المذكور فی الصحيحين لا يخلو اما ان يكون متصلا فيهما فی موضع آخر او لا فان ذكر

موصولا فی موضع آخر فهو صحیح بلا ریب اتفاقا وهو کثیر وان لم یذکر فیهما موصولا فی موضع آخر بل لم یذکره الا تعلیقا وهو کثیر فی صحیح البخاری قلیل فی کتاب مسلم قاله ابن الصلاح وقال العراقی قلت فی کتاب مسلم من ذلک موضع واحد فی التیمم وهو حدیث ابی الجهیم بن الحارث اقبل رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم من نحو بیر جمل الحدیث قال فیه مسلم وروی اللیث بن سعد ولم یوصل مسلم اسناده الی اللیث وقد اسنده البخاری عن یحیی بن بکیر عن اللیث قال ولا اعلم فی مسلم بعد مقدمة الکتاب حدیثا لم یذکره الا تعلیقا غیر هذا الحدیث وفیه مواضع اخر رواها باسناده المتصل ثم قال ورواه فلان وهذا لیس من باب التعلیق انما اراد ذکر من تابع روایة الذی اسنده من طریقه واراد بیان الاختلاف فی السند کما یفعل اهل الحدیث ویدل علی انه لیس مقصوده بهذا ادخاله فی کتابه انه یقع فی بعض اسانید ذلک من لیس هو من شرطه وقد بینت المواضع فی الشرح الکبیر انتهی فحکم هذا النوع انه لا یخلو اما ان یکون مذکورا بصیغة الجزم او بصیغة التمریض فالصیغة الاولی تستفاد منها الصحة الی من علق عنه لکن یبقی النظر فی من ابرز من رجال ذلک الحدیث فمنه ما یلتحق بشرطه ومنه ما لا یلتحق اما ما یلتحق بشرطه فالسبب فی کونه لم یوصل اما لکونه اخرج ما یقوم مقامه فی کتابه واما لکونه لم یحصل عنده مسموعا او سمعه وشک فی سماعه له من شیخه او سمعه من شیخه مذاکرة فما رأی انه یسوقه مساق الاصل قال ابن حجر غالب هذا النوع وقع فی ما اورده عن مشایخه فمن ذلک انه قال فی کتاب الوکالة قال عثمان ثنا عوف ثنا محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال وکلنی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم بزکوة رمضان الحدیث بطوله واورده فی مواضع اخرجهما فی فضائل القرآن وفی ذکر ابلیس ولم یقل فی موضع حدثنا عثمان فالظاهر انه لم یسمعه وقد استعمل هذه الصیغة فی ما لم یسمعه من مشایخه فی عدة احادیث فیوردها

منهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينه فقال في التاريخ
قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم
ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل جميع
ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون
مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من
عادته انه لا يطلق ذلك الا في ما سمع فاقتضى ذلك ان من لم يسمع ذلك من عادته
كان الامر فيه على الاحتمال انتهى وامّا ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط
غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذكر الله
على كل احيانه وهو حديث صحيح على شرط مسلم قد اخرجه في صحيحه وقد يكون حسنا
صالحا للحجية كقول البخاري وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى
منه من الناس وهو حديث حسن مشهور رواه اصحاب السنن منه وقد يكون ضعيفا
لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة
وقال طاؤس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ائتوني الحديث فاسناده الى طاؤس وان كان
صحيحا لكن طاؤسا لم يسمع من معاذ والصيغة الثانية وهي صيغة التمريض لا تستفاد
منها الصحة الى من علق عنه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح فاما ما هو صحيح فقال
ابن حجر لم نجد فيه ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة جدا ووجدناه لا يستعمل
ذلك الا حيث يورد ذلك المعلق بالمعنى كقوله في الطب ويذكر عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع آخر
من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم
للرجل بفاتحة الكتاب واما ما لم يورده في موضع آخر فمنه ما هو صحيح الا انه ليس

على شرط كقوله فى الصلوة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم المؤمنين فى صلوة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون اخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه فى صحيحه والبخارى لم يخرجه لبعض رواته ومنه ما هو حسن كقوله فى البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان ان النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال له اذا بعت فكل الحديث وقد رواه الدارقطنى من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن مولى عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد فى المسند الا ان فى اسناده ابن لهيعة وهو معروف الضعف ورواه ابن ابى شيبة فى المصنف من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك ومنه ما هو ضعيف لا عاضد له الا انه وافق العمل به كقوله فى الوصايا ويذكر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذى موصولا من حديث ابى اسحق السبيعى عن الحارث الاعور الذى هو ضعيف عن على واستغربه ثم حكى الاجماع من اهل العلم على القول به ومنه ما هو ضعيف لا جابر له اصلا وهو فى صحيح البخارى قليل جدا وحيث يقع ذلك يتعقبه بالتضعيف بخلاف ما قبله كقوله فى الصلوة ويذكر عن ابى هريرة رفعه لا يتطوع الامام فى مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه ابو داؤد فهذا حكم التعاليق المرفوعة بصيغتى الجزم والتمريض ولم يتعرض احد من المتقدمين للتصنيف فى تحقيق تعليقات البخارى مع كونها اليق بذلك ولهذا قال الحافظ ابو عبد الله بن رشيد فى كتاب ترجمان التراجم التعليق مفتقر الى ان يصنف فيه كتاب يخصه تسند فيه تلك المعلقات وتبين درجتها من الصحة او الحسن او غير ذلك من الدرجات وما علمت احدا تعرض لتصنيف فى ذلك وانه لمهم لا سيما لمن له عناية بكتاب البخارى انتهى وقد الهمهم الله تعالى التصدى فى ذلك الحافظ ابن حجر فصنف تصنيفا كبيرا سماه تغليق التعليق ذكر فيه جميع احاديث البخارى المعلقة المرفوعة والآثار الموقوفة

وذكر من وصلها باسانيده الى المكان المعلق فجاء كتابه كتابا لا نظير له في فنه ثم لخصه تلخيصا نافعا في الهدي الساري مقدمة فتح الباري جزاه الله تعالى جزاء خيرا لا يقال ان البخاري قال ما ادخلت في هذا الجامع الا ما صح مع ان فيه تعاليق ضعافا ايضا لانا نقول معنى قوله ما ادخلت في الجامع الا الصحيح اي مما سقت اسناده فلا يضر كون التعليق ضعيفا كذا ذكره النووي وتعقبه ابن حجر بانه لا يحتاج الى هذا الحمل فانه قد تبين مما ذكرنا ان جميع ما فيه صحيح باعتبار ان كله مقبول ليس فيه ما يرده الا المعلقات الا اسناد ثم قال الموقوفات لا يجزم البخاري منها الا بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده ضعف او انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه آخر واما بشهرته عمن قاله (واما قول الحاكم ابي عبد الله اختيار البخاري ومسلم ان لا يذكرا في كتابيهما الا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم له) اي للحديث (راويان ثقتان آخران) عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى يكون للحديث ثلث رواة اصلا شاهدان (ثم يرويه) اي عن ذلك الصحابي عنه (تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان آخران) من التابعين (فاكثر ثم كذلك في كل درجة الى ان ينتهي الى الناقل ففيه بحث) قال الحافظ ابو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه انتهى قال الحافظ ابو الفضل بن طاهر شرط البخاري ان يخرج الحديث المتفق على كون نقلته ثقة الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات والاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع فان كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راوٍ واحد ثم يكون للتابعي المشهور ثقتان راويان فحسن وان لم يكن له الا [illegible] واحد وصح الطريق اليه فيكفي قال واما ما ادعاه الحاكم فمنتقض عليه بانهما [illegible]

احادیث جماعة من الصحابة لیس لهم الا راو واحد انتهی وقال ابن حجر الشرط الذی ذکره الحاکم وان کان منتقضا فی حق بعض الصحابة الذی اخرج لهم فانه معتبر فی حق من بعدهم فلیس فی کتاب البخاری حدیث اصل من روایة من لیس له الا راو واحد قط وقال الشیخ محی الدین النووی منسوب الی قریة بالشام رادا علی الحاکم لیس ذلک ای ما ذکره الحاکم من شرطهما لانهما اخرجا احادیث لیس لها الا اسناد واحد فلا یصح ما قاله الحاکم منها حدیث انما الاعمال بالنیات فانه فرد من اوله مشهور بالنسبة الی آخره کما سبق تحقیقه ونظائره فی الصحیحین کثیرة لا تعد ولا تحصی فانهما اخرجا حدیث وفاة ابی طالب من طریق المسیب ولم یرو عنه الا ابنه واخرج البخاری حدیث عمرو ابن تغلب انی لاعطی الرجل والذی ادع احب الی لم یرو عنه غیر الحسن البصری وکذلک اخرج حدیث قیس بن ابی حازم عن مرداس بن الاسلمی یذهب الصالحون الحدیث لم یرو عنه غیر قیس وقال ابو حاتم ابن حبان تفرد بحدیث انما الاعمال اهل المدینة فان رواته کلهم مدنیون ولیس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مکة ولا عند اهل الیمن ولا الشام ومصر وراویه فی الاصل هو یحیی بن سعید القطان بالرفع صفة لیحیی ای بائع القطن ابن قیس الانصاری المدنی ابو سعید القاضی التابعی المشهور المتوفی فی سنة ثلاث واربعین ومائة او اربع واربعین او بعدها عن محمد بن ابراهیم بن الحارث بن خالد ابو عبد الله التیمی المدنی مات سنة عشرین ومائة علی الصحیح عن علقمة بن وقاص بتشدید القاف ابن محصن بن کلدة اللیثی المدنی المتوفی فی المدینة ایام خلافة عبد الملک بن مروان ذکره ابن حبان من ثقات التابعین وقال ابو نعیم الاصبهانی فی کتاب الصحابة ذکره بعض المتاخرین فی الصحابة والمراد به ابن منده وقال الحافظ ابن حجر فی تهذیب التهذیب

سیاق ابن مندہ من طریق یزید بن ہارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابیه
عن جدہ قال شہدت الخندق وکنت فی الوفد الذین وفدوا علی رسول الله صلی الله
علیه وعلی آله وسلم وہذا اسناد حسن ظاہرہ یعطی صحبة علقمة فلیحرر وذکرہ مسلم
فی الطبقة الذین ولدوا فی حیوۃ رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وکذا قال ابن عبد البر
فی الاستیعاب انتہی عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وعلی
آله وسلم یقول انما الاعمال بالنیات الحدیث ہکذا رواہ البخاری فی مواضع
من صحیحه ومسلم وابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجه
مع اختلاف فی الرواۃ بعد یحیی یعرف بالرجوع الی ہذہ الصحاح
فروی البخاری عن عبد الله بن الزبیر الحمیدی عن سفیان بن عیینة عن یحیی بن سعید
القطان الخ وروی مسلم عن ابن المثنی عن الثقفی عن یحیی وابوداؤد عن ابن کثیر عن
الثوری عن یحیی والترمذی عن ابن المثنی عن الثقفی عن یحیی والنسائی عن ابن منصور
عن القعنبی عن مالک عن یحیی وابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة عن یزید بن
ہارون عن یحیی فظہر ان ہذا الحدیث فرد بالنسبة الی ثلاث رواته فکیف یصح
ما ادعاہ الحاکم من شرط البخاری ومسلم الفصل الثانی من الفصول
الثلثة من الباب الاول فی الحسن ای فی تعریف الحدیث الحسن وحکمه
الترمذی ای قال الترمذی فی تعریفه فی کتاب العلل فی آخر جامعه ہو ای الحدیث
الحسن ما لا یکون فی اسنادہ متہم بالکذب ونحوہ ولا یکون شاذا
رواہ الثقة مخالفا لروایة الثقات ویروی من غیر وجه ولمد نحوہ
بان یروی ہذا الحدیث من اوجه بلفظ آخر لا انه لا بد ان یروی من وجه آخر بعینه
ای بلفظه الاول وقد علم ان الحدیث علی ما ہو المشہور علی ثلثه اقسام صحیح وحسن
وضعیف کما نبہنا علیه فالحسن قسیم للصحیح ومنہم من قال انه لیس نوعا

علی حدة قال ابن الصلاح من الناس من لا یفرد نوع الحسن ولا یجعله منفردا ویجعله مندرجا فی انواع الصحیح لاندراجه فی انواع ما یحتج به وهو الظاهر من کلام الحاکم ابی عبد الله الکرمانی انتهی وقال الزرکشی فی نکته قد نازع الشیخ تقی الدین بن تیمیة الخطابی فی ما ادعاه من انقسام الحدیث الی صحیح وحسن وضعیف عند اهل الحدیث وانما هذا اصطلاح الترمذی خاصة وغیر الترمذی من اهل الحدیث کافة عندهم الحدیث اما صحیح او ضعیف والضعیف عندهم منحط عن درجة الصحیح ثم قد یکون ضعیفا متروکا وهو ان یکون الراوی متهما او کثیر الغلط وقد یکون حسنا بان لا یتهم بالکذب وفی هذا معنی قول احمد بن حنبل العمل بالحدیث الضعیف اولی من القیاس یرید به الحسن انتهی کلام الزرکشی ومما یؤید ان الحسن نوع من الصحیح ان الذهبی حکم بان الشیخین اخرجوا احادیث من یکون انفراده حسنا مع اتفاق الناس علی تسمیة کتابیهما بالصحیحین حیث قال فی الموقظة من اخرج له الشیخان او احدهما علی قسمین احدهما ما احتجا به فی الاصول وثانیهما من خرجا له متابعة وشهادة واعتبارا فمن احتجا به او احدهما ولم یوثق ولم یمرض فهو ثقة حدیثه قوی ومن احتجا به او احدهما وتکلم فیه فتارة یکون الکلام تعنتا والجمهور علی توثیقه فهذا حدیثه قوی ایضا ویکون تارة الکلام فی حفظه فهذا حدیثه لا ینحط عن درجة الحسن التی من ادنی درجات الصحیح فما فی الکتابین بحمد الله رجل احتج به احدهما وروایته ضعیفة بل حسنة او صحیحة ومن خرج له البخاری او مسلم فی الشواهد والمتابعات ففیهم من فی حفظه شیء یکون به فی توثیقه تردد فکل من خرج فی الصحیحین فقد عبر القنطرة نعم للصحیح مراتب للثقات طبقات انتهی کلام الذهبی فهذا صریح فی ان الحسن قسم من الصحیح وان الصحیحین مشتملان علی الحسان قال الفاضل الکرام السندی فی شرح شرح النخبة بعد نقل هذا الکلام فظهر مما ذکرنا ان ما ذکر الحافظ العراقی فی نکته علی کتاب ابن الصلاح عند قوله ومن مظانه ای مظان الحسن سنن ابی داؤد الخ ان مسلما شرطه الصحیح بل الصحیح المجمع علیه فی کتابه فلیس لنا

ان يحكم على حديث في كتاب بانه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح انتهى محل
تامل انتهى كلامه ثم قال السندي ثم ان الحافظ السيوطي نقل في شرح التقريب وشرح نظم
الدرر عن الذهبي انه قال في موقظته اعلى مراتب الحسن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وامثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو من ادنى
مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبد الله
وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة ونحوهم انتهى ومقتضاه ان الصحيح عند الذهبي يشمل
اعلى مراتب الحسن دون سائر انواعه فبينهما عموم وخصوص من وجه عنده انتهى كلام
السندي وبعد اللتيا والتي اقول اختلفت عباراتهم قديما وحديثا في تعريف الحسن
فمنهم من اجمل ومنهم من فصل والذي عرفه به ابن حجر في شرح النخبة هو ما خف الضبط اي
قل عن ضبط رجال الصحيح مع بقية الشروط المتقدمة في الصحيح اي السلامة عن الشذوذ
والعلل مع الاتصال واورد عليه تلميذه السخاوي بانه تعريف لم يتميز به الحسن لذاته
لان الخفة المذكورة غير منضبطة واجيب عنه بان المراد منها ههنا ان يكون راوي الحسن
متاخرا تاخرا يسيرا عن درجة الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان ولم يبلغ الى
مرتبة يعد ما انفرد به منكرا وهذا المعنى منضبط وقرر له بعض الحفاظ ضابطة يعرف
به فقد حكى السيوطي في شرح نظم الدرر عن الزركشي انه قال رأيت بخط الامام
الحافظ ابي الحجاج يوسف ان الحسن من الحديث منزلة بين منزلتي الصحيح والضعيف
فمن طرقه ان يكون احد رواته مختلفا فيه وثقه قوم وضعفه آخرون ولا يكون ما ضعف
به مفسرا فان كان مفسرا قدم على توثيق من وثقه فصار الحديث ضعيفا انتهى ونقل
السيوطي ايضا عن ابن حجر انه قال قد رأيت لبعض المتاخرين كلاما في الحسن يقتضي
ان الحسن الحديث الذي في رواته مقال ولم يظهر فيه مقتضى الرد فيحكم على حديثه
بالضعف ولا يسلم عن غوائل الطعن فيحكم لحديثه بالصحة انتهى وعرفه الترمذي

فی جامعه بما نقله السید المصنف قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابی بکر فی ما حکاه العراقی او تخصیص الترمذی الحسن بصفة تمیزه عن الصحیح فلا یکون صحیحا الا وهو غیر شاذ ولا یکون صحیحا الا ان تکون رواته غیر متهمین بل ثقات فظهر من هذا ان الحسن عند ابی عیسی صفة لا تخص هذا القسم بل یشترکه فیها الصحیح فکل صحیح حسن عنده ولیس کل حسن صحیحا انتهی وذکر القاضی بدر الدین بن جماعة هذا الکلام فی مختصره بطریق الایراد فقال بعد ذکر تعریف الترمذی قلت فیه نظر لان الصحیح کله او اکثره کذلک فیدخل الصحیح فی تعریف الحسن انتهی وحاصله ان هذا التعریف للحسن یصدق علی الصحیح فلا یکون التعریف مانعا لدخول ما لیس من جنس المحدود فی الحد فان الصحیح والحسن قسیمان عنده البتة واجاب عنه الطیبی فی خلاصته فقال بعد ذکر ایراد ابن جماعة مانعا دخول الصحیح فی هذا الحد قول الترمذی ان لا یکون فی اسناده متهم یحتمل معنیین احدهما ان لا یتهم بالغفلة والکذب والفسق فی الراوی فلا یتهم به وثانیهما ان یتهم بغیر ذلک ولا یتهم به وهذا هو معنی مستور العدالة وهو المعنی به فی التعریف وقد قصد بهذا القید الاحتراز عن الصحیح لان شرط الصحیح ان یکون مشهور العدالة انتهی وقد یجاب عنه ایضا بما فی کلام الحافظ ابو الفتح بانه اشترط فی الحسن ان یروی من وجه آخر ولم یشترط ذلک فی الصحیح **اقول** هذا الجواب لا یدفع الایراد فان غایة ما لزم منه ان یکون الحسن اخص من الصحیح حیث اشترط فیه کونه مرویا من وجه آخر ولم یشترط ذلک فی الصحیح فهو اعم من ان یروی بوجه آخر اولا فهذا ایضا مخالف لمذهبه فان الحسن والصحیح عنده قسیمان علی ما هو المشهور عنه نعم لو شرط فی الحسن ان یروی من وجه آخر وشرط فی الصحیح عدمه لکان بینهما تقابل البتة لکن من فرق بین عدم الاشتراط واشتراط العدم فلا مخلص عن الایراد الا بما ذکره الحافظ ابو بکر من ان الصحیح عند الترمذی خاص والحسن عام او بما ذکره الطیبی من جعل قوله لا یکون فی اسناده متهم احترازا عن الصحیح وارد علیه ابن جماعة ایضا بانه یشمل

الفرد من الحسن فانه لم یرو من وجه آخر ویقرب منه ما ذکره العراقی من ان الترمذی مع اشتراط ان یروی من وجه آخر فی الحسن حسّن احادیث فی جامعه لا تروی الا من وجه واحد کحدیث اسرائیل عن یوسف بن ابی بردة عن ابیه عن عایشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فانه قال فیه حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث اسرائیل عن یوسف عن ابی بردة ولا یعرف فی الباب الا حدیث عایشة ویجاب عنه بما ذکره ابو الفتح ویشیر الیه کلام الطیبی من ان الذی یحتاج الی مجیئه من غیر وجه ما کان راویه فی درجة المستور ومن لم یثبت عدالته لیتقوی به الحدیث لا ان کل حسن یحتاج الیه غایة ما فی الباب ان الترمذی عرف بنوع منه لا بکل انواعه ولا باس فی ذلك

الخطابی ای قال ابو سلیمان الخطابی صاحب معالم السنن واختلف فی اسمه فقیل احمد والصحیح ان اسمه حمد وهذا تعریف آخر للحسن **ما عرف مخرجه** قال شیخی ووالدی وسید دهره فرید عصره مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحلیم ادخله الله تعالی جنات النعیم المخرج ههنا علی صیغة اسم المکان وهو الذی اشتهر منه الحدیث انتهی ویمکن ان یکون المخرج اسم فاعل من التخریج والمراد به راویه لانه المخرج حقیقة ذلك فی الموهم من اللبس لی الایل بالنسبة الی من عداه **واشتهر رجاله** ای بالصدق کذا فسره ابن الصلاح **وعلیه** ای علی هذا التعریف **مدار اکثر اهل الحدیث** وهو الذی یقبله اکثر العلماء ویستعمله عامة الفقهاء انتهی کلام الخطابی **فالمنقطع ونحوه مما لم یعرف مخرجه** فیخرج عن تعریف الحسن **وکذا المدلس** بصیغة اسم المفعول من التدلیس **اذا لم یبین** ای اسناده فی موضع آخر فهو لا یکون حسنا فقوله ما عرف مخرجه احتراز عن المنقطع والمدلس ونحوهما مما لم یعرف مخرجه وقوله واشتهر رجاله احتراز عن الضعیف واورد علی هذا التعریف ابن جماعة بوجهین الاول ان الصحیح کله او اکثره کذلك فیدخل فی تعریف الحسن فلا یکون التعریف مانعا والثانی انه یصدق علی ضعیف عرف مخرجه

واشتهر رجاله بالضعف فی دفع الطیبی وطعا بان المراد بقول الخطابی واشتهر رجاله ان رجاله مشهورون عند ارباب هذه الصناعة بالصدق وبنقل الحدیث ومعرفة انواعه وحیث کان مطلقا من قید العدالة والضبط دل ذلک علی انحطاطهم عن درجة رجال الصحیح ثم قال وهذا هو الجواب ایضا عن قوله واشتهر رجاله بالضعف لان اطلاق الشهرة فی عرفهم دل علی خلاف ما فهم من الضعیف **بعض المتاخرین** ای قال بعض المتاخرین فی تعریفه هکذا وقع کلام ابن الصلاح مبهما واراد به ابن الجوزی فانه عرفه به فی موضوعاته **هو الذی فیه ضعف** خرج به الصحیح **قریب** ای قریب مخرجه الی الصحة **محتمل** کذبه لکون رجاله مستورین وهذا احتراز عن الضعیف فانه الذی یبعد عن الصحیح مخرجه ویحتمل الصدق والکذب او لا یحتمل الصدق اصلا کالموضوع فالحسن واسطة بین الصحیح والضعیف والظاهر ان المراد بقوله محتمل ان ضعفه لیس کثیرا بل یسیر بحیث یحتمل وینجبر ولیس خارجا عن حد الاحتمال والقبول قال ابن دقیق العید هذا الحد لیس مضبوطا بضابط یتمیز به القدر المحتمل من غیره واذا اضطرب هذا الوصف لم یحصل التعریف الممیز للحقیقة ومثله ذکر ابن جماعة ویجاب عنه بمثل ما اجیب عن ایراد السخاوی علی شیخه علی ما مر تقریره قبیل هذا **ویصلح للعمل به** زعم ابن جماعة انه داخل فی الحد فاعترض بانه دور لانه عرف بصلاحیته للعمل وذلک یتوقف علی معرفة کونه حسنا وهو زعم فاسد فانه لیس جزء من التعریف بل هو من تتمة الحد ببیان حکمه **ابن الصلاح** ای قال ابن الصلاح فی تحقیق الحدیث الحسن هذا تعریف رابع له **هو قسمان** ای الحدیث الحسن منقسم الی قسمین مع عبارته المفصلة هکذا قد امعنت النظر فی ذلک البحث جامعا بین الاطراف لکلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لی واتضح ان الحدیث الحسن قسمان احدهما الحدیث الذی لا یخلو رجال اسناده من مستور

لم تحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثيرا لخطأ في مايرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث
اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع
ذلك قد عرف بان يروي مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع
راويه على مثله او بماله من شاهد فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي
منزل على ذلك القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه
لايبلغ درجة رجال الصحيح بان يقصر منهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن
حال من يعد ماينفرد به منكرا ويعتبر في كل من هذا مع سلامة الحديث من ان يكون
شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني ينزل كلام الخطابي فهذا
الذي ذكرناه جامع لما تفرق من كلام من بلغنا كلامه في ذلك وكان الترمذي ذكر
احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرا كل واحد منهما على مارأى انه مشكل
معرضا عما رأى انه غير مشكل او انه غفل عن البعض انتهت عبارته والمصنف التبريزي

اختصر منها قائلا احدهما مالم تخل رجال اسناده عن مستور
في العدالة غير مغفل في روايته وقت التحمل والاداء وروي اي
مالحال انه قد روي مثله او نحوه من وجه آخر اورد عليه ابن جماعة بانه يصدق
على الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروي مثله او نحوه من وجه
آخر انتهى ودفعه الطيبي بان قوله قد روي الخ احتراز عن كل ذلك فان الغرض من
التقييد به اعتضاد الحديث المروي بما يجبر به ضعفه وازالة ما به من الوهم والارسال
والانقطاع وغيرها فلا يؤتى بالرواية من غيره جبر الاعلى وجه يرتفع بذلك والا كان
عبثا والثاني مااشتهر راويه بالصدق والامانة احتراز عن الضعيف
وعن القسم الاول وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا
بحيث لايعد ماانفرد به منكرا اورد عليه ابن جماعة بانه يصدق

على المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكرنا وليس بحسن في الاصطلاح واجاب عنه الطيبي
بان الذي رواه هذا الراوي لا يخلو اما ان يكون مما عرف متنه او معناه من غير رواية او مما لم
يعرف لا من الوجه الذي رواه ولا من وجه آخر فالاول اخرجه بخبر المنقطع من الحد
والثاني هو الذي احترز منه بقوله لا يعد ما انفرد به منكرا ولا بد في القسمين
للحسن من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل مع الاتصال قيل القائل
العلامة الطيبي في خلاصته ما ذكره بعض المتاخرين اي ابن الجوزي مبني
على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف
حيث اخذ الضعف في تعريفه لانه اي الحسن وسط بينهما اي الصحيح والضعيف
فقوله اي ابن الجوزي قريب اي قريب مخرجه الى الصحة محتمل كذبه لكون
رجاله مستورين كما حققته في تفسير تعريف الترمذي والفرق بين حدي
الحسن والصحيح بحيث يتميز احدهما عن الآخر ان شرائط الصحيح من الاتصال
وسلامته عن الشذوذ والعلة القادحة معتبرة في حد الحسن لكن العدالة
في الصحيح ينبغي ان تكون ظاهرة لا مستورة والاتقان كاملا
تاما وليس ذلك شرطا في الحسن اقول هذه العبارة توهم ان الحسن
اعم من الصحيح من حيث الوجود حيث اشترط في الصحيح كمال الاتقان وفي الحسن
لم يشترط ذلك فبقي اعم من ان يكون فيه كمال الاتقان او لا فكل صحيح حسن من غير
عكس وليس كذلك فانهما اي الحسن والصحيح متقابلان على ما هو ظاهر سياق السيد المصنف رح
ولو قال والشرط في الحسن قصوره لكان اولى واحسن كما لا يخفى ومن ثم اي من اجل
عدم اشتراط ظهور العدالة وكمال الحفظ في الحسن بل اعتبار قصور الحفظ عن حفظ
الصحيح فيه احتاج ابن الصلاح الى تقييد قولنا ان يروى من غير
وجه مثله او نحوه فيه اشارة الى نوع قصور في تعريف ابن الجوزي في بخبر

به اي بالوجه الآخر **والضعيف** لما فرغ عن بيان الفرق بين الصحيح والحسن شرع في الفرق بين الحسن والضعيف **هو الذي بعد عن مخرج الصحيح** مخرجه **واحتمل الصدق والكذب** على السوية **او لا يحتمل الصدق اصلا** كالموضوع الذي عرف وضعه وانما سمي الحسن حسنا لحسن الظن براويه فانه لما انحطت درجته عن درجة رجال الصحيح وارتفعت عن حال من يعد ما ينفرد به من الحديث منكرا وكان مسلما لا سيما مشهورا بصاحب الحديث وجب حسن الظن به وترجح جانب الصدق على الجانب الآخر ولذلك لم يجعل الكذب محتملا ولا كذلك الضعيف فانه لما بعد درجة رواته عن درجة رجال الصحيح احتمل الصدق والكذب معا بل قد يترجح الكذب بحيث لا صدق هناك بالكلية **ولو قيل** هذا تعريف آخر للحسن ذكره الطيبي بعد ما رد تعريف ابن جماعة فان ابن جماعة بعد ما اورد على التعريفات المذكورة قال ولو قيل هو كل حديث خال عن العلل في سنده المتصل مستور له به شاهد او مشهور قاصر عن درجة الاتقان لكان اجمع لما حد وه واقرب مما حاولوه واخصر منه فقوله خال عن العلل احتراز عن دخول الاسباب الخفية الغامضة القادحة في الحديث وقوله في سنده المتصل احتراز عن المرسل المنقطع ونحوهما وقوله له به شاهد او مشهور صفة والضمير المجرور في له راجع الى المستور وفي به للحديث واو فيه للتنويع لا للترد والمعنى للراوي المستور العدالة بهذا الحديث شاهد اي حديث آخر مروي بلفظه بعينه هذا الاسناد يشهد له بالقوة او للراوي الحديث طريق آخر فيه معنى هذا الحديث يشهد هذا الحديث انه متنه ومعناه فيكون هذا الحديث شاهدا او ذلك مشهورا بهذا المعنى واحترز به عن الضعيف الذي لم يعتضد بمثل ذلك الحديث او آخر بمعناه وقوله قاصر عن درجة الاتقان صفة اخرى للراوي المستور العدل اذ فعلم منه ان عدالة رجال الحسن واتقانهم قاصران عن عدالة رجال الصحيح واتقانهم وبه يخرج الصحيح فظهر من هذا ان هذا الحد احسن الحدود قال الطيبي ولكن يرد عليه على قوله

في سنده المتصل مرسل الثقة الذي اعتضد بالمسند فان تشبث بان العمل حينئذ بالمسند
لا به قيل ربما اختاره المحققون انتهى تحرير قال ولو قيل في تعريف الحسن **هو مسند**
من قرب من درجة الثقة احترز به عن الصحيح والضعيف كليهما فان الراوي
في الصحيح يكون على اعلى مرتبة في الوثوق وفي الضعيف يكون ابعد من درجة الثقة **او**
مرسل ثقة زاده لئلا يرد ما اورده على ابن جماعة **وروى كلاهما** اي مسند
الثقة ومرسله **من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة** فانهما مانعان عن
الاحتجاج بالحديث **لكان اجمع الحدود واضبطها وابعدها عن**
التعقيد اقول العجب من الطيبي انه يعترض على ابن جماعة لفظا ولا يتامل
في ما اخترعه أرأيت لو لم يرو المسند من وجه آخر ووجدت الشروط الباقية ألا يكون
حسنا بلى فلم يشمله التعريف وبالجملة شرط كونه مرويا من غير وجه في مرسل الثقة مسلم
واما كونه شرطا في المسند فليس بمسلم [illegible] ادخاله
في التعريف والعجب العجيب من المصنف حيث لم يتعرض له جرحا بل قرره [illegible] على
هذا الاسلوب الذي اخذه من خلاصة الطيبي من غير ان نظر الى صحته وسقمه **ويعني**
بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه اي الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم
او الصحابي او التابعي **وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط والذي نكير**
في ثقة في قوله او مرسل ثقة **للتنويع** اي اي ثقة كان **كما سياتي بيانه في نوع**
المرسل اقول لم يذكر المصنف في ما سياتي من نوع المرسل شيئا يفيد هذا المقام
بل احاله الى الاصول فهذا وعد بلا وفاء والذي اوقعه فيه اخذه من كلام الطيبي فان
قوله ولو قيل الى ههنا كله من كلام الطيبي فنقله المصنف من دون ان يضيفه اليه وقد
ذكر الطيبي في خلاصته فقال في بحث المرسل المرسل ما اخبر التابعي قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا او فعل كذا فهو مرسل بالاتفاق واما قول [illegible]

دون التابعي هذا واختلفوا في تسميته مرسلاً فقال الحاكم وغيره من ايمة الحديث لا يسمى مرسلاً وبه قطع الخطيب البغدادي ثم ذكر كلاماً في الاحتجاج بالمرسل وعدمه وسيأتي تحقيقه في موضعه ان شاء الله تعالى **والحسن حجة كالصحيح** فهو وان كان دون الصحيح لكنه ملحق به في الاحتجاج **ولذلك أدرج في الصحيح** اقول لهذه العبارة محملان الاول ان يكون المراد بالصحيح الحديث الصحيح ويكون المعنى ولذلك اي لما كان الحسن كالصحيح في كونه حجة ادرجه بعضهم في الصحيح ولم يفرده عنه فيكون اشارة الى ما ذكرنا سابقاً من ان بعضهم قسم الحديث الى قسمين فقط الصحيح والضعيف فادرج الحسن في الصحيح ويطلق عليه اسم الصحيح وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته وقال ابن الصلاح من سمى الحسن صحيحاً لا ينكر انه دون الصحيح المقدم المبين اولاً فهذا اذن اختلاف في العبارة دون المعنى انتهى والثاني ان يراد بالصحيح كتاب الصحيح كجامع البخاري ومسلم ويكون المعنى لذلك اي لكونه كالصحيح ادخل الحسن ذكراً في كتاب الصحيح صحيح البخاري ومسلم مع انهما وضعا كتابيهما لذكر الصحاح فيكون اشارة الى ما حققنا سابقاً ان كتاب البخاري ومسلم مشتملان على الحسن ايضاً نعم اصل وضعهما ليس الا لادراج الصحيح على ما ذكره الذهبي **قال ابن الصلاح** رداً على البغوي **تسمية محي السنة** الامام حسين بن مسعود البغوي الشافعي المتوفى في سنة ست عشرة وقيل عشرة بعد خمسمائة **في المصابيح** اسم كتابه قيل المؤلف لم يسم كتابه به نصاً منه وانما صار هذا الاسم علماً له بالغلبة حيث ذكر بعد قوله اما بعد ان احاديث هذا الكتاب مصابيح الخ **السنن بالحسان** حيث قسم الاحاديث في كل باب الى صحاح وحسان وعنى بالصحاح ما اخرجه الشيخان وبالحسان ما اورده ابوداود والترمذي وغيرهما من اصحاب السنن وما كان فيه من ضعيف او غريب اشار اليه واعرض عن ذكر ما كان منكراً او موضوعاً هذا هو الذي ذكره في الخطبة لكن يكره

في آخر باب مناقب قريش حديثا وقال في آخره انه منكر تساهل لان فيها
اي السنن الصحاح والحسان والضعاف فكيف سمى الكل بالحسان هذا
تقرير ايراد ابن الصلاح وتبعه النووي فقال في بعض تصانيفه تقسيم البغوي الى حسان
وصحاح مريد بالصحاح ما اخرجه الشيخان وبالحسان ما في السنن ليس بصواب
لان في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر انتهى لا يقال لعله اراد بالحسن اعم من
الصحيح والحسن والضعيف لانا نقول ليس الحسان عند اهل الحديث عبارة عن ذلك
فاجيب عن هذا الايراد بان البغوي اصطلح على ذلك ولا مناقشة فيه **ثم اعلم**
ان شرط الشيخين ان لا يذكرا الا الصحيح كما نقل عنهما وليس فيهما حديث حسن لكونه دون
الصحيح على ما ذكره العراقي ويخالفه قول الذهبي على ما مر تحقيقه واما السنن كسنن ابي داود
والترمذي وابن ماجة والنسائي فمنهم من اطلق عليها لفظ الصحيح كابي طاهر السلفي
حيث قال الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب انتهى وكابي عبد الله الحاكم
حيث اطلق على جامع الترمذي الجامع الصحيح وكذلك الخطيب اطلق عليه وعلى سنن
النسائي اسم الصحيح قال ابن الصلاح وهذا منهم تساهل صريح فان السنن مشتملة على
صحاح وضعاف وحسان وغير ذلك فقد روي عن ابي داود انه كان يقول ذكرت في كل
باب اصح ما عرفته فيه وقال ابن منده انه كان يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في
الباب غيره وكان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وهذا كله يدل
على انها مشتملة على الضعاف ايضا وصنيع الترمذي في جامعه من اوله الى آخره يشهد
لذلك وقال البقاعي الشيخ برهان الدين ابراهيم بن عمر تلميذ الحافظ ابن حجر في شرح
الالفية المسمى بالنكت الوفية حاكيا عن ابن كثير ان في سنن النسائي رجالا مجهولين
اما عينا او حالا وفيهم المجروح وفيه احاديث ضعيفة ومنكرة ومعللة انتهى وقال
ابن الصلاح في سلطان الحسن سنن ابي داود روينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح

وما يقاربه وقد روينا عنه انه كان يذكر في كل باب اصح ما عرفه وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن يميز بين الصحيح والضعيف والحسن عرفنا انه من الحسن عند ابي داؤد وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج في ما حققنا من ضبط الحسن انتهى واعترض ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري الاندلسي المعروف بابن رُشَيد على هذا الكلام بانه ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه ابو داؤد بضعف ولا نص على صحته غيره ان الحديث عند ابي داؤد حسن اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره انتهى وقال الحافظ ابو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس في شرح جامع الترمذي مورد اعلى ابن الصلاح ايضا لم يرسم ابو داؤد شيئا بالحسن وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف الواهي واتى بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الاول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهلا الزم الشيخ ابو عمرو مسلما من ذلك ما الزم به ابا داؤد فمعنى كلامهما واحد وقول ابي داؤد وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني يقاربه فيها وهو نحو قول مسلم في خطبة كتابه انه ليس كل الصحيح تجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج الى ان ينزل الى مثل حديث ليث بن ابي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل من العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما اشترط الصحيح وابا داؤد لم يشترط ذلك فذكر ما فيه وهن وبينه وفي قوله بعضها اصح من بعض اشارة الى ذلك اي القدر المشترك من الصحة وان تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة افعل انتهى كلامه قال العراقي قد يجاب عن اعتراض ابن رشيد بان ابن الصلاح انما ذكر عرفنا انه من الحسن والاحتياط ان لا يرتفع الى درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عند ابي داؤد لان عبارته فهو صالح فان كان ابو داؤد يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح وان كان رايه كالمتقدمين انه ينقسم

الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال صالح كما عبر هو بنفسه والجواب عما اعترض به ابن سيد الناس هو ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه فيه انه حسن عنده لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح وابو داود قال ما سكت عنه فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ولم ينقل لنا عن ابي داود انه هل يقول بذلك او يرى ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط ان لا نرفع ما سكت عنه الى الصحة حتى يعلم ان رأيه هو الثاني وهو محتاج الى نقل انتهى **كبقي** حكم احاديث المسانيد كمسند احمد بن حنبل ومسند ابي داود الطيالسي وهو اول من صنف في المسانيد على ما قيل ومسند ابي بكر بن ابي شيبة ومسند ابي بكر البزار والبغوي وغيرهم وهو على ما ذكره ابن الصلاح وغيره انها دون السنن في رتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابي يجمع ما يقع له من حديثه سواء كان صالحا للاحتجاج او لا فافهم واحفظ هذه الدرر المنثورة المختصرة من الكتب المنشورة **وقول الترمذي في جامعه حديث حسن صحيح** لما علم مما سبق ان الحسن قسيم للصحيح وانه دونه ملحق به في الاحتجاج وقع الاشكال في قول الترمذي في كثير من الاحاديث هذا حديث حسن صحيح انه كيف يجمع الحسن والصحة في حديث واحد مع اختلافهما فاجاب عنه ابن الصلاح بجوابين ذكرهما السيد المصنف بقوله **يريد به انه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والآخر الحسن** هذا اول الجوابين **او المراد بالحسن اللغوي وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه** هذا ثاني الجوابين واعترض ابن دقيق العيد على كل من هذين الجوابين فاورد على الثاني منهما انه يلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن ولم يقل به احد واورد على اولهما انه لا يصح في الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد في كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه كحديث العلاء بن

عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ ونظائره كثيرة
واقول يرد على الثاني منهما ان الترمذي صرح بنفسه بما هو المراد من الحسن
فقال في كتاب العلل وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن
اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب و
لا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حسن انتهى
فهذا صريح في انه لم يرد بالحسن معناه اللغوي واما ما اورده ابن دقيق
العيد من انه يستلزم اطلاق الحسن على الموضوع بحسن لفظه فليس
بوارد عندي لعدم بطلان اللازم فاي مانع من اطلاق الحسن على الموضوع
من حيث حسن لفظه نعم لم يطلق احد من اول الامر الى الآن لفظ الحسن
على الموضوع فهذا امر آخر فتدبر ثم تصدى ابن دقيق العيد بعد رد الجوابين
المذكورين في كتابه الاقتراح لدفع الاشكال الواقع من كلام الترمذي
فقال ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن
فيراد بالحسن معناه الاصطلاحي واما ان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن
حاصل لا محالة في ضمن الصحة لان وجود الدرجة العليا من الحفظ والاتقان
لا ينافي وجود الدنيا فيصح ان يقال حسن باعتبار الدنيا صحيح باعتبار الصفة
العليا ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويؤيده قولهم في الاحاديث
الصحيحة حسن وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى **اقول** ويشهد
له ايضا تقديم الترمذي الحسن على الصحيح ذكرا فيقول هذا حديث
حسن صحيح ولم يقل في موضع هذا حديث صحيح حسن فافهم فانه شاهد
حسن فثبت بهذا ان كل صحيح حسن عند الترمذي دون العكس وقد

مثله منقولا عن الحافظ ابي بكر واعترض على ابي بكر ابن سيد الناس الحافظ ابو الفتح بقوله قد بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا انتهى وقد يجاب عنه بانه ليس بشرط عند الترمذي في جميع انواع الحسن بدليل ان الترمذي قال في بعض الافراد هذا حديث حسن صحيح بل هو مشروطيه في نوع واحد منه على ما حققه ابن الصلاح وتقدم ذكره مفصلا فيصح كل صحيح حسن باعتبار نوع غير مشروطيه تعدد الوجه واحسن منه جواب الحافظ العراقي حيث قال في شرح الالفية قلت وجواب ما اعترض به ابن سيد الناس هو ان الترمذي انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه آخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرديته انتهى وتفصيله ان الترمذي قد يقول حديث حسن وقد يقول صحيح وقد يقول غريب وقد يقول حسن صحيح وقد يقول حسن غريب وقد يقول صحيح غريب وقد يقول حسن صحيح غريب وتعريفه الذي ذكره في كتاب العلل انما هو للنوع الاول وهو ما اذا انفرد الحسن عن غيره وعليه تدبر شدا الى ذلك فانه قال في آخر كتابه ما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده الخ فعلم بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط دون ما يقول فيه حسن صحيح وغير ذلك من العبارات فكانه لم يذكر الا تعريف نوع واحد اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد فلذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعله الخطابي كذا قال ابن حجر اقول ومن ههنا ظهر ان ايراد ابن جماعة على تعريف الترمذي للحسن بانه يصدق على الصحيح ليس بوارد لعدم القباحة في ذلك وان تاويل الطيبي بقول الترمذي ما لا يكون في اسناده متهم المذكور سابقا لاخراج الصحيح من تعريف الحسن غير مقبول واعلم ان ههنا جوابا آخر ذكره ابن حجر في شرح النخبة وحاصله ان الحديث الذي قال فيه حديث حسن صحيح ان لم يكن منفردا فهو باعتبار الاسنادين كما ذكره ابن الصلاح وان وقع التفرد فهو محمول

على التردد الحاصل من المجتهد في الرواة هل اجتمعت فيهم صفة الصحة او الحسن فتردد
ايمة الحديث في حال ناقلة اقتضى للمجتهد ان يتردد ولا يصفه باحد الوصفين جزما
فيقال فيه حسن عند قوم صحيح عند قوم غاية ما فيه انه حذف فيه حرف التردد وكان
حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما يحذف حرف العطف عن التعداد وفي هذا
الجواب تكلف صريح فاحفظ هذه المطالب النفيسة لعلك لا تجدها في الدفاتر
الكبيرة **والحسن** شرع في الصحيح لغيره بعد ما فرغ من ذكر الصحيح لذاته والحسن لذاته
اذا روي من وجه آخر مثل الوجه الاول في الحسن ترقى فحصل له الترقي من
الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين فان انضمام شيئ مع شيئ يفيد
قوة لا تحصل مع شيئ بانفراده **فيفضل** اي يتقوى **احدهما بالآخر** قال
ابن الصلاح كحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
ومحمد من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم
من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى
ذلك كونه روي من وجه آخر فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح قال العراقي
وقد اخذ ابن الصلاح هذا من الترمذي فانه قال بعد ان اخرجه من هذا الوجه حديث
ابي سلمة عن ابي هريرة عندي صحيح وانما صح لانه قد روي من غير وجه **وكغيره**
بالترقي انه ملحق في القوة بالصحيح لا انه عينه فلا يرد عليه
ما قيل ان فيه نظرا لان حد الصحيح لا يشمله فكيف يسمى صحيحا **واما الضعيف**
الى وان يبين الفرق بين الحسن والمنجبر لنقصه بوجه آخر والضعيف الغير المنجبر بسبب **كذب**
راويه وفسقه لا ينجبر بتعدد طرقه يختلج بالقلب ان علماء نا
الحنفية وغيرهم من ارباب الحديث قد صرحوا في مواضع ان الضعيف ينجبر

بتعدد طرقه فيحتج به فكيف يصح هذا القول. قد يتراءى بما يستفاد من كلام ابن الصلاح ان الضعيف
على قسمين قسم منه ضعيف يزيله تعدد الطرق وذلك اذا كان ضعفه ناشيا من سوء حفظ
رواته مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا رأينا ما رواه الا انه قد جاء من وجه آخر
عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه وكذلك اذا كان ضعفه بالارسال ومنه
ضعف لا يزيله نحو ذلك لقوة الضعف بحيث تقاعد هذا الجابر عن جبره ذلك كالضعيف
الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا والمراد ههنا هو القسم
الثاني ومن ههنا يندفع التناقض بين اقوالهم حيث يقولون في بعض الاحاديث
انه ضعيف قد قوي بروايته من وجه آخر ويقولون في بعض آخر انه حديث ضعيف
لا ينجبر بتعدد طرقه ومثاله ما رواه الدارقطني بسند واه عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا مهر اقل من عشرة دراهم وفيه مبشر بن
عبيد وهو كذاب روي عن احمد انه قال احاديث مبشر موضوعة ورواه الدارقطني
ايضا من وجهين ضعيفين عن علي مثله مرفوعا وهذا الحديث هو الاصل في
باب تقدير المهر بعشرة دراهم عند اصحابنا فلما ورد عليهم ضعفه قالوا انه حديث
اعتبر ضعفه بتعدد طرقه فقال العيني في شرح الهداية روي عن جابر مرفوعا الا
لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولا مهر اقل من عشرة دراهم
قال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث ضعيف لا اصل له ولا يحتج بمثله وقال البيهقي
ضعيف ورواه في السنن عن مبشر بن عبيد الكوفي واسند في المعرفة عن احمد بن حنبل
انه قال احاديثه موضوعة وقال ابن القطان هو كما قال ورواه البيهقي والدارقطني
من طرق لكن الحديث اذا روي من طرق مفردة انها ضعيفة تصير به حسنا ويحتج
به ذكره النووي في شرح المهذب روى الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن داؤد
عن الشعبي عن علي قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من

عشرة دراهم قال ابن الجوزی فی التحقیق کان ابن حبان یقول داؤد ضعیف و الشعبی لم یسمع من علی و اخرجه الدارقطنی ایضا فی احدوعن جریر عن الضحاک عن ابن عباس عن علی وجریر ایضا ضعیف انتہی کلام العینی رح و فی البحر الرائق اقل المهر عشرة دراهم للحدیث فی ذلک وهو وان کان ضعیفا فقد تعددت طرقه و المنقول فی الاصول ان الضعیف اذا تعددت طرقه یصیر حسنا اذا کان ضعفه لغیر الفسق انتہی و هکذا ذکر ابن الهمام فی فتح القدیر و غیره من علمائنا و الذی ظهر لی هو ان هذا الحدیث من القسم الثانی فان رواته کلهم ضعیفون جدا و بعضهم متهمون بالوضع و الکذب فلا یترقی من الضعف الی الحسن و ان تعددت طرقه و لهذا قال الامام احمد سمعت سفیان ابن عیینة یقول لم نجد لهذا ای تقدیر المهر بعشرة اصلا حکاه عنه السخاوی فی المقاصد الحسنة و المختار فی باب المهر هو العمل بالاطلاق قوله تعالی احل لکم ما وراء ذلکم ان تبتغوا باموالکم الآیة کیف لا و قد تقرر فی اصول الفقه ان العمل باطلاق الکتاب واجب و لا تجوز الزیادة بخبر الواحد علیه و ان کان صحیحا فکیف یزاد بمثل هذا الحدیث الذی تناهی حاله فی الضعف علی الکتاب و اما ما ذکره بعض الاصولیین من ان قوله تعالی قد علمنا ما فرضنا علیهم فی ازواجهم و ما ملکت ایمانهم الآیة خاص فی اسناد تقدیر المهر الی الله تعالی و هو مجمل فوقع خبر الواحد بیانا له فمخدوش بان المراد بما الموصولة فی الآیة لیس المهر بدلیل عطف و ما ملکت ایمانهم علی الازواج و کون الفرض حقیقة بمعنی الایجاب لا بمعنی التقدیر بل المراد النفقة و الحقوق و علیه المفسرون و باب التاویل واسع لا ینبغی ان یغتر و السلامة فی سده و بالجملة لو یات اصحابنا فی تقدیر المهر بعشرة دراهم بدلیل شافٍ فالعمل باطلاق القرآن اوجب و هذا و ان کان قولا مخالفا للحنفیة لکنه هو القول الفیصل هذا فتشکر فانه بحث شریف لا تطلع علیه من غیره کما فی حدیث طلب العلم فریضة علی کل مسلم و فی بعض

الروايات بزيادة مسلمة رواه الطبراني عن ابن مسعود والبيهقي وابن عدي عن انس وابن ماجة ايضا عنه والطبراني في الاوسط عن حسين بن علي وابن عباس والخطيب عن علي وابن عبد البر عن انس وروي ايضا من حديث ابي بن كعب وحذيفة وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن حيدة وابي ايوب الانصاري وابي هريرة وعايشة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعايشة بنت قدامة وام هاني وقد بسط الكلام في تخريجه الحافظ زين الدين العراقي في تخريجه الكبير لاحياء العلوم بسطا حسنا ولخص منه السخاوي في كتابه المقاصد الحسنة في الاحاديث المشتهرة على الالسنة واكثر اسانيده عن انس فقد روى عنه عشرون تابعيا كابراهيم النخعي واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وثابت وحميد وانس بن سيرين والحسن وزياد بن ابي ميمون وابي عمار وسلام الطويل وقتادة والمثنى بن دينار ومحمد بن مسلم الزهري ومسلم الاعور كلهم عن انس فلفظ حميد طلب الفقه حتم واجب على كل مسلم ولابي عاتكة عن انس في اوله اطلبوا العلم ولو بالصين وفي كل من هذه الاسانيد مقال ورواه ابن ماجة في سننه وابن عبد البر في كتاب العلم من حديث حفص بن سليمان عن كثير عن محمد بن سيرين عن انس به مرفوعا بزيادة وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب وحفص ضعيف جدا حتى اتهمه بعضهم بالوضع والكذب ورواه ابن شاهين من حديث موسى بن داؤد عن حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ورجاله ثقات لكنه قال غريب وهو عند البيهقي في الشعب وتمام في فوائده وابن عبد البر من طريق عبد القدوس بن حبيب الدمشقي عن حماد عن انس واما ابو بكر بن داؤد السجستاني فاورده عن جعفر بن مسافر التنيسي عن يحيى بن حسان عن سليمان عن ثابت البناني عن انس وبالجملة اسانيد هذا الحديث كثيرة جدا حتى عده الحافظ السيوطي في الاحاديث المتواترة ومع ذلك كله فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال انه حديث ضعيف لا يقوم به حجة لم يبلغ الى درجة الحسن

فقال ابن عبد البر انه يروى عن انس من وجوه كثيرة كلها معلولة لا حجة في شيء منها عند اهل العلم بالحديث من جهة الاسناد انتهى وقال البزار روى هذا الحديث عن انس بأسانيد واهية واحسنها ما رواه ابراهيم بن سلام عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن انس بهم نوعا ولا نعلم اسند النخعي عن انس سواه وابراهيم بن سلام لا يعلم روى عنه الا ابو عاصم انتهى وقال الحافظ ابو علي النيسابوري انه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى وقال البيهقي هذا حديث مشهور بين الناس واسناده ضعيف قد روي من اوجه كثيرة كلها ضعيفة وسبقه بذلك الامام احمد كما حكاه ابن الجوزي في العلل المتناهية عنه فقال لا يثبت في هذا الباب شيء عندنا وكذا قال اسحق بن راهويه انه لم يصح وتبعهم ابن الصلاح مثل به للمشهور الذي ليس بصحيح وتبعه النووي ومن جاء بعده من مختصري كلام ابن الصلاح كالطيبي والسيد المصنف وغيرهم ومنهم من قال انه ارتقى من مرتبة الضعف الى رتبة الحسن بسبب كثرة طرقه كالزركشي وغيره ففي المقاصد الحسنة بعد ذكر كلام المضعفين لكن قال العراقي انه قد صحح بعض الائمة بعض طرقه كما بينته في تخريج الاحياء وقال المزي ان طرقه تبلغ به رتبة الحسن وقال غيره اجودها طريق قتادة وثابت كلاهما عن انس وطريق مجاهد عن ابن عمر وقال ابن القطان صاحب ابن ماجة في كتاب العلل عقب ايراده له من جهة سلام الطويل عن انس به انه غريب حسن الاسناد انتهى كلام السخاوي وفي سند الانام شرح مسند الامام لعلي القاري المكي قال الزركشي روى هذا الحديث من وجه في كل طريق مقال فالحديث حسن قلت انه صح بقول النووي تبعا للبيهقي فقد قال تلميذ النووي الحافظ جمال الدين المزي هذا الحديث روي من طرق تبلغ الحسن قال شارح الجامع الصغير هو كما قال فاني رأيت له خمسين طريقا جمعتها في جزء وحكمت

بصحته لكن من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره انتهى **الفصل الثالث من الباب الاول في الضعيف** وهو ادنى حالا من الصحيح والحسن ثم من ثم قالوا اذا ذكر المحدث الضعيف بغير اسناد لا يؤتى فيه بصفة الجزم مثل قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل يقال روي عنه او بلغنا او جاء عنه او ورد عنه وشبه ذلك مما لا يحكم بالجزم وهذا هو شرط الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب والترهيب كما ذكره في خطبته **هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن** سواء لم يوجد واحد منها فيه او وجد بعضها وعدم بعضها والاولى ان يقول ما لم يجتمع فيه شروط الحسن لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر فذكر الصحيح غير محتاج اليه وهذا هو المعتبر في الضعيف وقسمه ابو حاتم محمد بن حبان البستي الى تسعة واربعين نوعا وكلها داخلة في هذا الضابطة وذكر الحافظ العراقي هاهنا بسطا حسنا لاقسام الضعيف فقال ما فقد فيه شرط واحد من شروط القبول قسم وشروط القبول ستة اتصال السند حيث لم ينجبر المرسل بما يؤكده وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة ومجيء الحديث من وجه حيث كان في الاسناد مستور لم يعرف اهليته وليس متهما بالكذب والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة فما فقد فيه الاتصال قسم ويدخل تحته قسمان الاول المنقطع والثاني المرسل الذي لم يجبر وما فقد فيه شرط آخر مع الشرط المتقدم قسم آخر ويدخل تحته اثنا عشر قسما فان فقد العدالة يدخل تحته الضعيف والمجهول فالثالث مرسل في اسناده ضعيف والرابع منقطع فيه ضعيف والخامس مرسل فيه مجهول والسادس منقطع فيه مجهول والسابع مرسل فيه مغفل كثير الخطأ ان كان عدلا والثامن منقطع فيه مغفل والتاسع مرسل فيه مستور ولم ينجبر من وجه آخر والعاشر منقطع فيه مستور لم يجئ من وجه آخر فالحادي عشر مرسل

شاذ والثاني عشر منقطع شاذ والثالث عشر مرسل معلل والرابع عشر منقطع معلل
وما فقد فيه الشرطان المتقدمان مع فقد شرط آخر ثالث قسم ثالث من اصل التقسيم
وتدخل تحته عشرة اقسام فالخامس عشر مرسل شاذ فيه علل مغفل كثير الخطأ و
السادس عشر منقطع شاذ فيه مغفل كذلك والسابع عشر مرسل معلل فيه ضعيف
والثامن عشر منقطع معلل فيه ضعيف والتاسع عشر مرسل معلل فيه مجهول والعشرون
منقطع معلل فيه مجهول والحادي والعشرون مرسل معلل فيه مغفل والثاني والعشرون
منقطع معلل فيه مغفل كذلك والثالث والعشرون مرسل معلل فيه مستور ولم يجبر
والرابع والعشرون منقطع معلل فيه مستور كذلك وهكذا فاصل الى آخر الشروط فخذ
ما فقد فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع الشرطين الاخرين غير ما تقدم وهما السلامة
من الشذوذ والعلة ثم خذ ما فقد فيه شرط آخر مضموما الى فقد هذه الشروط الثلثة
والاقسام هذه الخامس والعشرون مرسل شاذ معلل والسادس والعشرون منقطع شاذ
معلل والسابع والعشرون مرسل شاذ معلل فيه مغفل كثير الخطأ والثامن والعشرون
منقطع شاذ معلل فيه مغفل كذلك ثم عد فابدأ بالشرط غير ما بدأت به اولا وهو
كون الرواة ثقة وتحته قسمان فالتاسع والعشرون ما في اسناده ضعيف والثلاثون
ما فيه مجهول ثم زد على فقد عدالة الراوي فقد شرط آخر غير ما بدأت به وتحته
قسمان فالحادي والثلاثون ما فيه ضعيف وعلة والثاني والثلاثون ما فيه مجهول
وعلة ثم كمل هذا العمل الثاني الذي بدأت بفقد الشرط المثنى فيه كما كملت الاول
فضم الى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث ثم عد فابدء بما فقد فيه شرط آخر غير
المبدأ به والمثنى به وهو سلامة الراوي من الغفلة ثم زد عليه وجود الشذوذ والعلة
او هما معا ثم عد فابدأ بما فقد فيه الشرط الرابع وهو عدم مجيئه من وجه آخر حيث
كان في اسناده مستور ثم زد عليه وجود العلة ثم عد فابدأ بما فقد فيه الشرط الخامس

وهو السلامة من الشذوذ ثم زد عليه وجود العلة معه ثم اختم بفقد الشرط السادس فيدخل تحت ذلك عشرة اقسام فالثالث والثلثون شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطأ الرابع والثلثون ما فيه مغفل كثير الخطأ الخامس والثلثون شاذ فيه مغفل كذلك والسادس والثلثون معلل فيه مغفل والسابع والثلثون شاذ معلل فيه مغفل كذلك و الثامن والثلثون ما فى اسناده مستور لم تعرف اهليته ولم يروه من وجه آخر والتاسع والثلثون معلل فيه مستور والاربعون الشاذ والحادى والاربعون الشاذ المعلل والثانى والاربعون المعلل فهذه اقسام للضعيف باعتبار الاجتماع والانفراد ثم قال العراقى وقد تركت من الاقسام التى يظن انقسامه اليها بحسب اجتماع الاوصاف عدة اقسام وهى اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف او مجهول او مستور فى سنده لانه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ ما رواه الثقة فلا يمكن ضعفا فيه بالضعف او المجهول او المستور انتهى **وتتفاوت درجاته** اى الحديث الضعيف بحسب بعده من شروط الصحة والحسن فكلما كان ابعد من شروط الحسن كان اضعف وهو الذى يعبرونه بالضعيف جدا ونحو ذلك **ويجوز عند العلماء التساهل فى اسانيد الضعيف دون الموضوع** فانه لا يجوز فيه التساهل بان يذكره فى الوعظ او يدرجه فى تصنيفه بدون التنبيه على وضعه **من بيان** المتساهل **غير بيان ضعفه فى المواعظ** جمع الموعظة **والقصص** ومن ثم ترى ارباب السير يدرجون الاحاديث الضعيفة فى تصانيفهم من غير تصريح بضعفها قال العلامة نور الدين الحلبى الشافعى فى ديباجة سيرته لا يخفى ان السير تجمع الصحيح والسقيم والضعيف والمرسل والمنقطع والمعضل والمنكر دون الموضوع ومن ثم قال الزين العراقى شعر وليعلم الطالب ان السير تجمع ما صح وما قد انكرا وقد قال الامام احمد بن حنبل وغيره من الائمة اذا روينا

في الحلال والحرام شددنا واذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا والذي ذهب اليه
كثير من اهل العلم الترخص في الرقائق وما لا حكم فيه من اخبار المغازي وما يجري
مجرى ذلك وانه يقبل منها ما لا يقبل في الحلال والحرام لعدم تعلق الاحكام بها انتهى وفي فضائل
الاعمال اي فضائل الاعمال الثابتة والمندوبات التي يثاب فاعلها ولا يذم تاركها
فانه يجوز فيها اخذ الحديث الضعيف والعمل به لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد
اعطي حقه من العمل والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع
حق للغير لكن يشترط للعمل بالحديث الضعيف ثلاث شروط على ما ذكره السيوطي في شرح
تقريب النووي والسخاوي في القول البديع في الصلوة على الحبيب الشفيع وغيرهما
الاول عدم شدة ضعفه بحيث لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب ومتهم بالكذب
والثاني ان يدخل تحت اصل عام والثالث ان لا يعتقد سنية ما ثبت بذلك الحديث
بل يعتقد الاحتياط وله امثلة كثيرة لا تخفى على ماهر في الفقه فمن ذلك ما ذكره
اصحابنا انه يستحب للمؤذن ان يترسل في الاذان ويحدر اي يسرع في الاقامة واستدلوا
له بحديث رواه الترمذي عن عبد المنعم بن نعيم عن يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لبلال يا بلال اذا اذنت فترسل
واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب
من شربه والمضطر اذا دخل لقضاء حاجته قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من
هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول انتهى وعبد المنعم هذا ليس له
في جامع الترمذي الا حديث واحد هو هذا وقد ضعفه الدارقطني وجماعة اخرى
واخرجه الحاكم في مستدركه عن عمرو بن فائد الاسواري عن يحيى بن مسلم بسند سابق
وليس في اسناده مطعون غير عمرو بن فائد لكن لما كان الحديث الضعيف كافيا في فضائل
الاعمال حكموا باستحباب ذلك مع كونه مؤيدا بعمل الصحابة ومن بعدهم ومن ذلك

ایضا ما ذکرہ اصحابنا انہ یستحب فی الوضوء مسح الرقبة و استدلوا بحدیث مروی فی
ذلک وان کان ضعیفا فروی ابو داود واحمد من حدیث طلحة بن مصرف عن ابیہ عن جدہ
قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یمسح رأسہ مرة واحدة حتی بلغ القذال
وقع فی سنن ابی داود تفسیرہ باول القفا وروی الطحاوی فی شرح معانی الآثار حدثنا
ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابی وحفص بن غیاث عن لیث
عن طلحة بن مصرف عن ابیہ عن جدہ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ
وسلم مسح مقدم رأسہ حتی بلغ القذال من مقدم عنقہ وروی ابو علی بن السکن فی
کتاب الحروف من حدیث مصرف بن عمرو بن السری بن مصرف بن عمرو بن کعب عن
ابیہ عن جدہ یبلغ بہ عمرو بن کعب قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم
توضأ فمسح لحیتہ وقفاہ وھذہ الاحادیث ضعیفة لاجل طلحة بن مصرف فقال
ابن القطان طلحة وابوہ وجدہ لا یعرفون وقال النووی طلحة بن مصرف احد الائمة
الاعلام من التابعین احتج بہ الائمة الستة وابوہ وجدہ لا یعرفان وقال ابو داود
سمعت احمد یقول زعموا ان ابن عیینة کان یقول الیش ھذا طلحة بن مصرف عن ابیہ
عن جدہ وروی الدارمی عن علی بن المدینی انہ قال سألت عبد الرحمن بن مھدی عن
نسب جد طلحة فقال عمرو بن کعب او کعب بن عمرو وکانت لہ صحبة وروی الدیلمی فی مسند
الفردوس من حدیث ابن عمر مرفوعا مسح الرقبة امان من الغل یوم القیامة قال
العراقی فی تخریج احادیث الاحیاء ھذا الحدیث ضعیف **ولیعلم** ان ممن نص علی
قبول الحدیث الضعیف فی فضائل الاعمال احمد بن حنبل وغیرہ واختارہ جمع عظیم
من المحدثین وصرح بہ ابن سید الناس فی سیرتہ المسماة بعیون الاثر وعلی القاری
فی الحظ الاوفر فی الحج الاکبر وفی کتاب الموضوعات والسیوطی فی رسالة المقامة السندسیة
ورسالة التعظیم والمنة فی ان ابوی رسول اللہ فی الجنة ورسالة طلوع الثریا باظہار

مما کان خفیا والسخاوی فی القول البدیع فی الصلوٰة علی الحبیب الشفیع والعراقی فی الفیة والنووی فی کتاب الاذکار وفی التقریب وشراح الالفیة کالسخاوی وشیخ الاسلام زکریا الانصاری وغیرهما والحافظ ابن حجر وابن الهمام فی کتابه تحریر الاصول وفی حاشیة الهدایة المسماة بفتح القدیر وغیرهم ممن تقدم علیهم او تاخر **واختلفوا** فی مرادهم بقبول الحدیث الضعیف فی فضائل الاعمال کما اشرنا الیه سابقا فمنهم من قال ان المراد به قبوله فی فضائل الاعمال الثابتة بالاحادیث الصحیحة بمعنی انه اذا ورد حدیث وهو ضعیف دال علی ثواب مخصوص وعقاب مخصوص علی عمل من الاعمال الثابتة قبل فان اصل العمل ثابت استحبابا او وجوبا من مقام آخر فلا یلزم من قبول الحدیث الضعیف ثبوت حکم من الاحکام الشرعیة به وعلی هذا فلا تعارض بین قولهم لا یقبل الحدیث الضعیف فی الاحکام وبین قولهم یقبل فی فضائل الاعمال فان الاخذ به فی فضیلة لا یستلزم ثبوت حکم به ومنهم من ذهب الی ثبوت الاستحباب بالحدیث الضعیف وهو الذی نص علیه ابن الهمام فی کتاب الجنائز من فتح القدیر حیث قال الاستحباب یثبت بالضعیف غیر الموضوع انتهی والیه یشیر کلام النووی فی الاذکار حیث قال قال العلماء من المحدثین والفقهاء وغیرهم یجوز ویستحب العمل فی الفضائل والترغیب والترهیب بالحدیث الضعیف ما لم یکن موضوعا واما الاحکام کالحلال والحرام او البیع والنکاح والطلاق وغیر ذلک فلا یعمل فیها الا بالحدیث الصحیح او الحسن الا ان یکون فی احتیاط من شیء من ذلک انتهی وهو الذی یقتضیه استدلال ابن حجر المکی فی الفتح المبین شرح الاربعین لقبول الحدیث الضعیف فی فضائل الاعمال بقوله لانه ان کان صحیحا فی نفس الامر فقد اعطی حقه والا لم یترتب علی العمل به مفسدة تحلیل ولا تحریم ولا ضیاع حق الغیر واشار المصنف بحکایته الاجماع علی ما ذکره الی الرد علی من نازع فیه بان الفضائل انما تتلقی من الشرع فاثباتها بالحدیث الضعیف اختراع عبادة وشرع

من الدين ما لم يأذن به الله ووجه الرد ان الاجماع لكونه قطعيا تارة وظنه ظنا قويا لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح وهو ان ذلك ليس من باب الاختراع في الشرع وانما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها مع امارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر انتهى وعلى هذا قد يستشكل بان الاستحباب حكم من احكام الشرع فكيف يثبت بالحديث الضعيف وقد تصدى للجواب عنه المحقق جلال الدين الدواني في رسالته انموذج العلوم التي جمع فيها مسائل متفرقة من علوم متشتتة حيث قال في صدرها المسألة الاولى في اصول الحديث اتفقوا على ان الحديث الضعيف لا تثبت به الاحكام الشرعية ثم ذكروا انه يجوز بل يستحب العمل بالاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال وممن صرح بذلك النووي في كتبه لاسيما كتاب الاذكار وفيه اشكال لان جواز العمل واستحبابه كلاهما من الاحكام الشرعية الخمسة فاذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته بالحديث الضعيف وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الاحكام بالاحاديث الضعيفة وقد حاول بعضهم التفصي عن ذلك وقال مراد النووي انه اذا ثبت حديث صحيح او حسن في فضيلة عمل من الاعمال تجوز رواية الحديث الضعيف في هذا الباب ولا يخفى ان هذا لا يرتبط بكلام النووي فضلا عن ان يكون مراده لذلك فكم بين جواز العمل واستحبابه وبين مجرد نقل الحديث فرق على انه لو لم يثبت الحديث الصحيح والحسن في فضيلة عمل من الاعمال يجوز نقل الحديث الضعيف فيها لاسيما مع التنبيه على ضعفه ومثل ذلك في كتب الحديث وغيرها شائع يشهد به من تتبع ادنى تتبع والذي يصلح للتعويل انه اذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة والكراهة فانه يجوز العمل به ويستحب لانه مامون الخطر ومرجو النفع اذ هو دائر بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط العمل به رجاء للثواب واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به واما اذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل دغدغة

الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان خطر الكراهة اشد بان تكون
الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيف فح يرجح الترك على الفعل فلا يستحب
العمل به وان كان خطر الكراهة اضعف بان تكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة
ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير ترك استحبابه فالاحتياط العمل به وفي صورة
المساواة تحتاج الى نظر تام والظن انه يستحب ايضا لان المباحات تصير بالنية عبادة
فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل واستحبابه مشروطان
اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلا بقي ههنا شيء
وهو انه اذا علم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث اذ لو لم يوجد يجوز العمل
ايضا لان المفروض انتفاء الحرمة لا يقال الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة لانا نقول
الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الاحكام الخمسة وانتفاء الحرمة يستلزم ثبوت
الاباحة وهو حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف ولعل مراد النووي ما ذكرنا وانما
ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب ح حاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج والاستحباب
ايضا معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في امر الدين فلم
يثبت شيء من الاحكام بالحديث الضعيف بل اوقع الحديث شبهة الاستحباب فصار
الاحتياط في ان يعمل به فاستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع انتهى كلام الدواني
وقد تعقبه الشهاب الخفاجي في نسيم الرياض شرح شفاء عياض كلام الدواني
هذا بانه ليس بشيء فانه نقل لا عبارة الاذكار للنووي ذكر الفقهاء والمحدثون انه يجوز ويستحب
العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا واما الاحكام
كالحلال والحرام والمعاملات فلا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح او الحسن الا ان يكون
في احتياط في شيء من ذلك كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع او الانكحة
فان المستحب ان يتنزه عنه ولكن لا يجب انتهت ثم قال وخالف ابن العربي

المالكي في ذلك فقال ان الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا وقال السخاوي في كتابه
البديع سمعت شيخنا ابن حجر مرارا يقول شرائط العمل بالحديث الضعيف ثلاثة الاول متفق
عليه وهو ان يكون الضعيف غير شديد كحديث من انفرد من الكذابين والمتهمين ومن فحش
غلطه والثاني ان يكون مندرجا تحت اصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له اصل اصلا
والثالث ان لا يعتقد عند العمل ثبوته لئلا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله والاخيران
عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد والاول نقل العلائي الاتفاق عليه وعن احمد انه
يعمل به اذا لم يوجد غيره وفي رواية عنه ضعيف الحديث احب الينا من رأي الرجال وذكر
ابن حزم الاجماع على ان مذهب ابي حنيفة ان ضعيف الحديث عنده اولى من الرأي والقياس
اذا لم يجد في الباب غيره فتحصل ان في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب لا يعمل به مطلقا
يعمل به مطلقا يعمل به في الفضائل بشروطه قيد ابن الصلاح جواز رواية الضعيف باحتمال
صدقه في الباطن وهل يشترط في الاحتمال ان يكون قويا ام لا فيه خلاف وظاهر كلام مسلم
انه اذا لم يكن قويا لا يعتد به انتهى ثم نقل الخفاجي كلام الدواني الذي نقلناه سابقا
ثم قال اقول اذا احطت خبرا بما قدمناه في كلام الحافظ السخاوي عرفت ان ما قاله الجلال
مخالف لكلامهم برمته وما نقله من الاتفاق غير صحيح مع ما سمعته من انواع الاحتمالات
التي ابداها لا تفيد سوى تسويد وجه القرطاس والذي اوقعه في الحيرة توهمه ان عدم ثبوت
الاحكام به متفق عليه وانه يلزم من العمل به في الفضائل والترغيب انه يثبت به حكم من
الاحكام وكلاهما غير صحيح اما الاول فلان من الائمة من جوز العمل به بشروطه وقدمه على
القياس واما الثاني فلان ثبوت الفضائل والترغيب لا يلزمه الحكم الا ترى انه لو ورد
حديث ضعيف في ثواب بعض الاعمال الثابت استحبابها او الترغيب فيها او في فضائل
بعض الصحابة او الاذكار المأثورة لم يلزم مما ذكر ثبوت حكم اصلا ولا حاجة الى تخصيص
الاحكام والاعمال كما توهم للفرق الظاهر بين الاعمال وفضائل الاعمال واذا ظهر عدم

الصواب لان القوس فی غیر ید بادیها ظهر انه لا اشکال ولا خلل ولا اختلال انتہی کلام الخفاجی عند ذکر حدیث من سئل عن علم فکتمہ الجمہ الله بلجام من نار یوم القیامۃ الواقع فی دیباجۃ شفاء القاضی عیاض **اقول** العجب من الخفاجی مع سعۃ نظرہ فی علوم المنقول انہ قدمہ فی بحث من ابحاث المنقول واصاب فیہ الجلال الدوانی حامل رایات المعقول مع مشارکتہ فی المنقول **و**لا عجب فلکل عالم زلۃ ولکل جواد کبوۃ وقد یفتح الله علی عبد من عبادہ ما لیس من اہلہ ویمنع عن عبد من عبادہ ما ہو من اہلہ **و**ان نظرت بنظر التامل عرفت ان ما اوردہ الخفاجی علی الدوانی غیر خال عن الخلل **اما** ما اورد علیہ بقولہ ما نقلہ من الاتفاق غیر صحیح الخ فہو مدفوع بان الدوانی غیر متفرد فی دعوی الاتفاق علی انہ لا تثبت الاحکام بالاحادیث الضعیف بل قد ذکرہ غیرہ ایضا **مع** انہ یمکن ان یکون المراد بہ اتفاق الاکثر **و**ہو صحیح بلا ریب **علی** ان ہذا الایراد لا یقدح فی المقصود فان کثیرا ممن نص علی ان الحدیث الضعیف لا یثبت بہ حکم من الاحکام نص علی قبولہ فی فضائل الاعمال فیرد اشکال التناقض علیہم ویحتاج الی الجواب **و**لا دخل فی ورود الاشکال الذی تصدی الدوانی لجوابہ لکون الامر الاول اجماعیا **او** لا علی کون الثانی اجماعیا ایضا **ومن** ہہنا ظہر انہ لا یمکن الخلاص عن الاشکال المذکور بان عدم ثبوت حکم من الاحکام بالحدیث الضعیف مذہب طائفۃ وقبولہ فی الفضائل مذہب طائفۃ اخری فلا اشکال **و**ذلک لما ذکرنا من ان کثیرا ممن اختار الاول اختار الثانی ایضا **مع** ان النووی وغیرہ قد حکی الاتفاق علی قبولہ فی فضائل الاعمال فیرد الاشکال بلا شبہۃ علی من ذہب الی عدم ثبوت الاحکام بہ **و**قولہ والذی وقع فی الحیرۃ الخ غیر صحیح فانہ لا دخل فی الحیرۃ لکون المسئلتین اتفاقیتین بل یکفی لہا تحقق قائلہما وہو موجود ہہنا **و**علی ہذا فلا یضر قولہ وکلاہما غیر صحیح اما الاول فلان الخ **واما** ما ذکرہ بقولہ واما الثانی الخ فہو غیر صحیح فان عبارۃ النووی وابن الہمام وغیرہما

منادية باعلى النداء بكون المراد بقبول الحديث الضعيف فى فضائل الاعمال هو ثبوت الاستحباب ونحوه به لا مجرد ثبوت فضيلة لعمل ثابت بدليل آخر وبها فقد صنع جمع من الفقهاء والمحدثين حيث يثبتون استحباب الاعمال التى لم تثبت بالاحاديث الضعيفة وايضاً لوكان المراد ما ذكره لما كان لقولهم يقبل الضعيف فى فضائل الاعمال وفى المناقب وفى الترغيب والترهيب فائدة يعتد بها اذ قبوله فى فضائل الاعمال الذى ذكره هو عين قبوله فى الترغيب والترهيب وايضاً لا يحصل على هذا التقدير وجه اشتراط قبول الحديث الضعيف فى فضائل الاعمال بالشرطين الاخيرين من الشروط الثلثة التى ذكرها السخاوى والسيوطى وغيرهما نقلا عن ابن حجر فانه لما كان المراد به قبوله فى فضائل الاعمال الثابتة المأثورة فاى ضرورة الى تقييده بكون ما دل عليه مندرجا تحت اصل كلى وبان لا يعتقد عند العمل به ثبوته فان نفس العمل واستحبابه ما ثبت بدليل صحيح ولم يفد الضعيف الا ذكر فضله لا بد لان يكون ذلك العمل مندرجا فى اصل شرعى وليصح اعتقاد ثبوته

والذى يظهر بعد التأمل الصادق هو قبول الضعيف فى ثبوت الاستحباب وجوازه فاذا دل حديث ضعيف على استحباب شئ او جوازه ولم يدل دليل آخر صحيح عليه وليس هناك ما يعارضه ويرجح عليه قبل ذلك الحديث وجاز العمل بما افاده والقول باستحباب ما دل عليه او جوازه غاية ما فى الباب ان يكون مثل هذا الاستحباب والجواز دون رتبة من الاستحباب والجواز الثابت بالاحاديث الصحيحة والحسنة ويشترط قبوله بشروط احدها ما اشرنا اليه من فقدان دليل آخر اقوى منه معارضاً له فان دل حديث صحيح او حسن على كراهة عمل او حرمته والضعيف على استحبابه وجوازه فالعمل يكون بالاقوى والقول بمفاده اجمعها وثانيها ان لا يكون الحديث شديد الضعف بان تفرد بروايته شديد الضعف كالكذاب وفاحش الغلط والمغفل وغير ذلك او كثرت طرقه لكن لم يخل طريق من طرقه عن شدة الضعف وذلك لان كونه

السند شديد الضعف مع عدم ما يجبر به نقصانه يجعله في حكم العدم ويقربه الى الموضوع والمخترع الذي لا يجوز العمل به بحال ثم ثانيها ان يكون ما ثبت به داخلا تحت اصل كلي من الاصول الشرعية غير مخالف للقواعد الدينية لئلا يلزم اثبات الحكم بثبت شرعي به ابتداء وكان ما دل عليه داخلا في الاصول الشرعية غير مناقض لها فنفس جوازه ثابت بها والحديث الضعيف الدال عليه يكون موكدا له وكذا الاستحباب فان الجائزات تصير بحسن النية عبادة فكيف اذا وجد ما فيه شبهة ثبوت الاستحباب وثالثها ان لا يعتقد العامل به ثبوته بل الخروج عن العهدة بيقين فانه ان كان صحيحا في نفس الامر فذاك والا لم يترتب على العمل به فساد شرعي وقس عليه اذا دل الحديث الضعيف على كراهة عمل لم يدل على استحبابه دليل آخر فيؤخذ به ويعمل بمفاده احتياطا فان ترك المكروه مستحب وترك المباح لا باس فيه شرعا وبهذا كله يظهر لك دفع الاشكال الذي تصدى للجواب عنه الدواني والخفاجي وسلك كل منهما مسلكا مغايرا لمسلك الآخر وخلاصة الكلام الرافع للاوهام هو ان ثبوت الاستحباب والكراهة التي هي في قوة الاستحباب او الجواز بالحديث الضعيف مع الشروط المتقدمة لا ينافي قولهم انه لا يثبت الاحكام الشرعية فان الحكم باستحباب شئ دل عليه الضعيف او كراهته احتياطي والحكم بجواز شئ دل عليه تاكيد لما ثبت بدلائل اخر فلا يلزم منه ثبوت شئ من الاحكام في نفس الامر ومن حيث الاعتقاد نعم لو لم تلاحظ الشروط المتقدمة لزم الاشكال البتة ولعلك تتفطن من هذا البيان الصريح والتبيان الرجيح دفع ما يتوهم من صنيع الفقهاء والمحدثين حيث يثبتون الاستحباب ونحوه بالاحاديث الضعيفة في مواضع كثيرة ويستنكفون عنه في مواضع كثيرة وهل هذا الا تعارض وتساقط ووجه الدفع ان المواضع التي اثبتوا فيها الاستحباب بالضعيفة هي ما لم يطلعوا على شدة الضعف في احاديثها وعلموا ان ما افادتها

داخل تحت اصول شرعية يعتمد عليها فما اعتبروا بها والتي استنكفوا فيها عن ذلك و
عللوا بكون الاحاديث ضعيفة هي التي لم تدخل الاعمال الثابتة بها تحت الاصول
الشرعية او وجد في تلك الاحاديث ضعفا شديدا فاسقطوها عن الاعتبار بالكلية

لا في صفات الله فان وجد حديث ضعيف دل على صفة من صفات الله تعالى
ولم يثبت ذلك بدليل معتبر لم يثبت به فان صفات الله واسماءه لا يجترأ على القول
بها بدون دلالة دليل معتمد لانها من باب العقائد لا من باب الاعمال و يلتحق بها
جميع العقائد الدينية فلا تثبت الاحاديث صحيح او حسن لذاته اولغيره كيف
وقد صرحوا بان اخبار الآحاد وان كانت صحيحة لا تكفي في باب العقائد فما بالك
بالضعيفة منها والمراد بعدم كفايتها انها لا تفيد القطع فلا يعتبر بها مطلقا في العقائد
التي كلف الناس بالاعتقاد الجازم فيها لا انها لا تفيد الظن ايضا ولا انها لا عبرة
بها راسا في العقائد مطلقا كما توهم كثير من ابناء عصرنا الآن سمعت الى انه لما قال القرطبي
في بحث روية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج ليست المسألة من
العمليات فيكتفى فيها بالادلة الظنية وانما هي من المعتقدات فلا يكتفى فيها الا
بالدليل القطعي انتهى رد عليه السبكي في السيف المسلول على من سب الرسول بانه ليس
من شرطه ان يكون قاطعا متواترا بل متى كان حديثا صحيحا ولو ظاهرا وهو من رواية
الآحاد جاز ان يعتمد عليه في ذلك لان ذلك ليس من مسائل الاعتقاد التي يشترط فيها
القطع على انا لسنا مكلفين بذلك انتهى وقال التفتازاني في شرح المقاصد في بحث
عصمة الملائكة ومايقال من انه لا عبرة بالظنيات في باب الاعتقادات فان اريد
انه لا يحصل منه الاعتقاد الجازم ولا يصح الحكم القطعي به فلا نزاع فيه وان اريد
انه لا يحصل الظن بذلك الحكم فظاهر البطلان انتهى **واحكام الحلال و**
الحرام فلا يثبت بالحديث الضعيف تحريم شئ ولا تحليله **قيل** قال ابن منده

سمعت محمد بن سعد الباوردی بمصر يقول كان من مذهب النسائی ابی عبد الرحمن احمد بن شعيب صاحب السنن ان يخرج احاديث عن كل من لم يجمع على تركه ممن وثقه بعض وجرحه بعض ومن اجمعوا على تركه وضعفه فلا يخرج حديثه البتة ونقل عن الحاكم والخطيب انهما كانا يقولان للنسائی شرط فی الرجال اشد من شرط مسلم وابو داؤد كان يأخذ مأخذه ويخرج الضعيف اذا لم يجد فی الباب غيره ويرجحه على رأی الرجال لان الخبر يقين باصله وانما دخلت الشبهة فی نقله والرأی مختلف باصله محتمل فی كل وصف على الخصوص فكان الاحتمال فی الرأی اصلا وفی الحديث عارضا فلابد ان يقدم الحديث الضعيف على القياس خلافا لما ذكره اصحابنا المتأخرون من تقديم الرأی على الحديث الضعيف وبه قال بعض المالكية ايضا كما مر تحقيقه وقد قال شريح ان السنة قد سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع فانك لا تضل ما اخذت من الاثر وعن الشعبی على ما اخرجه الدارمی فی سننه وهو عامر بن شرحبيل ابو عمرو الكوفی منسوب الى شعب همدان قبيلة ما حدثوك عن النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم هؤلاء المجتهدون والرواة المحدثون فخذ به وان كان ضعيفا وما قالوه برأيهم مخالفا للكتاب والحديث فالقه فی الحش بالفتح مثلثة الاول موضع قضاء الحاجة ومنه قول النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان هذه الحشوش محتضرة يعنی الكنف ومواضع قضاء الحاجة واصله من الحش بمعنى البستان لانهم كانوا كثيرا يتغوطون فی البساتين وقال الشعبی ايضا الرأی بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها هذا تشبيه حسن يعنی ان الميتة حرام اكلها اختيارا ورخص الشارع لاكلها اضطرارا لدفع الضرر فكذلك الرأی يحرم القول به ما دام يوجد فی الكتاب والسنة فمن اضطر اليها بان لم يجد حكما فی الادلة التی هی فوقها من الكتاب والسنة والاجماع

فعلیه ان یختار الرای لدفع الضرورة وهذا معنی قوله تعالی فاعتبروا یا اولی الابصار وعن
الشافعی رواه البیهقی فی المدخل مهما قلت من قول او اصلت من اصل
ای قررت اصلا فیه عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم
خلاف ما قلت فالقول ما قاله رسول الله صلی الله علیه وعلی
آله وسلم فلا یجوز التقلید بقولی لمن علم مخالفته بالحدیث الصریح الصحیح
وهو قولی وان لم اکن قلته وجعل ای الشافعی یردده ای یکرر هذا الکلام
ومثل ذلک مروی عن امام الائمة ابی حنیفة رواه ابو جعفر الشیزاماری بل مثله
منقول عن جمیع الائمة حکاه عنهم العارف الربانی الشیخ عبد الوهاب الشعرانی
فی المیزان الکبری وههنا ای فی باب اقسام الحدیث عدة عبارات تطلق
علی اقسامه منها ای من تلک العبارات ما یشترک فیه الاقسام الثلثة
کالمرفوع والموقوف ونحوه اعنی تقسیمه للاقسام الثلثة الصحیح والحسن والضعیف
ومنها ما یختص بالضعیف ولا یوجد فی الصحیح فمن الاول الذی
تشترک فیه الاقسام الثلثة المسند وهو ینقسم الی صحیح وحسن وضعیف واختلفوا
فی تفسیره علی ثلثة اقوال الاول ما ذکره الحافظ ابو عمر بن عبد البر فی تمهیده ان
المسند هو ما رفع الی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم خاصة فقد یکون متصلا
مثل مالک عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وقد یکون
منقطعا کالزهری عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم فان الزهری
لم یسمع من ابن عباس فعلی هذا یستوی المسند والمرفوع والثانی ما ذکره ابن الصباغ
فی العدة ان المسند ما اتصل سناده من راویه الی منتهاه فعلی هذا یدخل فیه المرفوع
والموقوف وقال الخطیب هو عند اهل الحدیث الذی اتصل اسناده من راویه الی
منتهاه ومقتضاه انه یدخل فیه المقطوع ایضا اذا کان متصلا وکلام اهل الحدیث

بابه وقال ابن الصلاح اكثر ما يستعمل ذلك في ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دون ما جاء من الصحابة وغيرهم وقال الخطيب ما حكاه ابن عبد البر قولا لبعض اهل الحديث وجزم به الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في علوم الحديث من انه يشترط فيه شرطان اتصال السند والرفع الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو الذي ذكره المصنف بقوله **هو ما اتصل سنده** بان سمع كل راو عن شيخه ولم يكن بينهما واسطة من المبدأ الى المنتهى حال كونه **مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم** فالموقوف المتصل والمقطوع المتصل لا يسمى بالمسند وكذا المرفوع المنقطع **والمتصل** ويسمى ايضا الموصول **هو ما اتصل سنده** من المبدأ الى المنتهى **سواء كان مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم او موقوفا** هو ما روي عن الصحابي من قول او فعل واما اقوال التابعين اذا اتصلت اسانيدها اليهم المسماة بالمقطوعة فلا يسمونها متصلة قال العراقي في شرح الالفية انما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة الاطلاق واما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك انتهى وقال ابن الصلاح مطلق المتصل يقع على المرفوع والموقوف **والمرفوع** عرفه الخطيب بما اخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم او فعله فعلى هذا لا يدخل مراسيل التابعين ومن بعدهم فيه والمشهور عند الجمهور ما ذكره المصنف بقوله **هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصة** دون الصحابة والتابعين سواء اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهما **من** بيان لما اضيف **قول** نحو قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **او فعل** نحو فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا **او تقرير** كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير سواء كان متصلا او
منقطعا لم يتصل اسناده وسواء كان منقطعا او معضلا فالمتصل شرع في بيان
النسبة بين الثلثة قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون
متصلا وغير متصل كالمنقطع والمسند متصل مرفوع باعتبار الشرطين
واعلم ان ههنا الفاظا اختلفوا فيه هل هو في حكم الرفع ام لا فمنها قول الصحابي امرنا
فان صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال
ابن الصلاح لا اعلم فيه خلافا في انه مرفوع الا ما حكاه ابن الصباغ في العدة عن داود وبعض
المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لنا لفظه وهذا ضعيف مردود الا ان يريد وانه
ليس بحجة اى في الوجوب ويدل عليه تعليله للقائلين بذلك بان من الناس من يقول المندوب
... ومنهم من يقول المباح مامور به ايضا واذا كان المراد الصحابي كان للوجوب
الندب وامّا ان لم يصرح بالامر واطلق بالمجهول نحو قول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين
العواتق وذوات الخدور الى المصلى وقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز وكلاهما مرويان
في الصحيح فهو من نوع المرفوع ايضا عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اهل العلم
قاله ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي وجزم به
ابو بكر الصيرفي قال ابن الصلاح وكذلك قول انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة انتهى **اقول** فقول العيني من اصحابنا في شرح كنز الدقائق لا حجة للشافعية
في هذا الحديث لانه لم يذكر الامر فيحتمل ان يكون غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى
عجيب عن مثله على انه ورد في رواية النسائي عن انس امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والروايات بعضها يفسر بعضا فلا مجال لهذا الاحتمال
في هذا الحديث وقال ابن الصلاح لا فرق في ذلك بين ان يقول الصحابي ذلك في حيوته

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بعده انتهى وتبعه النووي فقال قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو أمر الناس بكذا ونحوه كله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم او بعد وفاته انتهى وتعقبه الحافظ العيني في البناية شرح الهداية على قوله سواء فقال هذا غير مسلم لجواز ان يقول الصحابي امرنا بكذا ونهينا بكذا بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويكون الآمر والناهي احد الخلفاء الراشدين انتهى وهذا الاحتمال تقوى البتة هذا كله اذا قال الصحابي ذلك واما اذا قال التابعي امرنا بكذا ونهينا بكذا ولم يذكر الآمر فهل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا فيه احتمالان للامام الغزالي ولم يرجح واحدا منهما وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل كذا في شرح الالفية

ومنها قول الصحابي من السنة كذا ونحوه اختلفوا فيه فذهب ابو بكر الرازي والسرخسي وابو زيد الدبوسي وغيرهم من اصحابنا والصيرفي من الشافعية وابن حزم المغربي من اهل الظاهر وغيرهم الى انه لا يكون حجة للرفع وهو الذي رجع اليه الشافعي على ما ذكره بعض شراح المختصر لكن المنصوص في مذهبه الرفع ولذا رجحه الاسنوي في شرح المنهاج واستدلوا على ذلك على ما هو المذكور في كتب اصحابنا المتاخرين بان السنة ترددت بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين سنة الخلفاء واشتهر استعمالها فيهما في الصدر الاول كما دل عليه قوله عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ويشهد له حديث رواه مسلم عن علي قال جلد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة فبالجملة تعورف اطلاق السنة في الصدر الاول على الطريقة المسلوكة في الدين سواء كان فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او فعل واحد من الصحابة فلا يكون قول الصحابي من السنة كذا دالا على الرفع نعم اذا انضم به امر يدل على ذلك حمل على ذلك البتة كما لو قال ابو بكر الصديق من السنة كذا اذ لم يتأمر عليه احد غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فالظاهر انه لم يرد بالسنة الا سنته

واما غیرہ من الصحابة فقد تأمر علیہم الخلفاء فیحتمل ان یرید به سنة الخلفاء هذا هو تقریر اصحابنا والذی ذهب الیه ائمة الحدیث واستظهرہ ابن الصلاح هو ان قول الصحابی من السنة کذا سواء من تقییده بالخلفاء ونحوه حجة للرفع وآیة للاتصال وهو قول الاکثر حتی اطلق الحاکم والبیهقی اتفاق اهل النقل علی ذلك ونقل ابن عبد البر فیه الاجماع قال السخاوی وخص ابن الاثیر نفی الخلاف بابی بکر بخلاف غیره ودلیلهم فی ذلك ان قوله من السنة کذا بدون القید الظاهر منه انه اراد النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم دون غیره وغلبة الظن کافیة فی هذا الباب ثم السنة المقیدة تختص بما قیدت به ولعل الشاهد له ما روی فی صحیح البخاری ان الحجاج عام نزل بابن الزبیر سأل عبد الله بن عمر کیف تصنع فی الموقف یوم عرفة فقال سالم ان کنت ترید السنة فهجر بالصلوة یوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم کانوا یجمعون بین الظهر والعصر قال ابن شهاب الراوی فقلت لسالم افعله رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فقال سالم وهل یعنون بذلك الا سنته رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فانظر کیف نقل سالم بن عبد الله عن الصحابة انهم اذا اطلقوا ذلك لا یریدون به الا سنة صاحب الشرع صلی الله علیه وعلی آله وسلم ومن هذا الباب قول ابی قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البکر علی الثیب اقام عندها سبعا اخرجه البخاری ومسلم قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فهذا کالدال علی ان مثل هذا اللفظ دال علی الرفع وکحدیث علی من السنة وضع الکف علی الکف فی الصلوة تحت السرة رواه ابو داؤد واحمد وکحدیث ابن الزبیر صف القدمین ووضع الید علی الید من السنة رواه ابو داؤد وکحدیث ابن مسعود من السنة ان یخفی التشهد رواه ابو داؤد ایضا وکحدیث ابی هریرة حذف السلام سنة رواه الترمذی ونظائره کثیرة **قول** والاحسن عندی فی هذا المبحث مذهب ائمة الحدیث وعلیه اعتمادی وهذا من ایفاء وعدی فلله الحمد علی ذلك هذا کله اذا قال الصحابی من السنة کذا ونحو ذلك واما لو قال التابعی من السنة کذا کما رواه البیهقی من قول عبید الله بن عبد الله بن عتبة انه قال السنة تکبیر الامام یوم

الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات فهل هو موقوف متصل
او موصل مرفوع كما قيل فيه وجهان وقال الداودي في شرح مختصر المزني ان الشافعي
كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه
لانهم قد يطلقونه ويريدون به سنة البلد انتهى وقال النووي في شرح المهذب
الاصح انه موقوف ومنها قول الصحابي كنا نرى كذا او كنا نفعل كذا او نقول كذا
ونحو ذلك فان كان مقيدا بعصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كقول جابر
المروي في الصحيحين كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكقوله
كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رواه النسائي
وابن ماجة وكقول جابر كنا نفتح الاية على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
رواه الحاكم فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث ان ذلك من قبيل
المرفوع وصححه الاصوليون كالامام فخر الدين الرازي والسيف الآمدي وغيرهما
وقال ابن الصلاح عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم اطلع عليه وقررهم على ذلك وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة
ونقل عن الاسماعيلي انه انكر كونه من المرفوع وان لم يكن مقيدا بعصر النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فالحاكم والامام الرازي جعلاه من قبيل المرفوع ايضا واستظهره
ابن الصباغ في العدة وقال النووي في شرح المهذب هو قوي من حيث المعنى وجزم
ابن الصلاح وقبله الخطيب بانه من قبيل الموقوف ومقتضى كلام البيضاوي
موافق له اقول وههنا شيء تختلج بالبال وهي انه روي عن عمرو بن سلمة انه قال كنا بماء
ممر الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا
انه قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت منهم قرآنا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلوة وقال يؤمكم

اقرأهم فكنت اقرأهم فلما انصرفوا قدموني فكنت أؤمهم وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين رواه ابو داود والنسائي باختلاف الفاظ فهذا يستفاد منه ان امامته لهم كانت في عصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان غير بالغ فتدل ذلك على انه تجوز امامة الصبي للمكلفين في الفرائض وثبت تقرير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليه مع ان اصحابنا قد صرحوا من آخرهم انه لا يجوز امامة الصبي في الفرائض واكثرهم نصوا على انه لا يجوز ذلك في النوافل ايضا كالتراويح وغيرها فما الجواب عنه وتركه بان سياق الحديث يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن مطلعا على فعلهم هذا ولم يكن هذا بالمدينة حتى يطلع عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل كان في موضع آخر فلم يثبت تقريره عليه فافهم وتشكر وسيأتي ذكر اشياء اخر حكمها حكم الرفع فانتظرها مفتشا **والمعنعن** اسم مفعول من العنعنة وهو مصدر جعلي كالبسملة والحمدلة يقال عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث والسماع **هو ما يقال في سنده فلان عن فلان** وان كان في موضع واحد واختلفوا في حكمه فمنهم من قال ان المعنعن مطلقا لا يحتج به ما لم يتبين اتصاله لاحتمال انقطاعه وهذا المذهب مردود على ما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم باجماع السلف لكفاية غلبة الظن ومنهم من قال لا يحمل المعنعن على الاتصال الا اذا ثبت التقاء الراوي ومن عنعن عنه اللقيا ولو مرة واحدة فاذا ثبت التقاؤهما مرة واحدة فاكثر يحمل ذلك الحديث على الاتصال بشرط ان لا يكون الراوي مدلسا لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع والاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا في ما سمعوه الا المدلس ولهذا رددنا رواية المدلس فاذا ثبت اللقي ولو مرة غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا في ما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلا ضرورة الى الحمل عليه فيصير

متوقفا فيه وهذا هو مذهب علي بن المديني والبخاري وجمهور ارباب الحديث قال
ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث عليه انتهى قال العراقي لا حاجة
لقوله كاد فقد ادعاه انتهى وذهب مسلم ومن تبعه الى انه يكتفي في حكم الاتصال بامكان
التلاقي وثبوت المعاصرة بينهما ونقل مسلم المذهب المتقدم عن بعض معاصريه و
شنع عليه تشنيعا بليغا فقال في خطبة صحيحه قد تكلم بعض منتحلي الحديث من اهل
عصرنا في تصحيح الاسانيد وسقمها بقول لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحا لكان
رايا متينا ومذهبا صحيحا اذ الاعراض عن القول المطرح احرى لاماتته واجدر ان لا يكون
ذلك تنبيها للجهال عليه غير انا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الامور
واسراعهم الى اعتقاد خطأ المخطئين رأينا الكشف عن فساد قوله اجدى على الانام
وزعم القائل ان كل اسناد لحديث فيه فلان عن فلان وقد احاط العلم بانهما قد كانا في
عصر واحد وجائز ان يكون الحديث الذي روى الراوي قد سمعه عمن روى عنه غير انا لا نعلم
له سماعا ولم نجد في شيء من الروايات انهما التقيا قط او تشافها ان الحجة لا تقوم عنده بكل خبر
جاء هذا المجيء حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا
او تشافها بالحديث وهذا القول يرحمك الله قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه
اليه ولا مساعد له وذلك ان القول الشائع المتفق بين اهل العلم بالاخبار والروايات
قديما وحديثا هو ان كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع
منه لكونهما جميعا في عصر واحد وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها بكلام
فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة الا ان تكون هناك دلالة بينة على ان هذا الراوي لم
يلق من روى عنه او لم يسمع منه شيئا فاما والامر مبهم على الامكان الذي فسرناه
فالرواية على السماع ابدا وما علمنا احدا من ائمة السلف ممن يستعمل الاخبار ويتفقد
صحة الاسانيد وسقمها مثل ايوب السختياني وابن عون ومالك بن انس وعبد الرحمن

ابن مهدی ویحیی بن سعید القطان وشعبة بن الحجاج ومن بعدهم من اهل الحدیث فتشوا عن موضع السماع فی الاسانید کما ادعاه هذا القائل وانما کان تفقد من تفقد منهم اذا کان الراوی ممن عرف بالتدلیس فی الحدیث انتهی کلام مسلم ملخصا واطال الکلام فیه من شاء الاطلاع علیه فلیرجع الی صحیحه فقال ابن جماعة فی مختصره تبعا لمسلم الصحیح الذی علیه جماهیر العلماء والمحدثین والفقهاء والاصولیین انه متصل اذا امکن لقاؤهما مع براءته من التدلیس انتهی وتبعه الطیبی فی خلاصته واقتدی به المصنف فقال قائلا اقتدیت بهذا الامام والصحیح انه متصل اذا امکن اللقاء بین الراوی والمروی عنه بان یثبت انهما کانا فی عصر واحد مع البراءة ای براءة الراوی من صنعة التدلیس وسیأتی تفسیره فان کان اشتهر بالتدلیس لا یکون ما عنعن محکوما بالاتصال لکن قال ابن الصلاح فی ما قاله مسلم نظر انتهی وقال النووی فی شرح خطبة صحیح مسلم هذا الذی صار الیه مسلم قد انکره المحققون وقالوا هذا الذی صار الیه ضعیف والذی رده هو المختار الصحیح الذی علیه ائمة هذا الفن ثم قال وقد زاد جماعة من المتاخرین علی هذا فاشترط القابسی ان یکون قد ادرکه ادراکا بینا وزاد الفقیه ابو المظفر السمعانی الشافعی فاشترط طول الصحبة بینهما وزاد ابو عمرو الدانی المقرئ فاشترط معرفته بالروایة عنه انتهی والحاصل انهم قد اختلفوا فیه علی ستة اقوال کلها مرجوحة مردودة الا مذهب البخاری ومن تبعه وهو احوط ومذهب مسلم ومن تبعه وهو اوسع فقد دار الفتوی بینهما ومن ههنا ظهر ان قول الصحابی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مرفوع محمول علی السماع عنه لثبوت اللقاء والیه ذهب ابن الصلاح وائمة الحدیث والذی ذکره اکثر ائمة الاصول هو انه یحتمل الارسال اذ لیس معناه الا انه مروی عنه وهو اعم منه والسر فیه ان کلمة عن انما تدل علی انه منسوب الیه واما انه مسموع منه فامر زائد لا یحتمل اللفظ

له فيكون اثباته من غير دليل لكنه يكون حجة كالمرفوع عند من يذهب الى عدالة الصحابة
وهو قول الاكثر ويحتاج الى التفتيش عنه من يقول ان الصحابة كغيرهم فيهم العدول
وغيرهم واما لفظ ان فلانا قال فهل هو كعن الذي ذهب اليه مالك وحكاه عن الجمهور
ابن عبد البر هو التسوية بينهما فيكون متصلا بالشرط المتقدم وحكى عن احمد بن حنبل
وذكر ابن الصلاح ان قول الصحابي عن رسول الله او قال رسول الله او انه قال كله محمول
على الاتصال وقال العراقي في شرح الفيته ان الصواب ان يقال ان الراوي اذا روى
حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادركه ما رواه بان حكى الصحابي قصة وقعت بين
يدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي
ادرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك
تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن
الصحابي قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدركه واسندها الى الصحابي كان
متصلا وان لم يدركها ولا اسند حكايتها الى الصحابي فهي منقطعة كرواية قيس
ابن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم وهو يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام بخلاف ما رواه ابو الزبير عن محمد بن
الحنفية عن عمار قال اتيت رسول الله فسلمت عليه فرد علي السلام فانه مسند
موصول وعلى هذا التفصيل مشى ابن ابي شيبة في مسنده وهو الموافق لما رواه
الخطيب في الكفاية باسناده الى ابي داود انه قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال
عن عروة ان عائشة قالت وعن عروة عن عائشة سواء قال كيف هذا سواء
ليس هذا سواء فانما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك
الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة وفي اللفظ الثاني اسند اليها بالعنعنة
فكانت متصلة وقد اودع اي المعنعن كثيرا في الصحيحين بل في جميع

مصنفات طلتزمي الصحة قال ابن الصلاح ماتقدم من ان عن محمولة على
السماع بالشرط المتقدم هو في الزمن المتقدم واما في هذه الازمان فقال ابن الصلاح
كثر في عصرنا وما قاربه استعمال عن في الاجازة فاذا قال فلان عن فلان
فالظاهر انه اجازه به فلا يحمل على السماع لكن لا يخرجه ذلك عن الاتصال فان الاجازة
ايضا من انواع المتصل لا المنقطع واذا قيل فلان عن رجل عن فلان من
دون تعيين رجل مبهم فالاقرب الى الصواب انه منقطع سماه به الحاكم
فان ذكر الرجل المبهم كعدم ذكره وليس بمرسل كما سماه به بعض الاصوليين
لان المرسل على ما سيجئ قول التابعي فتسميته هذا بالمنقطع اوجب والمعلق بصيغة
اسم المفعول من التعليق ما حذف من مبدا اسناده واحد كقول
مالك قال ابن عمر وكقول نافع قال عمر فاكثر كقول مالك قال عمر ماخوذ اي اسمه
هذا ماخوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما بيان لوجه الاخذ
في قطع الاتصال فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد ونوحذفت
الى اخره واقتصر على ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المرفوع والصحابي
في الموقوف كقول البخاري في العلم قال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا ونحو ذلك وهو
المعلق سواء كان مذكورا بصيغة الجزم او بصيغة التمريض على ما سبق تحقيقه او
في وسطه بان لم يذكر واسطة بين الراوي وشيخه كالشعبي عن علي فانه لم يسمع
منه فلابد من الواسطة بينهما وكذا لو ذكر رجل مبهم كما مر وهو المنقطع
هذا غير المنقطع المذكور الذي سياتي فانه اعم منه ومن المعلق ومن المرسل او في
اخره وهو المرسل وسياتي تحقيقه والبخاري اكثر من هذا النوع اي
المعلق في صحيحه وليس بخارج من الصحيح فيصح قول البخاري ما ادخلت
في الجامع الا الصحيح كما مر تفصيله لكون الحديث هذا بيان لفائدة التعليق

من جهة الثقات الذين علق عنهم فاستغنت شهرته عنهم عن الاتصال
اولكونه ذكره متصلا فى موضع آخر من كتابه فلا حاجة الى ذكره متصلا
فى كل موضع والافراد بالفتح جمع فرد والاولى ان يقول والفرد اما فرد عن جميع
الرواة وحكمه اما الرد او القبول او من جهة كالتقييد بالثقة او بلد معين او
اقليم معين نحو تفرد به اهل مكة او اهل مدينة او اهل بصرة ونحو ذلك
فلا يضعف اى لا يقتضى تفرد الراوى من جهة معينة ضعفه الا ان يراد به
تفرد واحد منهم فحينئذ يكون كالقسم الاول ولابد علينا ان نذكرههنا بسطا
يقتضيه المقام ملتقطا من كلام ابن الصلاح وغيره من الاعلام لينتفع ما اجمله السيد
العلام وينكشف المرام فنقول الفرد منقسم الى قسمين فرد مطلقا وفردا مقيد
بقيد اما القسم الاول فحكمه انه اذا انفرد الراوى بشئ نظر فيه فان كان مخالفا
لما رواه من هو اولى منه بالحفظ واضبط فهو شاذ مردود وسوى به المنكر عند
ابن الصلاح وفرق بينهما ابن حجر فى شرح النخبة وغيره بان راوى الفرد المخالف لمن
هو اوثق منه ان كان فى نفسه ثقة فهو الشاذ وان كان ضعيفا فهو المنكر وسيجئ
تحقيق هذه المباحث ان شاء الله تعالى فى موضعه وان لم يكن فى ما رواه مخالفة
لغيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فلا يخلو اما ان يكون هذا الراوى المتفرد
عدلا حافظا موثوقا او لا فان كان فحكمه القبول ولا يضره انفراده وامثلته مخرجة
فى الصحيحين منها ما مر من حديث انما الاعمال بالنيات ومنها حديث عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال نهى عن بيع الولاء
وهبته تفرد به ابن دينار ومنها حديث مالك عن الزهرى عن انس ان النبى صلى الله
عليه وعلى اله وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهرى فكل
هذه مخرجة فى الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وهذه ونظائرها

معدودة فی غرائب الصحیح مقبولة بلا ریب ومن ههنا ظهر ان ما عرفت به الحاکم الحدیث
الشاذ بقوله هو الحدیث الذی ینفرد به ثقة من الثقات ولیس له متابع فی ذلک
انتهی فلم یشترط مخالفته للناس وکذا ما ذکره ابو یعلی الخلیلی بقوله الذی علیه
حفاظ الحدیث هو ان الشاذ ما لیس له الا اسناد واحد یشذ بذلک شیخ ثقة کان او غیر ثقة انتهی
لیس بجید فانه یستلزم ان تکون غرائب الصحیح داخلة فی الشاذ وان لم یکن
الراوی المنفرد ممن یوثق کما حقه کان ما انفرد به خارجا عن حیز الصحیح ثم
هو دائر بین المراتب بحسب حاله فان کان المنفرد غیر بعید من درجة الحافظ الضابط
المقبول تفرده استحسنا حدیثه بذلک وان کان بعیدا من ذلک رددنا ما انفرد به
وکان من قبیل الشاذ المنکر وسیجیٔ لهذا زیادة تحقیق ان شاء الله تعالی واما القسم
الثانی فهو متنوع الی انواع منها تقیید الفردیة بثقة مثل ما روی مسلم واصحاب
السنن من روایة ضمرة بن سعید المازنی عن عبد الله عن ابی واقد عن رسول الله صلی الله
علیه وعلی آله وسلم انه کان یقرأ فی الاضحی والفطر بقاف واقتربت الساعة فانه
لم یروه احد من الثقات الا ضمرة لا انه لم یروه احد غیره فان الدارقطنی رواه عن
ابن لهیعة عن خالد بن یزید عن الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه و
علی آله وسلم وابن لهیعة ضعیف جدا عند الجمهور فهذا الحدیث تفرد به ضمرة لا
مطلقا بل من بین الثقات ومنها ما انفرد به اهل بلدة معینة کاهل بصرة واهل
مصر واهل مکة واهل مدینة ونحو ذلک مثاله ما رواه ابو داؤد عن ابی الولید
الطیالسی عن همام عن قتادة عن ابی نضرة عن ابی سعید قال امرنا رسول الله صلی الله
علیه وعلی آله وسلم ان نقرأ بفاتحة الکتاب وما تیسر قال الحاکم تفرد بذکر الامر
فیها اهل البصرة من اول الاسناد الی آخره ولم یشرکهم فی هذا اللفظ سواهم
ونحو ذلک ما رواه مسلم وابو داؤد والترمذی من حدیث عبد الله بن زید فی

صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومسح رأسه بماء غير فضل يديه
قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد ونحو ذلك
ايضا حديث انما الاعمال بالنيات فقد تفرد به اهل المدينة ونظائره كثيرة ومنها
ما يقيد الانفراد فيه بكونه لم يروه عن فلان الا فلان كحديث رواه اصحاب السنن
من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قال الترمذي
حديث غريب ونقل العراقي عن اطراف الغرائب لابن طاهر غريب من حديث بكر
ابن وائل تفرد به عنه وائل بن داود ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينة انتهى قال
العراقي فلا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني
في العلل انه رواه محمد بن الصلت عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال
ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه وهذه الانواع كلها
لا يحكم بضعفها قال العراقي فان يريدوا بقولهم انفرد به اهل البصرة او هو من
افراد البصريين ونحو ذلك ان واحدا من اهل البصرة انفرد به متجوزين في ذلك
كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا فاجعله من القسم الاول وهو الفرد
المطلق مثاله رواية ابو زكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلوا البلح بالتمر الحديث رواه النسائي
هو اول ما يرطب من البسر واحدها بلحة بالتحريك
وابن ماجة وقال النسائي حديث منكر قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين
تفرد به ابو زكير عن هشام فجعله من افراد البصريين واراد به واحدا منهم
قلت ليس في اقسام الفرد المقيد بنسبته الى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من
حيث كونها افرادا لكن اذا كان القيد بالنسبة الى رواية الثقة كقولهم لم يروه
ثقة الا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة

کلا روایة الا ان یکون قد بلغ رتبة من یعتبر بحدیثه فلذا لم یجعل فردا من کل وجه والمدرج بصیغة اسم المفعول من الافعال وهو علی قسمین مدرج المتن ومدرج الاسناد فالاول ماذکره المصنف بقوله هو ما ادرج فی الحدیث من کلام بعض الرواة فیظن انه من الحدیث وهو منقسم الی ثلثة اقسام الاول مدرج الاول مثاله ما رواه الخطیب من روایة ابی قطن وشبابة فرویا عن شعبة عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم اسبغوا الوضوء ویل للاعقاب من النار فظاهره ان قوله اسبغوا الوضوء مرفوع ولیس کذلک بل هو من قول ابی هریرة وصل بالحدیث والدلیل علیه ما رواه البخاری فی صحیحه عن آدم بن ابی ایاس عن شعبة عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلی الله علیه وعلی اله وسلم قال ویل للاعقاب من النار قال الخطیب وهم فیه ابو قطن عمرو بن الهیثم وشبابة بن سوار فی روایتهما هذا الحدیث عن شعبة وقد رواه ابو داود الطیالسی وادم وابن جریر وعاصم بن علی وعلی بن الجعد وغندر وهشیم ویزید بن زریع والنضر بن شمیل ووکیع وعیسی بن یونس ومعاذ بن معاذ کلهم عن شعبة وجعلوا الکلام الاول من قول ابی هریرة والکلام الثانی مرفوعا وهذا یعنی الادراج فی اول المتن نادر جدا حتی قال ابن حجر انه لم یجد له غیر هذا المثال الا ما وقع فی طریق حدیث بسرة الآتی وهو مارواه الطبرانی فی الکبیر من حدیث محمد بن دینار عن هشام بن عروة عن ابیه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس رفغیه او انثییه او ذکره فلیتوضأ کذا حکاه عنه الفاضل السندی فی معان النظر وفی النهایة من السنة نتف الرفغین ای الابطین وفی اذا التقی الرفغان فقد وجب الغسل ای اصلا الفخذین والرفغ بالضم والفتح انتهی والظاهر ان المراد فی الحدیث هو المعنی الثانی انتهی کلامه القسم الثانی مدرج الوسط

مثاله ما رواه الدارقطنی فی سننه من روایة عبد الحمید بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابیه عن بسرة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یقول من مس ذکره او انثییه او رفغیه فلیتوضأ قال الدارقطنی کذا رواه عبد الحمید وهو وهم فی ذکر الانثیین والرفغ وادراجه فی ذلک فی حدیث بسرة والمحفوظ ان ذلک من کلام عروة غیر مرفوع کذلک رواه الثقات عن عروة منهم ایوب السختیانی وحماد بن زید ثم رواه الدارقطنی من طریق ایوب بلفظ من مس ذکره فلیتوضأ قال وکان عروة یقول اذا مس رفغیه او انثییه او ذکره فلیتوضأ وقال الخطیب تفرد عبد الحمید بذکر الانثیین والرفغین ولیس ذلک من کلام رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وانما هو قول عروة فادرجه فی الحدیث وبین ذلک حماد وایوب قال العراقی قلت لم یتفرد به عبد الحمید فقد رواه الطبرانی فی المعجم الکبیر من روایة ابی کامل الجحدری عن یزید بن زریع عن ایوب عن هشام عن ابیه عن بسرة بلفظ اذا مس احدکم ذکره او انثییه او رفغیه فلیتوضأ وعلی هذا فقد اختلف فیه علی یزید بن زریع ورواه الدارقطنی ایضا من روایة ابن جریج عن هشام عن ابیه عن مروان عن بسرة بلفظ اذا مس احدکم ذکره او انثییه ولم یذکر الرفغ وزاد فی السند مروان انتهی ثم قال العراقی وقد ضعف ابن دقیق العید الطریق الی الحکم بالادراج فی الوسط فی نحو هذا فقال فی الاقتراح ومما یضعف فیه ان یکون مدرجا فی اثناء لفظ الرسول صلی الله علیه وعلی آله وسلم لاسیما ان کان مقدما علی اللفظ المروی ومعطوفا علیه بواو العطف کما لو قال من مس انثییه او ذکره فلیتوضأ بتقدیم الانثیین علی الذکر فههنا یضعف الادراج لما فیه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذی هو من لفظ رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم انتهی کلام الاقتراح قال العراقی قلت لا یعرف فی طرق

الحديث تقديم الانثيين على الذكر وانما ذكره الشيخ مثالا فليعلم ذلك انتهى كلامه **اقول**
قد ورد في بعض طرق الحديث تقديم الانثيين على الذكر ايضا رواه الطبراني بتمامه فليعلم
ذلك القسم الثالث المدرج الآخر وهو كثير في الاحاديث ومن ذلك ما رواه النسائي اخبرني
هارون بن عبد الله حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح قال حدثني ابو الزاهرية
قال حدثني كثير بن مرة الحضرمي عن ابي الدرداء سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم في كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الي
وكنت اقرب القوم اليه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم فظاهر هذه الرواية
ان قوله ما ارى الخ ايضا من كلام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليس كذلك
كما قال النسائي بعد ما ساقه قال ابو عبد الرحمن هذا عن رسول الله خطأ وانما هو قول ابي الدرداء وكذا ما رواه ابو داود
قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال
اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلوة قال فذكر مثل حديث
الاعمش التحيات لله والصلوات الخ اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فظن بعض اصحابنا الحنفية ومنهم
صاحب الهداية انه مرفوع واستدل به على عدم فرضية الصلوة بعد التشهد وعدم
فرضية لفظ السلام لتعليق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التمام بالفعل وهو القعود
او القول وهو قراءة التشهد وقد ذكر ائمة الحديث انه مدرج من قول ابن مسعود قال
الحاكم قوله اذا قلت هذا مدرج وكذا قال البيهقي في المعرفة وذكر الخطيب في كتابه
الذي جمعه في المدرج المسمى بالفصل للوصل المدرج في النقل انها مدرجة وذكر الحفاظ
ان رفعه وهم وقال النووي في الخلاصة وفي شرح صحيح مسلم انهم اجمعوا على
انها مدرجة وقال العراقي قول الخطابي في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي

صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم او من قول ابن مسعود فاراد اختلاف الرواۃ فی وصلہ وفصلہ
لا اختلاف الحفاظ فانہم متفقون علی انہا مدرجۃ وقد اختلف فی الروایۃ علی زہیر
فروی النفیلی وابو النضر وموسی بن داؤد الضبی واحمد بن عبد اللہ بن یونس الیربوعی وعلی
بن الجعد ویحیی النیسابوری وعاصم بن علی وابو داؤد الطیالسی ویحیی بن ابی بکر
ومالک بن عثمان النہدی کلہم عن زہیر ہکذا مدرجا ورواہ شبابۃ بن سوار عنہ
ففصلہ وبین انہ من قول عبد اللہ رواہ الدارقطنی وتقدم قال وہو اصح من روایۃ من
ادرج وقولہ اشبہ بالصواب لان ابن ثوبان رواہ عن الحسن بن الحر کذلک وجعل آخرہ
من قول عبد اللہ بن مسعود ولم یرفعہ کذلک رواہ الدارقطنی من روایۃ غسان بن الربیع
عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر بہ وفی آخرہ ثم قال ابن مسعود اذا
فرغت من ہذا فقد فرغت من صلاتک فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف وقد رواہ
الخطیب ایضا من روایۃ ابن ثوبان فاستدل الدارقطنی علی تصویب قول شبابۃ بروایۃ
ابن ثوبان وباتفاق حسین الجعفی وابن عجلان فی روایتہما عن الحسن بن حر علی ترک ذلک
فی آخر الحدیث فثبت بہذا کلہ انہ مدرج وقال صاحب الہدایۃ فی بیان فرائض الصلوۃ و
القعدۃ فی آخر الصلوۃ مقدار التشہد لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لابن مسعود
حین علمہ التشہد اذا قلت ہذا او فعلت ہذا فقد تمت صلاتک علق التمام بالفعل قرأ
او لم یقرأ انتہی ثم قال ابن الہمام فی شرحہا یعنی لما قام الدلیل علی انہ لا بد من القعدۃ کان
المراد من قولہ اذا قلت ہذا او انت قاعد او فعلت ہذا قائلا او غیر قائل تمت فلو تم ہذا
اسنادا ومتنا کان الاستدلال علی فرضیۃ القعدۃ مبنیا متوقفا علی ثبوت فرضیتہا
بما یستقل بذلک فکیف ولم یتم فان الذی فی سنن ابی داؤد اذا قلت ہذا وقضیت ہذا
فقد قضیت صلاتک وہو تعلیق بہما فاذا اتصل الخبر بالمبین کانا فرضین نعم ہو
بلفظ او فعلت ہذا فی روایۃ الدارقطنی فلو لم یتبین انہا مدرجۃ من کلام ابن مسعود

لوجب حملها علی معنی الواو لیوافق المرفوع وهو اولی من العکس فی ما اظن فکیف وقد بین ادراج
شبابة بن سوار فی روایته عن زهیر ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر
مفصلا والحق ان غایة الادراج ههنا ان تکون موقوفة والموقوف فی مثله له حکم الرفع
انتهی کلام ابن الهمام فاختار رحمه الله تعالی وقف قوله اذا فعلت هذا آه علی ابن مسعود
وانه مدرج فی آخر الحدیث کما صرح به الحفاظ وقد بسط الکلام فی هذا المقام لاثبات
المرام شیخ الاسلام العینی البدر التمام فی البنایة فقال بعد ما ازال الشکوک والاوهام
ما نصه فان قلت هذا الکلام اعنی قوله اذا فعلت هذا آه مدرج ولیس من کلام النبی
صلی الله علیه وعلی آله وسلم کما قال البیهقی بین ذلک ابن سوار فی روایته عن زهیر بن معاویة و
فصل کلام ابن مسعود من کلام النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وهو اصح من قول من
جعله مرفوعا وقال ابن حبان بعد ما اخرج هذا الحدیث فی صحیحه وقد اوهم هذا الحدیث
من یحکم ان الصلوة علی النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم لیست بفرض فان قوله
اذا قلت هذا زیادة اخرجها زهیر بن معاویة فی الخبر عن الحسن بن الحر ثم قال ذکر بیان
ان هذه الزیادة من قول ابن مسعود لا من قول الرسول صلی الله علیه وعلی آله وسلم وان
زهیرا ادرجه فی الحدیث ثم اخرجه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر به سندا ومتنا و فی
آخره قال ابن مسعود فاذا فرغت من صلاتک فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف
ثم اخرجه عن حسین الجعفی عن الحسن بن الحر وفی آخره قال الحسن وزاد محمد بن ابان
بهذا الاسناد قال فاذا قلت هذا فان شئت فقم قال العینی قلت الجواب عن جمیع ما ذکره
من وجوه الاول ان ابا داود روی هذا الحدیث وسکت عنه ولو کان فیه ما ذکره لبینه
لان عادته فی کتابه ان یلوح علی مثل هذه الاشیاء الثانی ان هذه الزیادة رواها
ابو داود الطیالسی وابن داود وهشیم بن القاسم ویحیی بن ابی کثیر ویحیی بن یحیی
النیسابوری فی آخرین متصلا فروایة من رواه مفصولا لا یقطع بادراجه لاحتمال

ان يكون نسيه ثم ذكره فسمعه هؤلاء متصلا وهؤلاء منفصلا الثالث ان عبد الرحمن
ابن ثابت الذى ذكره البيهقى ضعفه ابن معين وكذلك غسان بن الربيع الذى روى عن
عبد الرحمن بن ثابت ضعفه الدارقطنى وغيره فمثل هذا لا يعلل رواية الجامع وعلى تقدير
صحة سند الذين رووا موقوفا فرواية من وقف لا يعلل رواية من رفع لان الرفع زيادة
مقبولة على ما عرف من مذاهب اهل الفقه والاصول فيحمل على ان ابن مسعود سمعه من
النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم فرواه بذلك مرة وافتى به اخرى وهذا اولى من جعله
من كلامه اذ فيه تخطية الجماعة الذين وصلوا انتهى كلامه **اقول** الجمع بين روايات
الوقف وبين روايات الرفع بهذا الطريق حسن جدا وقد رواه ابو حنيفة ايضا عن
الحسن بن الحر به سندا ومتنا على سبيل الاتصال واستخرج اصحابنا بهذا الحديث
مسائل احدها ان التشهد ليس بفرض ثم الفرض القعدة فان النبى صلى الله عليه وعلى
اله وسلم علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرء وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض فان قلت كلمة
او لاجل التنوع فليس فيه ذكر لما ذكرتم قلت معناه اذا قلت هذا وان قعدت وقعدت
ولم تقل فصار الترديد فى القول لا فى الفعل فان الفعل قائم بالاتفاق وتوضيحه انه علق
تمام الصلوة باحد الامرين اما القعود او التشهد ومعلوم ان قراءة التشهد لم تشرع بدون
القعود حيث لم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا فيه والقعدة الاجماع
عليه فكان الفعل موجودا على كل حال فصار هو فرضا دون التشهد لا يقال ان هذا الحديث
من خبر الاحاد وهو لا يفيد الفرضية لانا نقول قوله تعالى اقيموا الصلوة مجمل
وخبر الواحد لحق بيانا له والمجمل من الكتاب اذا لحقه البيان الظنى يفيد الفرضية
فان الحكم حينئذ يضاف الى الكتاب وهذا الاستدلال بهذا التقرير موقوف على ان
يكون الرواية باو التى هى للتنوع واما اذا كانت بالواو فلا لانه يفيد فرضية
كلا الامرين وهو خلاف المذهب كما ذكره ابن الهمام وثانيها ان الصلوة على النبى

صلی الله علیه و علی آله وسلم لیست بفرض فی القعدة الاخیرة بعد التشهد خلافا للشافعی بمثل ما مر من النقد بکیف ولم یروی فی تشهد احد من الصحابة دخول الصلوة ومن ثم حکی العینی عن ابن المنذر وابن جریر والطحاوی والطبری وغیرهم انهم قالوا ان الشافعی قد خالف الاجماع فی هذه المسألة وثالثها ان لفظ السلام لیس بفرض کما هو مزعوم الشافعی لانه علیه الصلوة والسلام علق التمام بالفعل فلم یبق بعده رکن نعم هو واجب لثبوت مواظبة النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم علیه ورابعها ان الخروج بصنعه لیس بفرض وهو مذهب ابی یوسف ومحمد خلافا لابی حنیفة ولذلک وقع الاختلاف بینه وبینهما فی المسائل الاثنا عشریة وتحقیقها مذکور فی تصانیفنا فی الفقه فلا نعیده ههنا خوفا للاطالة وثبوت هذه المسائل من هذا الحدیث لا یتوقف علی کونه مرفوعا کما ظنه الحاکم وغیره بل علی تقدیر تسلیم انه من قول ابن مسعود ایضا تستنبط منه هذه المسائل لان الوقف فی هذا الباب له حکم الرفع کما سیأتی تحقیقه بقی لاطلاع علی امرین الاول ما السبب فی ادراج الراوی فی المتن ما لیس منه فاعلم ان له اسبابا مختلفة فقد یکون تفسیر غریب فان الشیخ قد یروی الحدیث ویفسر الغریب الواقع فیه متصلا به من دون ان یمیزه بای ونحو ذلک فیظن الراوی ان ذلک داخل فی الحدیث ومثاله کثیر فی الصحیحین وقد یکون استنباط لهم من حدیث رواته کفهم عروة ابن الزبیر من حدیث بسرة فانه فهم ان الوضوء ینتقض بمس ما هو مظنة للشهوة فادرج فیه الانثیین والرفغ فظن الراوی انه من الحدیث فرواه متصلا وقد یکون بیان حکم من عند نفسه یتعلق بالمروی کما عرض لابن مسعود فانه لما ذکر ما علمه رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم من التشهد ذکر بعده حکما یناسبه فظن الراوی انه من الحدیث فرواه متصلا وله اسباب اخر ایضا مذکورة فی المطولات والامر الثانی فی ما یدرک به الادراج فاعلم ان لمعرفته اربع طرق ذکرها ابن حجر الحکم بالادراج فی الاخیر

منها قطعي وفي ماسواه ظني لكن في الثاني كالقطعي وهي لا تختص بمعرفة الادراج في المتن بل تعمها ومعرفة ادراج الاسناد الا الاخير منها فانها تختص بادراج المتن فالاول التترد بعد رواية مدرجة رواية مفصلة فيعلم من الرواية الثانية ان هذا الفرد هو المدرج كما في حديث ابن مسعود فانه روى شبابة قوله اذا قلت هذا آه على حدة وفصل بينه وبين ما قبله فعلم انه مدرج ليس مرفوعا الثاني ان يقع التنصيص على ذلك من الراوي كحديث ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول من جعل لله ندا دخل النار واخرى قولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة الثالث ان يقع التنصيص على ذلك من بعض الائمة المطلعين على ذلك كالدارقطني والخطيب وغيرهما وقد صنف الخطيب في هذا الباب كتابا حاويا شافيا ولخصه ابن حجر وزاد عليه كثيرا الرابع ان يستحيل ان يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثل ذلك كقول ابي هريرة في آخر حديث للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فمثل هذا الكلام يستحيل من جناب الرسالة فهو من كلام ابي هريرة قطعا وكحديث وددت اني شجرة تعضد فانه من كلام الراوي لا من كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن اراد التفصيل فيه فليرجع الى المحقق فعليه بكتاب الخطيب او شرع في بيان الادراج في الاسناد اذا درج متنان باسنادين مختلفين كرواية سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا تباغضوا اي لا تتعاطوا اسباب البغض للدنيا نعم اذا كان البغض لله فهو واجب ولا تحاسدوا اي لا تفعلوا الحسد فيما بينكم نعم الغبطة تجوز ولا تدابروا التدابر ان يعطي كل واحد من الناس اخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره قاله ابن الاثير وقال النووي التدابر التقاطع ولا تنافسوا المنافسة الرغبة في الدنيا ادرجها ابن ابي مريم

فیه ولا تنافسوا من متن آخر فانه روی مالک عن الزهری عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا الحدیث ولیس فیه ولا تنافسوا وقد روی مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ایاکم والظن فان الظن اکذب الحدیث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وکلا الحدیثان متفق علیهما وهکذا الحدیثان عند رواة الموطا عبد الله بن یوسف والقعنبی وقتیبة ویحیی بن یحیی وغیرهم فلیس فی الاول لفظ ولا تنافسوا وانما هو فی المتن الثانی بالسند الثانی قال الخطیب قد وهم فیها ابن ابی مریم فروی عن مالک عن ابن شهاب الزهری عن انس الحدیث المذکور وادرج فیه ولا تنافسوا وانما یرویه مالک فی حدیثه عن ابی الزناد او عند الراوی طرف من متن واحد بسند غیر

هو غیر سند المتن فیرویهما ای ذلک الطرف وکل المتن عنه بسند احد

فیصیر الاسنادان اسنادا واحدا یعنی یکون الحدیث عند راویه باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فیجمع الراوی عنه طرفی الحدیث باسناد الطرف الاول ولا یذکر اسناد الطرف الثانی مثاله ما رواه ابوداود من روایة زائدة وشریک والنسائی من روایة سفیان بن عیینة کلهم عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل ابن حجر قال قلت لانظرن الی صلوة رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم کیف یصلی قال فقام فاستقبل القبلة فکبر فرفع یدیه حتی حاذتا اذنیه ثم اخذ شماله بیمینه فلما اراد ان یرکع رفعهما الحدیث وقال فیه ثم جئتهم بعد ذلک فی زمان برد شدید فرأیت الناس علیهم جل الثیاب تحرک ایدیهم تحت الثیاب قال الحافظ موسی بن هارون الحمال هذا عندنا وهم فقوله ثم جئت لیس بهذا الاسناد وانما ادرج علیه وهو من روایة عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل هکذا رواه مبینا

زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الايدى من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا لها اسناده على حدته وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع فهما اثبت له رواية ممن روى رفع الايدى من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل وقال ابن الصلاح انه الصواب كذا فى شرح الالفية وقال ابن حجر فى شرح النخبة ومن قبيل هذا القسم ان يسمع الراوى من شيخه بلا واسطة الا طرفا منه فيسمعه من شيخه بواسطة فيرويه تاما عنه بحذف الواسطة انتهى قال السندى فى امعان النظر اقول هذا القسم ينبغى ان يكون مستثنى من عموم ما سيجئ ان الادراج عمدا باقسامه حرام اذا كان رواية ما سمعه عن شيخه بلفظة عن وقال لان غاية ما فيه

تعمد الارسال وهو ليس بحرام **اويسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين**

فى سنده يعنى يسمع الراوى حديثا واحدا من شيوخ حال كونهم مختلفين فى اسناده الى المنتهى او متنه هذا القيد لم يذكره احد وانما ذكره الطيبى فى خلاصته ونوى الاقتداء به السيد المصنف وليس له مثال بل لا دخل له فى هذا القسم كما لا يخفى

فيدرج روايتهم جميع شيوخه على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف

فى السند مثاله مارواه الترمذى عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن واصل ومنصور والاعمش عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدى عن سفيان فى مارواه الخطيب فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لا يذكر فيه عمرو بن شرحبيل بل يجعله عن ابى وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدى بن ميمون وسعيد بن مسروق وغيرهم عن واصل ذكره الخطيب وذكر الاسنادين معا يحيى بن سعيد القطان فى روايته عن سفيان وفصل احدهما من الاخر رواه البخارى فى كتاب المحاربين من صحيحه عن عمرو بن على عن يحيى عن

سفیان عن منصور والاعمش کلاهما عن ابی وائل عن عمرو بن شرحبیل عن عبد الله وعن
سفیان عن واصل عن ابی وائل عن عبد الله بن مسعود قال قلت یا رسول الله ای الذنب
اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقک قلت ثم ای قال ان تقتل ولدک من اجل ان یطعم
معک قلت ثم ای قال ان تزانی حلیلة جارک قال عمرو بن علی الفلاس شیخ البخاری فذکرت
هذا الحدیث لعبد الرحمن بن مهدی وقد کان حدثنا بهذا عن سفیان عن الاعمش
وعن منصور وعن واصل عن ابی وائل عن ابی میسرة عمرو بن شرحبیل عن عبد الله فقال
دعه دعه وقال العراقی قلت لکن رواه النسائی فی المحاربة عن بندار عن ابن مهدی
عن سفیان عن واصل وحده عن ابی وائل عن عمرو فزاد فی السند عمروا من غیر ذکر احد
ادرج علیه روایة واصل انتهی وقال السخاوی فی شرح الالفیة معنی قول ابن مهدی
دعه دعه المذکور فی صحیح البخاری یحتمل انه امر بالتمسک بما حدث به وعدم الالتفات
بخلافه ویحتمل انه امر بترک عمرو من حدیث واصل لکونه تذکر انه هو الصواب انتهی

اقول قد زاد الهیثم بن خلف فی ما اخرجه الاسماعیلی عنه عن عمرو بن علی بعد قوله
دعه فلم یذکر فیه واصلا بعد ذلک فعلم بهذا ان معنی قوله دعه ای اترک السند
الذی لیس فیه ذکر ابی میسرة عمرو فالضمیر للطریق الذی وقع الاختلاف فیه وهو طریق
واصل والاحتمالان اللذان ذکرهما السخاوی لا مجال لهما وعلی هذا المعنی الذی ذکرنا
جری شراح صحیح البخاری وقال الکرمانی فی الکواکب الدراری شرح صحیح البخاری حاصله
ان ابا وائل وان کان قد روی کثیرا عن عبد الله فان هذا الحدیث لم یروه عنه ولیس
المراد به الطعن علیه لکن ظهر له ترجیح الروایة باسقاط الواسطة لموافقة الاکثرین
انتهی وقال ابن حجر فی فتح الباری الحاصل ان الثوری حدث بهذا الحدیث عن ثلثة
انفس حدثوه به عن ابی وائل فاما الاعمش ومنصور فادخلا بین ابی وائل وبین ابن مسعود
ابا میسرة واما واصل فحذفه فضبطه یحیی بن سعید القطان عن سفیان هکذا مفصلا

واما عبد الرحمن بن مهدى فحدث بها ولا بعين تفصيل فحمل رواية واصل على رواية
منصور والاعمش فجمع الثلثة وادخل باصيرة في السند فلما ذكر له عمرو بن علي
ان يحيى فصله فكأنه تردد فيه فاقتصر على التحدث به عن سفيان عن منصور والاعمش
حسب وترك طريق واصل انتهى **وتعمد كل من الثلثة حرام اقول** ذكر المصنف
للادراج اربعة اقسام احدها الادراج في المتن وبواقيها الادراج في السند وقد صرحوا
بان الادراج بكل انواعه حرام عمدا لما فيه من التلبيس فلا وجه لتخصيصه الحرمة بالثلثة
واظن انه انما وقع في هذه المفسدة بسبب اختصار كلام الطيبي فكلامه برئ عنها فانه
قال المدرج اقسام احدها مبين القسم الاول ثم قال وثانيها فبين القسم الثاني وذكر
في مثاله رواية سعيد بن ابي مريم ثم عطف عليه القسم الثالث فجعلهما قسما واحدا
بكلمة او ثم قال الثالث فذكر القسم الرابع ثم قال وتعمد كل واحد من الثلثة حرام فشملت
عبارته على حرمة الاقسام الاربعة لكنه جعل القسمين قسما واحدا ولا وجه لذلك
واما المصنف فحذف الفاظ العدد وذكر الاقسام الاربعة بحرف العطف على التنوع
فكان ينبغي ان يقول وتعمد كل واحد من الاربعة حرام فافهم ولا تخبط قال علي القاري اعلم
انهم قالوا الادراج باقسامه حرام لما فيه من التلبيس والتدليس وان كان بعضه
اخف من بعض كتفسير لفظة غريبة مثل المزابنة والمخابرة وغير ذلك مما فعله الزهري
وغيره من الائمة بل لا يظهر التحريم في مثله لا سيما في المتفق عليه وقول ابن السمعاني
وغيره العامد له ساقط العدالة وممن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين
يحمل على ما عداه انتهى وتبعه الفاضل السندي في معان النظر وقال السيوطي في شرح
تقريب النووي وعندي ان ما ادرج لتفسير غريب لا يمنع ولذلك فعله الزهري
وغير واحد من الائمة **المشهور** عرفه الاصوليين منهم البزدوي وغيره بما كان
من آحاد الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهو

مقابل المتواتر والآحاد وقدم تحقیقه وعند الجصاص المشهور قسم من المتواتر فعنده الحدیث قسمان المتواتر والآحاد وأما عند ائمة هذا الفن فتارة یطلق علی المستفیض الذی سبق ذکره وتارة یعرف بما ذکره المصنف بقوله ما شاع عند اهل الحدیث خاصة لا عند غیرهم بان نقله رواة کثیرون نحو ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم قنت شهرا متوالیا بعد الرکوع فی صلوة الصبح یدعو علی جماعة وهم رعل بکسر الراء المهملة وسکون العین المهملة وذکوان بفتح الذال المعجمة وسکون الکاف آخره نون غیر منصرف قبیلتان من سلیم فان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم بعث سبعین رجلا الی قوم مشرکین اهل نجد من بنی عامر لیدعوهم الی الاسلام ویقرؤوا القرآن فلما نزلوا ببیر معونة قصدهم عامر بن الطفیل فی احیائهم رعل وذکوان فقاتلوا فلم ینج من المسلمین الا کعب بن زید الانصاری وکان ذلک فی السنة الرابعة من الهجرة فقنت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی الصلوات الخمس بعد الرکوع یدعو علیهم رواه البخاری وابوداؤد والحاکم باختلاف الالفاظ فهذا الحدیث مشتهر بین المحدثین لکثرة رواته وبه اخذ اصحابنا حیث قالوا لا قنوت الا فی الوتر وانما کان القنوت فی الصبح وغیره من الصلوات شهرا فحسب ثم ترکه رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ویدل علیه ما رواه البخاری عن عاصم بن سلیمان الاحول قال سألت انس بن مالک عن القنوت فقال قد کان القنوت قبل الرکوع او بعده قال قبله قال فان فلانا اخبرنی عنک انک قلت بعد الرکوع فقال کذب انما قنت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم بعد الرکوع شهرا وقال القسطلانی الشافعی فی ارشاد الساری شرح صحیح البخاری قد صح انه علیه الصلوة والسلام قنت قبل الرکوع ایضا لکن رواة القنوت بعده اکثر واحفظ انتهی وتحقیق الخلاف فی موضعه لا یلیق بهذا المقام لئلا ینشوش المرام او اشتهر عندهم وعند

غيرهم نحو انما الاعمال بالنيات فان هذا الحديث قد اشتهر فيما بين
المحدثين غاية الشهرة حتى ظنه بعضهم متواترا بل وعند غيرهم من الفقهاء
والاصوليين بل وعند غيرهم من الخواص والعوام من الانام وهو اصل اصيل من
اصول الدين وقل من تعرض لبسط فروعه وقد بسط الكلام فيها ابن نجيم في الاشباه
والنظائر فعليك به او عند غيرهم خاصة يدخل فيه الموضوع والضعيف
وغيرهما مما اشتهر على السنة من سوى المحدثين واما عندهم فلم يشتهر او لم يثبت
وامثلته كثيرة منها حديث الوضوء على الوضوء نور على نور اشتهر عند الفقهاء وذكروه في كتبهم
ولا اعتبار له عند المحدثين فقد قال الحافظ العراقي في تخريج احاديث الاحياء لم اجد
له اصلا انتهى وكذا قال العلامة محمد طاهر الفتني في آخر كتابه مجمع البحار انه لم يوجد
ونقل الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة عن شيخه ابن حجر انه حديث ضعيف
رواه رزين في مسنده ومنها حديث حب الوطن من الايمان اشتهر بين الناس
قال في مجمع البحار لا اصل له وسبقه بذلك السخاوي حيث قال في المقاصد
لم اقف عليه ومعناه صحيح انتهى ونازعه في حكمه بصحة معناه بعضهم بانه
عجيب اذ لا ملازمة بين حب الوطن وبين الايمان ويرده قوله تعالى ولو انا كتبنا
عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم فانه
دال على حبهم وطنهم مع عدم تلبسهم بالايمان فان الضمير للمنافقين واجيب عنه
بانه ليس في كلام السخاوي انه لا يحب الوطن الا المؤمن وانما فيه ان حب الوطن
لا ينافي الايمان ورده علي القاري في بعض رسائله بان هذا الجواب مدخول
وفي النظر الصحيح معلول فان السخاوي اراد انه جاء في القرآن حكاية عن
اهل الايمان وما لنا ان لا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا
فعارضه بقوله تعالى ولو انا كتبنا عليهم الآية فدلت الآيتان على ان

حب الوطن من خصوصیته الانسان لامن خصوصیته اهل الایمان فلا یصح ان یکون علامة
علیه ولا یبعد ان یکون مراد السخاوی بقوله صحیح المعنی ان یقصد بالوطن الجنة فانها
المسکن الاول لآدم او مکة فانها ام قری العالم انتهی ومنها حدیث حب الهرة من
الایمان اشتهر بین افراد الانسان قال علی القاری فی رسالته التی الفها فی تحقیقه اتفق
الحفاظ علی انه لیس له اصل مرفوع بل صرح بعضهم انه موضوع انتهی ولعله اراد ببعضهم
صاحب مجمع البحار فانه اطلق علیه الوضع ثم قال القاری فان قیل فهل معناه صحیح
قلت فیه ایماء الی انه لاینافی الایمان واما کونه دالا علی انه من علامة الایمان فلا عند
ارباب الایقان لان حب الهرة امر مشترک بین المؤمن والکافر فلا یصح ان یکون
علامة دالة ممیزة بین الصالح والفاجر واطال الکلام فی ذلک ومنها حدیث ذکوة الارض
یبسها رفعه مشهور بین الفقهاء منهم صاحب الهدایة قال شیخ الاسلام القاضی بدر الدین
العینی فی شرحها هذا لم یرفعه احد الی النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم وانما هو مروی
عن ابی جعفر بن علی اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عنه واخرج عن محمد بن الحنفیة
وابی قلابة قالا اذا جفت الارض فقد ذکت وروی عبد الرزاق فی المصنف عن ابی قلابة
قال جفوف الارض طهورها انتهی ومنها ما اشتهر بین العوام من جاوز الاربعین
ولم یاخذ العصا فقد عصی قال علی القاری فی رسالته المؤلفة فی تحقیقه لا اصل له فی السنة
ولا ورد ان النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم کان یحمل العصا دائما وانما ثبت انه کان یتکی
علیها احیانا حال الخطبة نعم قد یوخذ من الآیات الواردة فی حق الانبیاء ان اخذ
العصا من سنتهم انتهی ومنها ما اشتهر بین عامة المؤلفین حدیث آل محمد کل مؤمن
تقی رواه تمام فی فوائده والدیلمی فی مسند الفردوس عن انس قال سئل رسول الله
صلی الله علیه وعلی اله وسلم من آل محمد قال آل محمد کل تقی من امته قال العلامة
ابن حجر المکی الهیتمی فی المنح المکیة شرح القصیدة الهمزیة انه ضعیف من حیث

الاسناد و منها ما اشتهر ان شین بلال کان سینا حتی دخله الشعراء فی دواوینهم قال الحفاظ لا اصل له و هکذا لو فتشت لوجدت کثیرا من الاحادیث الجاریة علی السنة الناس لا اصل لها عند ایمة هذا الفن قال الامام احمد مثال لما اشتهر عند الناس دون المحدثین قوله صلی الله علیه و علی اله وسلم للسائل حق وان جاء علی فرس قال فی المقاصد الحسنة رواه احمد و ابو داود عن الحسین بن علی مرفوعا و سنده جید کما قاله العراقی و تبعه غیره و سکت علیه ابو داود لکن قال ابن عبد البر انه لیس بالقوی و هو من روایة فاطمة ابنة الحسین بن علی و اختلف علیها فقیل عنها عن ابیها عن علی و قیل عنها عن جدتها فاطمة الکبری و هذه الروایة عند اسحق بن راهویة و علی کل حال ففی الباب عن الهرماس عند الطبرانی و فیه عثمان بن فائد و هو ضعیف و عن ابن عباس و عن زید بن اسلم رفعه مرسلا بلفظ اعطوا السائل ولو جاء علی فرس اخرجه مالک فی الموطا هکذا و وصله ابن عدی من طریق عبد الله بن زید بن اسلم عن ابیه عن ابی صالح عن ابی هریرة و لکن عبد الله ضعیف بل رواه ابن عدی ایضا من طریق عمر بن یزید المداینی عن عطاء عن ابی هریرة و عمر ضعیف انتهی کلامه و فی مرقاة الصعود شرح سنن ابی داود للسیوطی رح هذا الحدیث احد الاحادیث التی انتقدها الحافظ سراج الدین القزوینی علی المصابیح و زعم انها موضوعة و رد علیه الحافظ صلاح الدین العلائی فی کراسة ثم الحافظ ابن حجر فی ما صنفه للرد علیه قال العلائی اما الطریق الاول و هو ما رواه ابو داود حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان نا مصعب بن محمد بن شرحبیل حدثنی یعلی بن ابی یحیی عن فاطمة بنت حسین عن حسین بن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه و علی اله وسلم یقول للسائل حق وان جاء علی فرس فانها حسنة مصعب وثقه ابن معین و غیره و قال فیه ابو حاتم صالح و لا یحتج به و توثیق الاولین اولی بلا اعتماد و یعلی ابن ابی یحیی قال فیه ابو حاتم مجهول و وثقه ابن حبان فعنده زیادة علی من لم یعلم حاله

وقد اثبت ابو عبد الله الحاکم سماع الحسین عن جده رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وقال ابو علی بن السکن وابو القاسم البغوی وغیرهما کل روایاته مراسیل فلعل هذا هو مرسل صحابی وجمهور العلماء علی الاحتجاج به قیاما علی الروایة الثانیة وهی ما رواه ابو داود حدثنا محمد بن رافع نا یحیی بن آدم نا زهیر عن شیخ رأیت سفیان عنده عن فاطمة بنت حسین عن ابیها عن علی مرفوعا فقد بین فیها انه سمع ذلک من ابیه علی وزهیر بن معاویة متفق علی الاحتجاج به ولکن شیخه لم یسم والظاهر انه یعلی بن ابی یحیی المتقدم وبالجملة الحدیث حسن لا یجوز نسبته الی الوضع انتهی ثم قال السیوطی والحدیث ورد ایضا فی الهاشمیات بلفظ للسائل حق ولو جاء علی فرس فلا تردوا السائل ولابن عدی من حدیث ابی هریرة اعطوا السائل وان کان علی فرس وفی مصنف ابن ابی شیبة عن سالم بن ابی الجعد قال قال عیسی بن مریم للسائل حق وان جاء علی فرس مطوق بالفضة انتهی **یوم نحرکم یوم صومکم** هذا حدیث قد اشتهر علی الالسنة ومعناه یوم عید الاضحی یکون اول رمضان **اقول** قد جربته فوجدته فی اکثر السنین کذلک **یدوران فی الاسواق** کنایة عن اشتهارهما غایة الاشتهار **ولا اصل لهما فی الاعتبار عند المحدثین**

اقول هذا فی الحدیث الثانی مسلم وعلیه جرت اقوال اکثر الحفاظ واما الحدیث الاول فالاکثر علی اعتباره وبلوغه مبلغ الحسن فلیحرر ثم رأیت ان العراقی اعترض مثله علیه بما حصله انه ذکر ابن الصلاح فی امثلة المعلول عن احمد بن حنبل قال اربعة احادیث تدور عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی الاسواق لیس لها اصل منها من آذی ذمیا فانا خصمه یوم القیمة ویوم نحرکم یوم صومکم وللسائل حق وان جاء فرس هذا لا یصح عن احمد فقد اخرج هو فی مسنده هذا الحدیث الرابع عن وکیع وعبد الرحمن بن مهدی وکلاهما عن سفیان عن مصعب بن محمد عن یعلی بن ابی یحیی عن فاطمة بنت الحسین عن ابیها حسین بن علی عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وهو اسناد جید ویعلی وان جهله ابو حاتم

فقد وثقه ابن حبان ومصعب ثقة يحيى بن معين وغيره واخرجه ابوداؤد فی سننه وسكت عليه فهو عنده صالح واخرجه ايضا من اسناد علو فی اسناده رجل لم يسم وقد رويناه ايضا من حديث ابن عباس وحديث العرماس بن زياد واما حديث من آذى ذميا فقد رواه نحوه ابوداؤد وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة وهو اسناد جيد وان كان فيه من لم يسم من ابناء الاصحاب فانهم عدة يبلغون حد التواتر الذى لا يشترط فيه العدالة فقد روينا فی سنن البيهقی عن ثلثين من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **والغريب والعزيز** قد ذكرنا تفسيرهما سابقا وقال ابن حجر فی شرح النخبة ثم الغرابة اما ان تكون فی اصل السند اى فی الموضع الذى يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذى فيه الصحابی او لا يكون الغرابة كذلك كان يروى عن الصحابی اكثر من واحد ثم ينفرد بالرواية عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق كحديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد ينفرد به راو عن ذلك المنفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابی هريرة وتفرد به ابن دينار عن ابی صالح وقد يستمر التفرد كذلك فی جميع رواته او اكثرهم وفی مسند البزار ومعجم الطبرانی امثلة كثيرة لذلك والثانی الفرد النسبی سمی به لكون التفرد حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث فی نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبی هذا من حيث اطلاق الاسم عليهما

واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به
فلان اواغرب فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران ام لا
فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق
فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا
ومن ثم اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم
لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك انتهى كلامه قال على القارى في شرحه
عبارته في هذا المقام تدل على ان وحدة الصحابى لا تصير سببا للغرابة وعبارته النسائي فقط
في تعريف الغريب تدل على ان التفرد في اى موضع كان فهو غريب وعبارة ابن الصلاح
تدل على ان وحدة الصحابى لا تدل على الغرابة حيث قال الغريب كحديث الزهرى وغيره
من الائمة ممن يجمع على حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى
عنهم رجلان او ثلثة يسمى عزيزا واذا روى جماعة يسمى مشهورا فانظر فيه حيث يدل
على ان وحدة الصحابى تجامع المشهور وحاصل الكلام انه ان كان المعتبر في تقسيم الغريب
تفرد التابعى ومن دونه مع قطع النظر عن حال الصحابى فالذى تفرد به الصحابى عن
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولم يقع التفرد بعده ان كان غريبا يلزم
ان لا ينحصر الغريب في القسمين وان لم يكن غريبا فقد يصدق عليه تعريفه فلا يكون
مانعا اللهم الا ان يخص الكلام بما سوى الصحابى في التقسيم والتعريف فقوله طرفه
اراد به التابعى اما الصحابى فانه وان كان من رجال الاسناد الا ان المحدثين لم يعلل
منه لان كلهم عدول على الاطلاق من خالط الفتن وغيرهم لقوله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا اى عدولا ولقول النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم خير القرون
قرنى انتهى قيل قائله الحافظ ابن منده الاصبهانى رواه عنه ابن الصلاح الغريب

كحديث الزهرى واشباهه ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه

اذا انفرد عنهم بالحديث رجل واحد يسمى ذلك الحديث غريبا سمی به لغرابته وندرته حيث لم يرو عنهم رجل آخر وما وقع من ابن حجر من دعوى الترادف بين الغرابة والتفرد كما نقلناه منه تلميذه السخاوی وقال والله اعلم يعين حکی هذا الترادف فقد قال ابن فارس فی مجمل اللغة الغربة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المتفرد انتهى وتكلف علی القاری لتصحيح كلامه فقال الظاهر ان مراد الشيخ انهما مترادفان فی مآل المعنى اللغوی او يلائمه ما فی القاموس فرد ای منفرد وشجرة فاردة وظبية فاردة متفردة واستفرد فلانا اخرجه عن اصحابه والغرب الذهاب والتنحی وبالضم التروح عن الوطن كالغربة والاغتراب فان رواه عنهم اثنان او ثلثة يسمى عزيزا وان رواه جماعة فوق ثلثة يسمى مشهورا او الافراد المضافة المنسوبة الى البلدان كقولهم تفرد به اهل بصرة او اهل مكة او نحو ذلك على امر مثلثة ليست بغريب الا اذا اريد به تفرد واحد منهم فانه يكون داخلا فی القسم الاول والغريب اما صحيح كالافراد المخرجة فی الصحيح كحديث انما الاعمال بالنيات ونحو ذلك او غير صحيح وهو الاغلب فان اكثر الغرائب غير صحيحة ولذلك نقل عن احمد انه قال لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامة رواتها الضعفاء والغريب ايضا هذا تقسيم آخر له اما غريب اسنادا ومتنا وهو ما تفرد برواية متنه واحد كحديث انما الاعمال بالنيات فانه غريب اسنادا ومتنا باعتبار الرواة الثلثة ثم انتشر بعد ذلك او اسنادا فقط لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بروايته واحد عن صحابی آخر ومنه قول الترمذی فی جامعه غريب من هذا الوجه وذلك كثير فی كلامه لا يخفى على من طالعه كما روى حديث صلوة التسبيح عن ابی رافع قال حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا زيد بن حباب العكلی نا موسى

ابن عبيدة قال حدثني سعيد بن ابي سعيد مولى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم للعباس يا عم الحديث ثم قال
هذا حديث غريب من حديث ابي رافع وروى في كتاب الزكوة بسنده عن انس قصة
سؤال الاعرابي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن امور الايمان ثم قال هذا
حديث غريب من هذا الوجه وروى في ابواب السفر حديث قصر رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم وابي بكر وعمر من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث
يحيى بن سليم وروى في باب الاشارة في التشهد من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان اذا جلس
الحديث وقال حديث ابن عمر هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله
ابن عمر الا من هذا الوجه وامثاله لا تعد ولا تحصى ولا نطول الكلام بذكرها ولا يوجد
ماهو غريب متنا لا اسنادا لان المتن لا يكون غريبا الا بان يتفرد به راو
واحد فيقع الغرابة في السند ايضا الا اذا اشتهر الحديث الفرد فرووا
عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا يعني لا يوجد
ما يكون غريب المتن دون الاسناد الا اذا اشتهر الحديث عمن تفرد به فحينئذ يكون ذا جهتين
ولا احسن في هذا المقام كلام ابن جماعة حيث قال لا يوجد غريب متنا لا اسنادا من جهة
وحدة بل بالنسبة الى جهتين كحديث فرد اشتهر عن بعض رواته مثل حديث انما
الاعمال بالنيات فانه غريب في اوله مشهور في آخره انتهى واما حديث انما
الاعمال بالنيات وقع اماههنا في غير موقعه والاولى ان يقول كحديث
انما الاعمال بالنيات بجعله مثالا لما ذكر سابقا متصف بالغرابة في طرفه
الاول الى يحيى بن سعيد القطان متصف بالشهرة في طرفه الاخر

فرووا عن يحيى خلق لا يحصون فهذا الحديث غريب متنا باعتبار الطرف الاول لا اسناد
باعتبار الطرف الآخر وقال ابن الهمام في فتح القدير هذا الحديث مشهور متفق على صحته
فانما الاعمال بالنيات وبالنية والاعمال بالنية والعمل بالنية كلها في الصحاح وذكر النووي
في كتابه بستان العارفين نقلا عن الحافظ ابي موسى الاصفهاني ان لفظ الاعمال بالنيات
لا يصح اسناده واقره وقد نظر فيه بعضهم اذ قد رواه كذلك ابن حبان والحاكم في اربعينه
وحكم بصحته وهو رواية عن امام المذهب ابي حنيفة ورواه ابن الجارود في المنتقى ان
الاعمال بالنيات انتهى وقال الحافظ السيوطي في التوشيح حاشية صحيح البخاري في معظم
الروايات بالنية مفرد وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وعند البخاري
في النكاح العمل بالنية وعندي ان ذلك من تغيير الرواة **والمصحف** اعلم ان معرفة
التصحيف فن شريف مهم قد صنف فيه ابو الحسن الدارقطني وابو احمد العسكري و
الخطابي وغيرهم وهو منقسم الى قسمين تصحيف بصري وتصحيف سمعي وكل واحد منهما
منقسم الى تصحيف في السند وتصحيف في المتن وينقسم ايضا الى تصحيف في اللفظ و
تصحيف في المعنى اما التصحيف البصري في السند فمثاله ما ذكره المصنف بقوله **قد يكون**
اى التصحيف **في الراوى** اى في اسمه بتغيير النقط او الشكل **كحديث شعبة عن**
العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو المفتوحة **بن مراجم بالراء** بعد الميم
المضمومة والجيم المكسورة **صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم**
بالزاى المعجمة بعد الميم المضمومة **والحاء المهملة** المكسورة ومن ذلك ايضا
ما ذكره الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال في من روى عن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم من بني سليم ومنهم عتبة بن البذر قاله بالباء الموحدة المفتوحة
والذال المعجمة المشددة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة
واما التصحيف البصري في المتن فمثاله ما ذكره بقوله **وقد يكون في الحديث**

كقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حديث ابي ايوب الانصاري المروي في سنن ابي داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة والطبراني من صام رمضان فيه جواز اطلاق رمضان على هذا الشهر خلافا لمن زعم انه لا يجوز اطلاق رمضان الا منضما بالشهر اخذا بقوله تعالى شهر رمضان الاية والاحاديث الصحيحة الصريحة حجة عليه واتبعه وفي بعض الروايات ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر زاد الطبراني قال ابو ايوب قلت لكل يوم عشرة قال نعم صحفه بعضهم اي ابو بكر الصولي فقال شيئا بالشين المعجمة في آخره ياء وله امثلة اخرى ايضا مذكورة في شروح الالفية واما التصحيف السمعي في السند بان يكون الاسم او اللقب واسم الاب على وزن اسم آخر او لقبه او اسم ابي الاخر والحروف مختلفة شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على السمع فمثاله ما ذكره النسائي عن يزيد بن هارون عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وائل عن ابن مسعود حديث اي الذنب اعظم الحديث وكذا ذكره الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب مكان عاصم الاحول وعاصم الاحول خطأ وقد رواه شعبة والثوري ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل الاحدب عن ابي وائل نبه على ذلك الخطيب والنسائي ومن ذلك ما رواه النسائي وابو داؤد من رواية شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير في صفة وضوء علي والصواب خالد بن علقمة مكان مالك بن عرفطة قاله النسائي في سننه وقد سمى احمد هذا تصحيفا فقال حديث شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة في النهي عن استعمال الدباء والحنتم صحف فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة واما التصحيف السمعي في المتن فمثاله ما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم احتجر في المسجد اي اتخذ حجرة من حصير او غيره يعتكف فيها صحفه ابن لهيعة فقال احتجم بالميم وكما روى يحيى بن سلام

للمفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى ساريكم دار الفاسقين
قال مصر قد استعظم هذا ابو زرعة الرازي وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة
مصيرهم صحفه يحيى فقال مصر واما التصحيف المعنوي فمثاله ماذكره الدارقطني
ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي من قبيلة عنزة احد شيوخ الايمة الستة قال
يوما نحن قوم لنا شرف صلى الينا رسول الله عليه وعلى آله وسلم يريد ما روي انه صلى
الى عنزة وهذا تصحيف عجيب فانه توهم ان المراد بالعنزة في الحديث قبيلتهم وانما
العنزة فيه الحربة نصبت بين يديه للتستر واعجب من ذلك ماذكره الحاكم عن اعرابي انه
زعم انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا صلى نصبت بين يديه شاة فصحفها
عنزة بسكون النون فاخطأ في ذلك ومن مثلته ماذكره الخطابي عن بعض شيوخه
في الحديث انه لما روى حديث النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة قال ما حلقت
رأسي قبل الصلوة منذ اربعين سنة ففهم منه تحليق الرأس وانما المراد به تحليق
الناس حلقا للذكر وغيره **اقول** ومن التصحيفات العجيبة ماذكره صاحب الاشاعة
في احوال الساعة انه ادعى النبوة رجل يسمى بلا فصحف الحديث المعروف لا نبي بعدي
فقرأ لا نبي بعدي برفع نبي مع التنوين بناء على انه خبر مبتدأ او لا اسمه ورفع مبتدأ وحديث
انا خاتم النبيين وغيره يرده عليه وهذا من النوع الاول ومن التصحيفات ايضا ماذكره
الامام الشافعي في معنى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر وقد استدل اصحابنا به فاستحبوا الاسفار في صلوة الفجر وهو لما ذهب الى اختيار
التغليس ذهب الى تاويله بان معناه اسفروا حتى لا يكون شك في طلوعه وهذا تصحيف
معنوي فانه ما لم يتبين طلوعه لم يحكم بصحة الصلوة فضلا عن اعظمية الاجر على ان
في بعض الروايات على ماذكره ابن الهمام ما ينفيه وهو اسفروا بالاجر وكلما اسفرتم فهو
اعظم للاجر ونظائره كثيرة يكفي للعاقل ماذكرنا **والمسلسل** من ضبطنه اشتماله

على مزيد الضبط من الرواة قال ابن الصلاح وقلما تسلم المسلسلات من ضعف اعنى في وصف التسلسل لا في اصل المتن انتهى **اقول** قد اجازني شيخنا فقيه الوقت المحدث المفسر الاديب بالحرم الشريف مولانا السيد احمد زيني بن دحلان الشافعي حين تشرفت بزيارة الاماكن الشريفة سنة تسع وسبعين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها الف صلوة والتحية عن شيخه العلامة عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن الشيخ عبد الرحمن الكزبري الدمشقي عن مشائخه كما هو مثبت في ثبته وعن شيخه الشيخ عثمان بن الشيخ حسن الدمياطي عن جماعة منهم ابو محمد محمد بن محمد الامير المالكي المدرس بالجامع الازهر ومنهم الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ منصور الشنواني المدرس بالجامع الازهر في المصر المحروسة عن شيوخهما المذكورين في ثبت سندهما جميع ما يجوز له روايته من كتب المعقول والمنقول وما في الفروع والاصول حصلت في ضمن تلك الاجازة العامة اجازة المسلسلات المذكورة في دواترهم فلنزين هذه الاوراق بذكر بعض المسلسلات التي ذكرها مشايخنا في تحريراتهم وتوضيح المقام وتنقيح المرام لكن لا اعتمد حق الاعتماد على اسامي الرواة المذكورين في تحريراتهم لاختلاف نسخها **فقال** مولانا ابو محمد الفقيه محمد بن محمد الامير المالكي شيخ مولانا عثمان الدمياطي في فهرس اسانيده عادتهم انهم يبتدءون بالمسلسل بالاولية وهو حديث الرحمة قال في المنح لانه ورد اول شيء خطه الله تعالى في الكتاب الاول اني انا الله لا اله الا انا سبقت رحمتي غضبي فمن شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فله الجنة سمعته من اشياخ كثيرة منهم الشيخ شهاب الدين احمد الجوهري وهو اول حديث سمعته منه عن شيخه عبد الله بن سالم البصري المكي قال حدثنا محمد بن سليمان المغربي وهو اول حديث حدثنا به نا ابو عثمان سعيد ابن ابراهيم وهو اول حديث حدثنا به نا مفتي تلمسان ابو عثمان المقري وهو اول حديث حدثنا به حدثنا ابراهيم القاري اول ما حدثنا قال حدثنا ابو الفتح المراحي اول حديث

قال حدثنا عبد الرحيم العراقی اول حديثه حدثنا ابو الفتح محمد اول ما حدثنا قال حدثنا عبد اللطيف بن عبد المنعم الحرانی وهو اول حديث حدثنا به حدثنا ابو الفتوح عبد الرحمن بن علی اول نحديثه حدثنا ابو سعيد النيسابوری اول حديث حدثنا محمد ابن محمد الزيادی اول حديث حدثنا ابو حامد بن بلال البزار اول حديث حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدی اول حديث حدثنا سفيان بن عيينة واليه ينتهی المسلسل بالاولية علی الاصح عن عمرو بن دينار عن ابی قابوس مولی ابن عمرو بن العاص عن مولاه عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فی الارض يرحمكم من فی السماء قال فی المنح وهو حديث حسن اخرجه البخاری فی الكنی والادب المفرد والحميدی فی مسنده وابو علی الزعفرانی وابو داؤد فی سننه والترمذی فی جامعه الا انهم جميعا لم يسلسلوه واخرجه احمد وابو بكر بن ابی شيبة وصححه الحاكم والترمذی باعتبار ماله من المتابعات والشواهد وقد اختلفت الالفاظ للحديث **المسلسل بالمصافحة** اروية من طرق كثيرة منها مصافحتی للاستاذنا ابی عبد الله بدر الدين سيدی محمد الحفنی كما صافح شيخه الشيخ محمد البديری كما صافح شيخه ابن عبد الغنی البناء النقشبندی كما صافحه الشيخ احمد بن عجيل اليمنی كما صافحه الشيخ تاج الدين الهندی كما صافحه الشيخ عبد الرحمن كما صافحه الحافظ علی كما صافحه الشيخ محمود كما صافحه ابو سعيد الحبشی المعمر فی الصحابة كما صافح سيد الاولين والآخرين صلی الله عليه وعلی آله وسلم ومن اسانيدنا فی المصافحة طريق صاحب المنح بالاسانيد الی انس بن مالك قال صافحت بكفی هذه كف رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم فما مسست خزا ولا حريرا الين من كفه صلی الله عليه وعلی آله وسلم **اقول** قد صافحت بيدی كلتيهما السيد احمد دحلان وقد صافح بيد شيخه وهو بيد شيخه **المسلسل بالمشابكة** بالسند الی

ابن الجزري قال انبأنا ابو حفص وشابك بيدي انبأنا ابو الحسن المقدسي وشبك بيدي انبأنا عمر بن سعيد الحلبي شبك بيدي انبأنا ابو الفرج الثقفي وشبك بيدي انبأنا الحافظ اسمعيل وشبك بيدي انبأنا ابو محمد الحسن السمرقندي وشبك بيدي انبأنا جعفر وشبك بيدي انبأنا ابو بكر احمد بن عبد العزيز المكي وشبك بيدي انبأنا ابو الحسن محمد بن طالب وشبك بيدي انبأنا ابو عمرو الضنعاني وشبك بيدي قال شبك بيدي ابو عبد العزيز بن الحسن قال شبك بيدي ابراهيم ابن ابي يحيى قال شبك بيدي صفوان بن سليم قال شبك بيدي ايوب بن خالد الانصاري قال شبك بيدي عبد الله بن رافع وقال شبك بيدي ابو هريرة وقال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت والجبال يوم الاحد والشجر يوم الاثنين والمكروه يوم الثلثاء والنور يوم الاربعاء والدواب يوم الخميس وآدم يوم الجمعة اخرجه مسلم من طريق ابي هريرة قال السخاوي التسلسل فيه ضعيف والحديث صحيح وحديث من شابكني الى يوم القيمة دخل الجنة ونحوه قال في المنح انه رؤيا ولا باس به للتبرك **المسلسل بالضيافة** على الاسودين التمر والماء عن شيخنا السقاط باسانيد صاحب المنح كل اضاف تلميذه على الماء والتمر الى علي بن ابي طالب قال اضافني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الاسودين الماء والتمر وقال من اضاف مؤمنا فكانما اضاف آدم ومن اضاف مؤمنين فكانما اضاف آدم وحواء ومن اضاف ثلثة فكانما اضاف جبريل وميكائيل واسرافيل ومن اضاف اربعة فكانما قرأ التورية والانجيل والزبور والفرقان ومن اضاف خمسة فكانما صلى الصلوات الخمس في الجماعة من اول يوم خلق الله الخلق الى يوم القيمة ومن اضاف ستة فكانما اعتق ستين رقبة من ولد اسمعيل ومن اضاف سبعة غلقت عنه سبعة ابواب جهنم ومن اضاف ثمانية فتحت

له ثمانية ابواب الجنة ومن اضاف تسعة كتب الله له حسنات بعدد من عصاه من اول يوم خلق الله الخلق الى يوم القيمة ومن اضاف عشرة كتب الله له اجر من صلى وصام وحج واعتمر الى يوم القيمة قال شيخ مشايخنا الشيخ احمد الصباغ السكندري بعد ان ذكر ذلك عن شيخه سيدي عبد الله البصري ما نصه انظر مرتبة الحديث ومن خرجه من اهل الكتب المعتبرة فاني هبت ان اسأل استاذي عنه في وقت اخذه ونسيت بعد الا مع حرصي على السوال عنه من اخذته انتهى اقول ذكروا ان هذه المبالغات من موجبات الطعن خصوصا مع ذكر الملائكة في الضيافة وهم لا ياكلون ولا يشربون فان صح فهو خارج مخرج الفرض والتقدير انتهى كلام الامير المالكي **واقول** هذا الحديث بركاكة الفاظه وعدم اتساق مطالبه يشهد قلبي بوضعه والله اعلم وقال شيخ شيخي مولانا عابد السندي في حصر الشارد بعد ذكر هذا المسلسل هذا مما تفرد به عبد الله ابن ميمون القداح وصرح غير واحد بانه متهم بالكذب والوضع قال السخاوي ولا يباح ذكره الا مع ذكر وضعه لكن المحدثين مع كثرة كلامهم فيه ومبالغتهم في تضعيفه ورميه بالوضع لا يزالون يذكرونه ويتبركون بالتسلسل والله اعلم انتهى **مسلسل السبحة**

من طريق البصري وقد ناولنيها الشيخ محمد بن سليمان المغربي وناولها له ابو عثمان الجزائري عن ابي عثمان المقري عن احمد عن سيدي ابراهيم عن ابي الفتح المراغي عن ابي العباس احمد بن ابي بكر الرداد عن مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي اللغوي عن جمال الدين يوسف بن محمد عن تقي الدين بن ابي الثنا محمد بن علي عن مجد الدين عبد الصمد بن ابي الجيش المقرئ عن ابيه عن ابي الفضل محمد بن الناصر عن ابي محمد عبد الله بن احمد السمرقندي عن ابي بكر محمد بن علي الحداد عن ابي نصر عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر عن ابي الحسن علي بن الحسن بن القاسم الصوفي قال سمعت ابا الحسن المالكي وقد رأيت في يده سبحة فقلت يا استاذ وانت

الی الآن مع السبحۃ فقال کذلک رأیت استاذی الجنید و فی یدہ سبحۃ فقلت یا استاذی انت الی الآن مع السبحۃ فقال کذلک رأیت استاذی سری السقطی فقلت لہ کما قلت فقال کذلک رأیت استاذی معروف الکرخی فقلت لہ کما قلت فقال کذلک رأیت استاذی بشر الحافی فقلت لہ کذلک فقال کذلک رأیت استاذی عمر المکی فسألتہ عما سألتنی عنہ فقال رأیت استاذی الحسن البصری و فی یدہ سبحۃ فقلت لہ یا استاذی مع شانک وحسن عبادتک وانت الی الآن مع السبحۃ فقال لی ھذا الشیء قد استعملناہ فی البدایات فلا نترکہ فی النہایات انا احب ان اذکر اللہ تعالی بقلبی و لسانی و یدی قال الشیخ ابو العباس الرداد تبین من قول الحسن ان السبحۃ کانت موجودۃ فی زمن الصحابۃ قلت لعلہ لہا لا تصح فی زمن رسول اللہ صلی اللہ علیہ و علی آلہ وسلم ولا ما اشتہر من عد بہا و للسیوطی رسالۃ لطیفۃ سماہا المنحۃ فی السبحۃ ذکر فیہا تسبیح جماعۃ من الصحابۃ بالنوی و بخیط فیہ عقد کابی ھریرۃ وغیرہ و ذکر فیہ اطلاعہ صلی اللہ علیہ و علی آلہ وسلم علی من عد نوی لتسبیحۃ فقال علمک ایسر من ذلک سبحان اللہ عدد ما خلق او نحو ذلک و ذکر فیہا حدیثا اخرجہ الدیلمی فی مسند الفردوس بسند طویل عن علی رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ و علی آلہ وسلم نعم المذکر السبحۃ و لا تظہر صحتہ و یحتمل تفسیر السبحۃ بصلوۃ النافلۃ کما ھو احد معانیہا فلیحرر انتہی کلام سیدی الامیر رحمہ اللہ تعالی **اقول** علی تقدیر صحۃ الحدیث تفسیرہ بسبحۃ الصلوۃ ھو الصواب فانہ قد استعملت السبحۃ کثیرا فی الاحادیث بہذا المعنی وقد صح ان السبحۃ المعروفۃ لم تکن فی زمن رسول اللہ صلی اللہ علیہ و علی آلہ وسلم و لئن امہلنی العمر لا صنفت فی ھذا الباب تصنیفا لطیفا اسمیہ بنزھۃ الفکر فی سبحۃ الذکر ان شاء اللہ تعالی و قال مولانا عابد السندی فی حصر الشارد اورد ھذا المسلسل و اشار الی غالب طرقہ الحافظ السخاوی و قال ان

مدار روایته علی ابی الحسن الصوفی وقد رمی بالوضع ثم سلسله من طریق آخر وسکت عنه انتہی
المسلسل بقوله اشهد بالله واشهد لله بالسند الی ابی الخیر شمس الدین الجزری قال
اشهد بالله و اشهد لله لقد اخبرنی ابو علی الحسن بن هلال الدقاق قال اشهد بالله واشهد لله
لقد اخبرنی ابو الحسن علی بن احمد المقدسی قال اشهد بالله و اشهد لله لقد اخبرنی ابو المکارم احمد
ابن محمد قال اشهد بالله و اشهد لله لقد اخبرنی ابو علی الحسن بن احمد الحداد قال اشهد بالله و
اشهد لله لقد اخبرنی الحافظ ابو نعیم احمد بن عبد الله قال اشهد بالله و اشهد لله لقد انبأنی
القاضی علی القزوینی قال اشهد بالله و اشهد لله لقد حدثنی محمد بن احمد قال اشهد بالله واشهد
لله لقد اخبرنی القاسم بن العلاء الهمدانی قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثنی الحسن بن علی بن محمد الجواد
ابن علی الرضا ابن موسی الکاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زین العابدین علی بن سید شباب اهل الجنة الحسین
ابن علی بن ابی طالب علیهم السلام عن جده کل یقول اشهد بالله واشهد لله لقد حدثنی ابی علی بن ابی طالب
قال اشهد بالله واشهد لله لقد حدثنی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال اشهد بالله واشهد لله
لقد حدثنی جبرئیل قال یا محمد ان مدمن الخمر کعابد وثن قال ابن الجزری هذا حدیث جلیل القدر
من روایة هؤلاء السادة ورواه الحافظ ابو نعیم فی کتابه حلیة الاولیاء وفی مسلسلاته وقال
هذا الحدیث صحیح ثابت روته العترة الطیبة الطاهرة ورواه الشیرازی فی الالقاب انتہی
وقال فی حصر الشارد قال الحافظ ابو نعیم فی حلیة الاولیاء هذا الحدیث صحیح ثابت من
روایة العترة الطاهرة وقد روی عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم من غیر طریق
ولم نکتبه الا من هذا الوجه وقد ورد من حدیث ابن عباس و عبد الله بن عمرو
ابن العاص وجابر بن عبد الله وقد تکلم الحافظ السخاوی علی تسلسل الحدیث
ونفی صحته وقال فی المتن منقال وتعقب بان کون التسلسل صحیحا لیس مطلوبا فی المسلسلات
بل یکفی فیها الحسن والضعیف وانما قال ابو نعیم بصحة المتن وله شواهد منها ما رواه ابو هریرة
عند احمد و عبد الله بن عمرو عند الحاکم وابن عباس عند ابن حبان وصححه **المسلسل**

باني احبك بالسند الى الجزري ايضا بسنده الى معاذ بن جبل قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اني احبك فقل في دبر كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اخرجه ابوداود والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم **المسلسل بقراءة سورة الصف** بالسند الى ابن الجزري وغيره باسانيدهم الى عبد الله بن سلام قال قعدنا نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم متذاكرنا فقلنا لو نعلم اي الاعمال احب الى الله عز وجل لعملناه فانزل الله تعالى سبح لله ما في السموات وما في الارض وهو العزيز الحكيم حتى ختمها قال في المنهج هذا صحيح متصل الاسناد والتسلسل ورجاله ثقات وهو اصح مسلسل روي في الدنيا رواه الترمذي في جامعه والحاكم في مستدركه مسلسلا وصححه على شرط الشيخين ورواه ابو يعلى والطبراني وغيرهم **المسلسل بيوم العيد** بالسند الى جلال الدين السيوطي قال اخبرنا ابو عبد الله ابن عقيل الحلبي عن محمد بن احمد المقدسي عن ابن البخاري عن ابن طبرزد قال انبأنا ابو المواهب سماعا يوم العيد قال انبأنا القاضي ابو الطيب الطبري في يوم عيد قال انبأنا ابو احمد بن الغطريف بجرجان في يوم العيد قال انبأنا الوراق في يوم عيد الاضحى قال انبأنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن اخت سليمان بن حرب انبأنا ابن بشر حدثني وكيع بن الجراح في يوم عيد قال اخبرنا سفيان الثوري في يوم عيد قال اخبرنا ابن جريج في يوم عيد قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح في يوم عيد قال انبأنا ابن عباس في يوم عيد قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في يوم عيد فطر او اضحى فلما فرغ من الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس قد اصبتم خيرا فمن احب ان ينصرف فلينصرف ومن احب ان يقيم حتى يسمع الخطبة فليقم قال السيوطي غريب بهذا السياق و لفظ ابن ماجة صلى بنا العيد ثم قال قد قضينا الصلوة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب

فليذهب **المسلسل بيوم عاشوراء** من طريق الغيطي عن امين الدين
محمد بن ابي الجواد بن النجار عن فخر الدين محمد السيوطي يوم عاشوراء عن ابي الفرج
يوم عاشوراء عن ابي الحسن علي بن اسمعيل بن قرايش في يوم عاشوراء عن عبد العظيم
المنذري يوم عاشوراء عن ابي حفص عمر عن ابي بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري
قال انبأنا ابو محمد علي بن الحسن الجوهري قال انبأنا علي بن احمد بن كيسان قال انبأنا
يوسف القاضي قال انبأنا ابو الربيع قال انبأنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله
الزماني عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال صيام يوم
عاشوراء اني احتسب على الله عز وجل ان يكفر السنة التي قبلها هذا حديث صحيح
انفرد به مسلم وقال كل واحد من الرواة سمعته يوم عاشوراء **المسلسل بقبض
اللحية** بالسند الى السيوطي عن ابي الفضل الهاشمي عن ابي حامد بن ظهيرة عن محمد
ابن عمر بن حبيب عن ابي بكر بن خلف الشيرازي عن ابي عبد الله الحاكم عن الزبير
ابن عبد الواحد عن ابي الحسن يوسف بن عبد الاحد عن سليمان عن
سعيد بن آدم عن شهاب بن خراش عن يزيد الهاشمي عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يجد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه
ومره وقبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره
وحلوه ومره وكل من رواه فعل كذلك **المسلسل بالمحمديين**
يرويه الفقير محمد الامير عن الاستاذ محمد الحفني عن الشيخ محمد البديري عن محمد بن قاسم مفتي
الديار المصرية عن محمد بن صلاح الدين البابلي الازهري عن الشمس محمد المعروف بحجازي الواعظ
شارح الجامع الصغير عن النجم محمد بن محمد الغيطي عن الشمس محمد بن محمد الدلجي العثماني عن الحافظ
شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي عن الامام تقي الدين محمد بن نجم الدين محمد الهاشمي العلوي
المكي اخبرنا الحافظ الجمال محمد بن العفيف المخزومي قال اخبرني الضياء ابو الفضل محمد

ابن عبد الرحمن المالكي قال اخبرنا الشريف محمد بن محمد بن علي بن حسين الطبري
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن علي اخبرنا ابو المظفر محمد الموصلي اخبرنا ابو بكر محمد
ابن محمد بن علي بن بيبار بن ياسر قال اخبرنا فقيه الحرم ابو عبد الله محمد بن الفضل
احمد الصاعدي اخبرنا محمد بن علي بن الحسين ابنا نا النيسابوري محمد
ابن احمد بن عبد الله الحفصي المروزي اخبرنا ابو الهيثم محمد بن علي بن محمد المكي
حدثنا ابو عبد الله محمد بن يوسف الفربري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري وسمع الجميع رحمة الباري وذكر في المنح اسانيد للشمس محمد السخاوي تنتهي
الى محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن جحش اظرفها ان شئت **المسلسل**
بالمصريين يرويه محمد الامير المصري عن شيخ الاسلام الشيخ علي الصعيدي
العدوي المصري عن شيخه السيد محمد والشيخ عبد الله البناني المصريان
كل منهما عن الشيخ محمد والشيخ عبد الباقي الزرقاني المصريان كلاهما عن ابي الامداد
برهان الدين ابراهيم بن ابراهيم بن علي بن علي بن عبد القدس بن محمد بن هارون
الحسيني العلوي المصري المعروف باللقاني عن الشيخ السنهوري المصري عن محمد
ابن احمد المصري عن قاضي مصر نور الدين علي بن كيس عن شمس الدين محمد بن السخاوي
المصري عن عبد الرحيم بن محمد بن الفرات المصري الحنفي القاضي عن القاضي
الخطيب بمصر ابي القسم عبد العزيز بن البدر بن جماعة الدمشقي المصري ابنا نا
الخطيب الزين ابو عبد الله محمد بن الحسين بن عبد الله القرشي المصري
ابنا نا الشمس ابو عبد الله محمد بن عماد بن محمد بن الحسن الحراني ثم المصري
الحنبلي ابنا نا الفقيه عبد الله بن رفاعة السعدي المصري ابنا نا قاضي مصر
ابو الحسن علي بن الحسن الخلعي في الاول من فوائده ابنا نا ابو العباس احمد بن محمد ابن الحاج الاشبيلي ثم
المصري الشاهد قال السخاوي ح وحدثني استاذي احمد بن علي العسقلاني المصري عن

عبد الله بن عمر بن علي السعودي المصري وعبد الرحمن بن احمد بن المبارك الغزي المصري
قلت لكل منهما اخبر لجماعة منهم ابو محمد بن ابراهيم بن علي بن محمد المصري ابنا نا الحافظ
رشيد الدين ابو الحسين يحيى بن علي القرشي المصري العطار قال السخاوي ح لنا نا
محمد بن احمد الخليلي الخطيب عن الصدر ابي الفتح الميدومي المصري ابنا نا ابو عيسى
عبد الله بن عبد الواحد ابنا نا ابو القاسم هبة الله بن علي ابنا نا ابو محمد
مرشد بن يحيى بن القاسم ابنا نا ابو الحسن علي بن عمر بن حمصة الحراني الصواف
ابنا نا ابو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكناني الحافظ ابنا نا عمران بن موسى
بن حميد الطبيب ابنا نا يحيى بن عبد الله بن بكير ابنا نا الليث بن سعد عن
عامر بن يحيى المعافري عن ابي عبد الرحمن سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصاح برجل من امتي على رؤس الخلائق يوم
القيمة فينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر ويقول الله تعالى اتنكر
من هذا شيئا فيقول لا يا رب فيقول الله تعالى الك عذرا وحسنات فيقول
لا يا رب فيقول الله عز وجل بلى ان لك عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك
فيخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول يا
رب هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول الله عز وجل انك لا تظلم فتوضع
السجلات في كفة والبطاقة في كفة فثقلت البطاقة قال السخاوي هذا الحديث
جيد الاسناد عظيم الموقع مسلسل بالمصريين الى منتهاه وصحابيه سكن مصر
مع ابيه واقام بعده مدة يسيرة ثم تحول عنها رواه الحاكم في صحيحه وهو صحيح
على شرط مسلم انتهى ماذكره شيخ شيخي محمد الامير المصري وقال
الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ منصور الشنواني المدرس بالجامع الازهر في
مصر وهو شيخ الشيخ عثمان الدمياطي الذي هو شيخ شيخي احمد بن زيني دحلان

في ثبته المسمى بالدرر السنية في ما علا من الاسانيد الشنوانية اعلم ان الفقير يريد ذكر طائفة من الاحاديث المسلسلة لان برواية ذلك تفتخر الرواة وتكمل بها الروايات والمسلسل هو ما على وصف واحد اتى سواء كان بالوصف فعلا كان يقول كل من الرواة ثنا بفلان هو قائم او هو واضع يده على رأسه او بعد ان حدثنا يتبسم او نحو ذلك او كان قولا ومنه الحديث المسلسل بالاولية سمعته من اشياخ عظام وموالي فخام منهم سيدنا ومولانا شيخ الاسلام وعلامة الانام ناشر لواء السنة المحمدية وواصل الاسانيد النبوية ابو الجود والفيض السيد محمد مرتضى بن محمد بن محمد الزبيدي الحسيني وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا شيخنا ابو حفص عمر بن احمد بن ابي بكر بن عقيل الحسيني وهو اول حديث سمعته منه قال اخبرنا المعمر الناسك احمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي وهو اول حديث سمعته منه اخبرنا ابو الخير بن شيخه وهو اول حديث سمعته منه اخبرنا شيخ الاسلام زكريا بن محمد الانصاري وهو اول حديث سمعته منه قال اخبرنا الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني وهو اول حديث سمعته منه انا ابو الفتح محمد بن محمد بن ابراهيم الميدومي وهو اول حديث سمعته منه انا الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي وهو اول حديث سمعته منه انا ابو سعيد اسمعيل بن احمد ابن علي بن عبد الملك النيسابوري وهو اول حديث سمعته منه انا والدي ابو صالح احمد بن عبد الملك المؤذن وهو اول حديث سمعته منه ثنا ابو طاهر محمد بن محمد الزيادي وهو اول حديث سمعته منه نا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز وهو اول حديث سمعته منه نا ابن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري وهو اول حديث سمعته منه نا سفيان بن عيينة وهو اول حديث سمعته منه واليه ينتهي التسلسل على الاصح عن عمرو عن ابي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء قال شيخ الاسلام زكريا قوله يرحمكم

بالرفع جملة دعائية لا بالجزم جواب الامر وهو حديث حسن رواه احمد بن حنبل في
مسنده عن سفيان بن عيينة بهذا الاسناد فوافقناه في شيخه ورواه البخاري في
تصانيفه عن عبد الرحمن بن بشر بهذا الاسناد ورواه ابوداود عن مسدد وابي بكر
ابن ابي شيبة ورواه الترمذي عن محمد بن يحيى بن ابي عمر وكل منهم عن سفيان بن عيينة
وقال الترمذي حسن صحيح وفي بعض الروايات بزيادة انما يرحم الله من عباده الرحماء

فائدة استطرادية اعلم ان الحافظ ابن حجر العسقلاني نظم معنى الحديث المذكور فقال
شعر ان من يرحم اهل الارض قد + جاءنا يرحمه من في السماء + فارحم الخلق جميعا انما
يرحم الرحمن منا الرحماء + ونظم ايضا معنى حديث انما الاعمال بالنيات في قوله شعر
انما الاعمال بالنية في + كل امر امكنت فرصته + فادنو خيلا وانعل الخير وان + لم تطقه
لم ياتك نيته + كما نظم ايضا معنى حديث ان الناس لم يؤتوا شيئا بعد كلمة الاخلاص
مثل العافية فاسئلوا الله العافية في قوله شعر امران لم يوت امرء عاقل + مثلهما
في دارنا الفانية + من يسر الله تعالى له + شهادة الاخلاص والعافية + ونظم ايضا معنى
احاديث كثيرة تركناها خوفا للاطالة **ومن ذلك ايضا** الاحاديث
المسلسلة بالطائفة العلية السادة الصوفية سمعته من الجم الغفير مقتصرا على سند
شيخي الطريقة معدني السلوك هما سيدي شيخ الخلوتية استاذنا الشيخ محمد سالم
وشيخنا صاحب السر العظيم الشيخ محمد المنير السمانودي الصوفيان كلاهما عن الاستاذ
الكامل الشيخ محمد بن محمد البديري الصوفي ثنا شيخنا الامام العارف
الرباني ابراهيم الكردي الصوفي نا شيخنا العارف بالله ابراهيم بن حسن الصوفي
ثنا شيخنا صفي الدين احمد بن محمد الصوفي عن شيخه العارف ابي المواهب احمد بن
علي العباسي الشناوي ثم المدني الصوفي عن والده علي بن عبد القدوس الصوفي
عن شيخه عبد الوهاب بن احمد الشعراني صاحب الطبقات والمنن والعهود وغير

ذلك عن زین الدین زکریا الانصاری الصوفی صاحب شرح رسالة القشیری والمنهج وغیر ذلك عن العارف بالله ابی الفتح محمد بن زین الدین العثمانی المراغی ثم المدنی الفقیه الصوفی عن شرف الدین اسمعیل بن ابراهیم الهاشمی العقیلی الزبیدی الصوفی باجازته العامة عن السند المعمر ابی الحسن علی بن عمر الصوفی باجازته العامة عن امام المحدثین محی الدین محمد بن علی العربی الحاتمی الصوفی عن الشیخ الثقة یونس بن یحیی الهاشمی البغدادی ح وبه الی الشیخ اسمعیل عن السید احمد بن ابی طالب عن احمد بن یعقوب عن سلطان المشائخ عبد القادر الگیلانی بروایته عن ابی الفتح عبد الملك ابن ابی القاسم عبد الله الهروی الکروخی الصوفی عن ابی الوقت عبد الاول بن عیسی الهروی الصوفی عن الداودی عن السرخسی ح وبه الی ابی الفتح المراغی عن الحافظ زین الدین عبد الرحیم بن الحسین العراقی الفقیه المحدث الصوفی عن الحافظ صلاح الدین خلیل العلائی المقدسی الفقیه المحدث الصوفی عن القاضی المشهور بالعدل والفقه تقی الدین بن ابی الفضل سلیمان بن حمزة المقدسی الصوفی باجازته من العارف بالله الشیخ شهاب الدین عمر بن محمد بن عبد الله الصدیقی السهروردی ثم البغدادی الصوفی عن عمه الشیخ ابی النجیب عبد القاهر بن عبد الله السهروردی الصوفی قال اخبرنا الشریف نور الهدی ابو طالب الحسین اخبرتنا کریمة بنت احمد بن محمد المروزیة المجاورة بمکة المعظمة قالت انا ابو الهیثم محمد بن مکی الکشمیهنی انا ابو عبد الله محمد بن یوسف الفربری انا ابو عبد الله محمد بن اسمعیل البخاری بسنده الی النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم قال خلق الله ادم علی صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم علی اولئك نفر من الملائکة فاستمع ما یحیونك فانها تحیتك وتحیة ذریتك فقال السلام علیکم فقالوا السلام علیك ورحمة الله فزادوا ورحمة الله وکل من یدخل الجنة یکون

على صورة ادم فلم يزل الخلق ينقص بعد وهذا الحديث رواه الشيخ ابراهيم من طرق اخرى بالفاظ مختلفة ولنذكر من الاحاديث لمزيد نفعها بالسند المسلسل بالصوفية المتقدم فاقول وبه اى وبالسند المذكور الى الدارمى نا محمد البغدادى نا محمد بن عبد الله بن الزبير نا خالد بن طهمان ابو العلاء الخفاف حدثنى نافع بن ابى نافع ابو عبد الله البزاد عن احمد عن معقل بن يسار عن النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال من قرأ حين يصبح اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثلث ايات من سورة الحشر وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يمسى فان قالها مساء فمثل ذلك حتى يصبح وبه الى السرخسى نا ابراهيم الشاشى نا عبد بن حميد انا على بن عاصم بن صهيب انا عن يحيى البكاء ابن مسلم حدثنى عبد الله بن عمر سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اربع قبل الظهر تحسب بمثلهن فى صلوة السحر وبه الى الترمذى نا محمد بن اسمعيل بن يوسف الترمذى نا هشام بن عمار نا عبد الحميد بن حبيب نا الاوزاعى نا حسان بن عطية عن سعيد بن المسيب انه لقى ابا هريرة فقال له اسأل الله ان يجمع بينى وبينك فى سوق الجنة قال سعيد افيها سوق قال ابو هريرة نعم اخبرنى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا بها بفضل اعمالهم ثم يوذن لهم فى مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون ربهم ويبرز لهم عرشه فيوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة قال ابو هريرة انرى ربنا قال نعم هل تتمارون فى روية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال كذلك لا تتمارون فى روية ربكم ولا يبقى فى ذلك المجلس احد الا حاضره الله محاضرة حتى يقول للرجل يا فلان ابن فلان اتذكر يوم قلت كذا وكذا وفى رواية يوم عملت كذا وكذا فيقول يا رب الم تغفر لى فيقول بلى بسعة مغفرتى بلغت منزلتك هذه فبينما هم على ذلك اذ غشيتهم

سحابة من فوقهم فامطرت عليهم لم يجد وا مثل ريحه شيئا قط ويقول ربنا قوموا الى ما اعددت لكم من الكرامة فخذ وا ما شئتم فناتى سوقا قد حفت به الملائكة مما لم تنظر العيون ولم تسمع الاذن ولم يخطر على القلوب فى ذلك السوق يلقى اهل الجنة بعضهم بعضا **وبه** الى الترمذى قال انا ابن حجر نا ابن المبارك انا يحيى بن ايوب بن العباس الغافقى عن عبد الله بن ابى عمران ان ابن عمر قال قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهذه الدعوات لاصحابه اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا بها جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا ما احييتنا وانصرنا على من عادنا ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا قال الترمذى هذا حديث حسن **وبه** الى الشيخ الاكبر سيدى محى الدين بن على بن العربى قال فى الباب الستين بعد خمسمائة من كتاب الفتوحات ما نصه وعند خاتمة الدرس اللهم اسمعنا خيرا واطلعنا خيرا ورزقنا الله العافية وادامها لنا وجمع الله قلوبنا على التقوى ووفقنا لما يحب ويرضى وخواتيم البقرة هذا الدعاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فى المنام دعا به عند فراغ القارى عليه من كتاب البخارى الصحيح وذلك سنة تسع وسبعين وخمسمائة بمكة المشرفة قال شيخ مشايخنا البديرى فيقع لنا الاحاديث المرفوعة فى صحيح البخارى كلها بالسند المتصل الى الشيخ الاكبر عشاريات وبرواية احمد صفى الدين بالاجازة العامة عن الشيخ الرملى عن الزين زكريا عن المراغى بن تقع كلها ثمانيات اقول وتقع لنا كلها بالسند الثانى عشاريا

ومن المسلسلات ايضا المسلسل بالاحمديين فمنها ما رويناه بالاجازة العامة من شيخنا قدوة الصالحين الامام احمد الدردیری بالاجازة العامة عن الامامين الهمامين الشيخ احمد الملوى والشيخ احمد الجوهرى عن الشيخ احمد بن مكى الغزى عن

احید الزمان صفی الدین احمد بن محمد القشاشی المدنی عن شیخہ ابی المواہب احمد بن علی بن عبد القدوس الہاشمی العباسی باجازتہ العامۃ عن الفقیہ قطب الدین احمد بن محمد النہروانی المکی عن والدہ علاء الدین احمد بن عبد اللہ عن ضیاء الدین احمد بن محمد القرشی العدوی عن شہاب الدین احمد بن عبد الرحمن بن محمد المقدسی عن ابی العباس احمد بن شیبان بن ثعلب عن ابی عبد اللہ احمد بن منصور الجوینی عن الحافظ ابی طاہر احمد بن محمد السلفی عن ابی بکر احمد بن علی بن عبد اللہ بن خلف بروایتہ عن القاضی ابی نصر احمد بن الحسین بن محمد الدینوری عن الحافظ ابی بکر احمد بن محمد بن سلیمان المعروف بابن السنی عن الامام ابی عبد الرحمن احمد بن شعیب النسائی نا عثمان ھو ابن سعید الحمصی عن شعیب دینار الحمصی عن الزہری حدثنی سعید بن المسیب ان ابا ہریرۃ اخبرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم امرت ان اقتل الناس حتی یقولوا لا الہ الا اللہ فمن قالہا فقد عصم منی مالہ ونفسہ الا بحقہا وحسابہ علی اللہ تعالی وللشیخ ابراہیم مصنف فی ذلک سماہ نظام الزبرجد فی الاربعین المسلسلۃ باحمد

ومن ذلک المسلسل بالمحمد بین ارویہ عن الحبرین الجلیلین ہما الولی الصالح الشیخ محمد السما نوری الشہیر بالمنیر والقطب الاوحد علامۃ الزمان الامجد العلامۃ شیخی محمد بن سالم کلاہما عن الشیخ محمد بن محمد بن محمد البدیری الدمیاطی قال رویناہ اجازۃ عن شیخی محمد بن قاسم المقری بالدیار المصریۃ عن الفقیہ محمد بن علاء الدین البابلی عن الشمس محمد المعروف بحجازی الواعظ عن النجم محمد بن محمد الغیطی عن الشمس محمد بن الدلجی عن الحافظ شمس الدین محمد السخاوی عن الامام تقی الدین محمد بن نجم الدین العلوی المکی عن الحافظ الجمال محمد بن العفیف الحرمی اخبرنا الضیا ابو الفضل محمد بن عبد الرحمن المالکی اخبرنا الشرف محمد بن محمد بن علی الطبری اخبرنا ابو عبد اللہ محمد بن علی اخبرنا ابو المظفر محمد الموصلی اخبرنا ابو بکر محمد بن علی بن یاسر الجیانی اخبرنا فقیہ الحرم ابو عبد اللہ محمد بن الفضل بن احمد الصاعدی اخبرنا محمد بن علی بن الحسن

الخيازي اخبرنا ابو الهيثم محمد بن زراع المروزي الكشميهني اخبرنا محمد الفربري
اخبرنا محمد البخاري **ومن ذلك** المسلسل بقراءة سورة الصف ارويه بالاجازة
باسانيدنا شيخ الاسلام زكريا الانصاري عن الحافظ ابي نعيم عن ابي اسحاق ابراهيم
بن احمد التنوخي عن ابي العباس احمد بن ابي طالب الدمشقي عن ابي النجا عبد الله بن عمر
البغدادي عن عبد الاول عن ابي الحسن عبد الرحمن بن محمد عن ابي محمد عبد الله
بن احمد بن عيسى عن ابن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا محمد بن كثير
عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قعدنا نفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فتذاكرنا فقلنا لو نعلم اي الاعمال اقرب الى الله
لعملناه فانزل الله سورة الصف فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
هكذا قال ابو سلمة وقرأها علينا عبد الله بن سلام وهكذا قال كل من الرواة ان شيخه
قرأها عليه **ومنه** المسلسل بالفقهاء رويناه عن فقيه العصر استاذنا ابو العزائم عيسى
البراوي والعلامة محمد بن سالم الحفناوي والشيخ محمد السمانودي الاول عن جماعة
منهم الشيخ احمد والشيخ مصطفى العزيزي والشيخ احمد الملوي كلهم عن النصري عن
الفقيه البابلي عن ابي النجا سالم بن محمد السنهوري عن الفقيه الغيطي عن القاضي
زكريا الانصاري والثاني والثالث عن الفقيه محمد البديري الدمياطي وهو عن
الفقيه علي الشبراملسي وهو عن ابي النجا المالكي وهو عن الغيطي وهو عن زكريا الانصاري
وهو عن عمدة الفقهاء ابن حجر العسقلاني عن ابي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم
ابن جماعة عن جده بدر الدين محمد بن صالح السبكي المالكي سماعا اخبرنا الامام ابو الحسن
علي بن المفضل الفقيه المالكي اخبرنا ابو طاهر السلفي الحافظ حدثنا ابو الحسن الطبري
اخبرنا امام الحرمين ابو المعالي اخبرنا والدي ابو محمد الجويني اخبرنا القاضي ابو بكر احمد
ابن الحسن الحيري حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم اخبرنا الربيع بن سليمان

حدثنا الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا **ومنه** المسلسل بانى احبك ارويه عن شيخنا المنير
عن البديري بالسند الى الحافظ السيوطي قال اخبرني ابو الطيب احمد بن محمد الحجازي
الاديب اخبرني قاضي القضاة مجد الدين الحنفي اخبرنا الحافظ ابو سعيد العلائي اخبرنا
محمد بن محمد الابرقوهي اخبرنا عبد الرحمن بن مكي اخبرنا ابو طاهر السلفي اخبرنا محمد
ابن عبد الكريم اخبرنا ابو علي بن شاذان اخبرنا احمد بن سليمان النجاري حدثنا ابو بكر
ابن ابي الدنيا اخبرنا الحسن بن عبد العزيز اخبرنا عمرو بن مسلم اخبرنا الحكم بن عبدة
اخبرنا حيوة بن شريح اخبرني عقبة بن مسلم عن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ
ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اني احبك يا معاذ فقل اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك قال كل من الرواة كذلك لتلميذه **ومنه**
المسلسل بيوم العيد ارويه بالسند المتصل الى ابي الفضل الجلال اخبرني الحافظ تقي الدين
في يوم عيد الفطر اخبرنا ابن عبيد الله بن علي ببغداد في يوم عيد الفطر اخبرنا ابو احمد
ابن الغطريف بجرجان في يوم عيد الفطر حدثنا ابن ذاهب الوراق في يوم العيد
حدثني ابو عبد الله احمد بن محمد بن اخت سليمان بن حرب في يوم العيد اخبرنا البشر
ابن عبد الله الاموي في يوم عيد انا وكيع بن جراح في يوم عيد حدثنا ابن عباس
في يوم عيد قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم عيد فطر
او اضحى الحديث **ومنه** المسلسل بالمصافحة ارويه بالاجازة عن الشيخ عيسى
البرادعي عن الازهري عن سالم البصري عن والده عبد الله بن سالم البصري عن الشيخ محمد
عن ابي بكر بن اسمعيل وابراهيم بن ابراهيم وعلى بن محمد عن ابراهيم بن عبد الرحمن
العلقمي عن السيوطي عن احمد بن محمد السبيني عن ابي الطاهر عن ابي اسحاق ابراهيم الخوي
عن ابي المجد القزويني عن ابي بكر بن ابراهيم عن ابي الحسن بن ابي زرعة عن ابي منصور

البزاري عن عبد الملك بن بجيد عن ابي القاسم عبدان بن حميد عن عمر بن سعيد عن احمد
ابن دهقان عن خلف بن تميم قال دخلنا على ابي هرمز نعوده فقال دخلنا على انس
ابن مالك نعوده فقال صافحت بكفي هذا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فما
مسست خزا ولا حريرا الين من كفه فقال ابو هرمز قلنا لانس بن مالك صافحنا فصافحنا
وهكذا قال كل من الرواة لشيخه وصافحه ومن فوائد المصافحة زيادة حصول البركة
ما اشار اليه الشيخ ابو عثمان الجزائري من انه كان اذا صافح انسانا شد على يديه وقال المراد
بالشد الاشتداد في تاكيد الصحبة ويروى بسنده الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه
قال من صافحني او صافح من صافحني الى يوم القيمة دخل الجنة وارويه من طرق اخر منها اني صافحني شيخنا
محمد بن سالم ومحمد المنير كل منهما صافحه البديري قال صافحت شهاب الدين
الدمياطي قال صافحني الشيخ احمد بن عجيل اليمني كما صافحه الشيخ تاج الدين النقشبندي الهندي
كما صافحه الشيخ عبد الرحمن كما صافحه ابو سعيد الصحابي كما صافحه رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم **ومنه** المسلسل بالتشبيك نرويه عن شيخنا على بن احمد العدوي
الصعيدي عن الشيخ محمد بن احمد قال شبك بيدي العلامة احمد بن محمد بن ناصر
المغربي عن ابراهيم العلقمي عن اخيه الشمس عن كمال الدين امام الكاملية عن الحافظ
ابن الجزري عن ابي حفص المزي عن عمر بن سعيد الحلبي عن ابي محمد الحسن السمرقندي
عن ابي بكر احمد بن عبد العزيز المكي عن ابي الحسن محمد بن طالب عن ابي عمرو
الصنعاني عن عبد العزيز بن الحسن عن ابراهيم بن يحيى عن صفوان بن سليم عن
ابن خالد الانصاري عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة كل من الرواة قال شبك
بيدي شيخي قال ابو هريرة شبك بيدي رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث **ومنه** المسلسل بقبض اللحية
نرويه عن شيخنا العدوي عن شيخه محمد بن احمد المعروف بعقيلة اخبرنا الشيخ

حسن بن علی آخبرنا عیسی بن محمد عن الشیخ الاجهوری عن البدر القرافی حدثنا ابو الفتح
محمد المزی حدثنا ابن الجزری حدثنا الجمال محمد بن محمد النحاس انبأنا ابو العباس
احمد بن عبد الرحمن آخبرنا ابو الفرج احمد بن عبد الرحمن آخبرنا ابو محمد عبد الله
ابن اسمعیل المرادی آخبرنا یحیی بن محمود بن سعد آخبرنا جدی ابو القاسم
التیمی آخبرنا ابو بکر احمد بن علی حدثنا خلف الشیرازی آخبرنا الامام الشافعی حدثنا
سلیمان بن شعیب الکنانی حدثنا سعید ثنا شهاب سمعت یزید الرقاشی یحدث
عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه و علی آله وسلم لا یجد العبد حلاوة
الایمان الحدیث قال کل من الرواة اخذ شیخی بلحیتی و قال آمنت بالقدر خیره و شره
حلوه ومره **ومنه** المسلسل بالحفاظ فبسندنا الی الحافظ شمس الدین محمد
ابن علاء الدین البابلی والشیخ عبد السلام اللقانی قال حدثنا سالم بن محمد السنهوری
حدثنا النجم الغیطی حدثنا الشیخ زکریا الانصاری حدثنا الحافظ تقی الدین قال
اخبرنا الحفاظ الثلثة قاضی القضاة جمال الدین ابو حامد محمد بن عبد الله القرشی
والعلامة زین الدین ابو الفضل العراقی ونور الدین ابو الحسن علی بن ابی بکر بن سلیمان
الهیثمی المصریان قالوا انبأنا الحافظ ابو سعید خلیل العلائی قال اخبرنا الحافظ
الذهبی آخبرنا ابو الحجاج المزی آخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الخالق بن
طرخان ح وقال ابو حامد و آخبرنا القاضی عز الدین بن عبد العزیز بن محمد بن جماعة
عن الحافظ شرف الدین عبد المؤمن الدمیاطی عن الحافظ عبد العظیم المنذری
قال الحافظ ابو طاهر السلفی آخبرنا الحافظ ابو الغنائم محمد بن میمون القرشی
آخبرنا الحافظ ابو نصر علی بن هبة الله بن ماکولا حدثنی ابو بکر احمد بن مهدی
الخطیب حدثنی الحافظ ابو حازم حدثنا ابو عمرو بن مطر النیسابوری حدثنا
ابراهیم بن یوسف حدثنا ابو العباس بن زیاد القطان صاحب احمد بن حنبل

حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة حدثنا يحيى بن معين حدثنا علي بن المديني حدثنا
عبد الله بن معاذ حدثنا شعبة عن ابي بكر بن ابي حفص عن ابي سلمة عن عائشة
قالت كن ازواج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأخذن من رؤسهن الحديث
ومنه الحديث المسلسل برواية الابناء عن الآباء غالبا ممن تفيخنا العلاء وعن شيخه
الشيخ محمد عقيلة قال اخبرنا شيخنا الشيخ محمد النخلي عن زين العابدين بن الطبري
عن والده عبد القادر عن جده يحيى عن جده المحب عن الفيخ ابي الفتح المراغي عن
الخجندي عن العلاء اخبرنا ابو القاسم بن المفضل ومحمد بن علي انبأنا رزق الله بن
عبد الوهاب التميمي قال سمعت ابي ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابي ابا الحسن
عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا الحارث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود
ابن سفيان يقول سمعت ابي زيد يقول سمعت ابي اكيمة يقول سمعت ابي عبد الله
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما اجتمع قوم على ذكر الله تعالى
الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة **ومنه** الحديث المسلسل بالآخرية اروية
من شيخنا العلاء واجازة عن شيخه عقيلة اخبرنا الشيخ حسن بن علي العجيمي ولما آخر
من اخر عنه بالاجازة العامة قال اذن لي الشيخ ابو الوفاء احمد بن محمد العجيل اليمني
فيما كتب لي اجازة وانا آخر من حدث عنه عن يحيى بن مكرم الطبري الحسيني
اجازة وهو آخر من حدث عنه اخبرنا خاتمة الحفاظ ابو الخير الشمس السخاوي اجازة
مشافهة بعد السماع المسلسل منه وانا آخر من سمع منه اخبرنا شمس الدين محمد بن احمد
ابن محمد الدميري الخليلي وهو آخر من حدث عنه اخبرنا ابو الفتح محمد بن ابراهيم
الميدومي وهو آخر من حدث عنه اخبرنا ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني
وهو آخر من حدث عنه اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد بن اسمعيل الصفار وهو آخر
من حدث عنه اخبرنا ابو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي وهو آخر من حدث

عنه عن الصلت وهو آخر من حدث عنه قال سمعت اباهريرة وهو آخر من حدث عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى لا تنطح
ذات قرن ذات قرن ومنه المسلسل بقراءة الفاتحة عن العدوي قرأها على الشيخ الفيومي
قال قرأها على محمد بن عيسى قال قرأها على السيد الجزري قال قرأها على القاضي شمهورش
الجني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول الحمد لله رب العالمين
الى آخره وسمعت يقول مالك يوم الدين انتهى ما ذكره شيخ شيخنا الشنواني فرح وقد ذكر
العلامة عبد الرحمن بن الشيخ الامام محمد بن الشيخ عبد الرحمن الكزبري الدمشقي
شيخ شيخي احمد بن زيني دحلان في ثبته المسلسل بالاولية والمسلسل بالدمشقيين
تركت ذكرهما خوفا للاطالة وقد ذكر شيخ شيخي مولانا عابد السندي في كتابه
حصر الشارد مسلسلات كثيرة وقد اجازني بجميع ما فيه وحيد اوانه فريد زمانه
معدوم النظير في عصره مرجع العلماء في دهره والدي واستاذي مولانا حافظ كلام الله
القديم الحاج محمد عبد الحليم ادخله الله جنات النعيم في مرض موته يوم الاربعاء
ثالث شهر شعبان من شهور السنة الخامسة والثمانين بعد الالف والمائتين وتوفي
رحمه الله تعالى في التاسع والعشرين من ذلك الشهر يوم توفي مودته رسول الثقلين صلى الله
عليه وعلى اله وسلم وهو يوم الاثنين وهو يرويه اجازة عن مولانا عبد الغني
ابن مولانا ابي سعيد المجددي الدهلوي نزيل المدينة المنورة وكان ذلك في اوائل
سنة ثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة عن شيخه مولانا عابد السندي رحمهم
الله تعالى ثم حصلت لي الاجازة بلا واسطة عن مولانا عبد الغني المرحوم بعد ما دخلت
الحرمين ثانية في السنة الثانية والتسعين بعد الالف والمائتين وليطلب تفصيل اجازات
مشايخي من رسالتي خير العمل التي انا مشتغل بتاليفها في تراجم علماء فرنگی محل
وفيما ذكرنا ههنا من المسلسلات كفاية لتوضيح المقام والحمد لله ذي الفضل والانعام

هو ما تتابع اي اتفق فيه رجال الاسناد من الراوي الى رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم عند روايته على حالة واحدة اما في
الراوي قولاً بان يقول كل واحد من الرواة عند الرواية مثل ما قاله الآخر
نحو سمعت فلاناً يقول سمعت فلاناً الى المنتهى فيكون مسلسلاً بالسماع
او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله فيكون مسلسلاً بالاخبار
مع القسم فجعل الحاكم من انواعه ان يكون الفاظ الاداء في جميع الرواة دالة على
الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا
ولم يدخل الاكثرون في المسلسلات الا ما اتفقت فيه صيغ الاداء بلفظ واحد
وانواع التسلسل كثيرة وقد ذكر الحاكم في علوم الحديث ثمانية انواع الاول المسلسل
بسمعت والثاني المسلسل بقم فصب علي حتى أريك وضوء فلان والثالث المسلسل
بما يدل على الاتصال من سمعت او اخبرنا او حدثنا والرابع المسلسل بقولهم فان قيل لفلان
من امرك بهذا قال يقول امرني فلان والخامس المسلسل باخذ اللحية والسادس
المسلسل باخذ اللحية بقولهم وعدهن في يدي والسابع المسلسل بقولهم
شهدت على فلان والثامن المسلسل بالتشبيك باليد وليس غرض الحاكم منها
ان المسلسل منحصر فيها كما فهم ابن الصلاح فاعترض عليه بانها انما هي صور وامثلة
لا انحصار للذلك في ثمانية بل غرضه مجرد ذكر الصور والامثلة كما يدل عليه
عبارته حيث قال بعد ذكرها فهذه انواع المسلسل في الاسانيد المتصلة التي
لا يشوبها تدليس انتهى كذا في شرح الالفية او فعلا عطف على قوله قولا
كحديث التشبيك باليد بان يقول كل من الرواة شبك شيخي بيدي
فقد مر مثاله او قولا وفعلا معطوف ثان على قوله قولا قال الحافظ العراقي
في مثاله كالحديث الذي اخبرنا به محمد بن اسمعيل الانصاري سماعا عليه

بدمشق فی الرحلة الاولی قال اخبرنا والدی ویحیی بن علی بن محمد القلانسی قالا اخبرنا علی بن محمد بن ابی الحسن قال حدثنا یحیی بن محمود الثقفی حدثنا اسمعیل بن محمد بن الفضل حدثنا احمد بن علی بن خلف حدثنا محمد بن عبد الله الحاکم حدثنا الزبیر بن عبد الواحد حدثنا یوسف بن عبد الاحد حدثنا سلیمان بن شعیب حدثنا سعید حدثنا شهاب بن خراش قال سمعت یزید الرقاشی یحدث عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم لا یجد العبد حلاوة الایمان الحدیث وقبض کل واحد من الشیوخ لحیته وقال آمنت بالقدر خیره وشره وحلوه ومره کما فی حدیث اللهم اعنی علی ذکرک

وشکرک وحسن عبادتک قال الطیبی اعلم ان هذه المذکورات الثلثة غایات والمطلوب هو البدایات المودیة الیها فذکر الغایات تنبیها علی نهاهی المطالب الاولیة من البدایات وان کانت نهایات وتلک وسائل الیها فقوله اعنی علی ذکرک المطلوب منه شرح الصدر وروقت النوم فیه وتنییس الامر واطلاق اللسان وفیه تلمیح الی قوله تعالی حکایة عن موسی الکلیم رب اشرح لی صدری ویسر لی امری الی قوله کی نسبحک کثیرا ونذکرک کثیرا وقوله وشکرک المطلوب منه توالی النعم وترادف المنح المستجلبة لتوالی الشکر وانما طلب المعاونة علیه لانه اعز جدا ولذلک قال الله تعالی وقلیل من عبادی الشکور وقوله وحسن عبادتک المطلوب منه التجرد عما یشغله عن الله تعالی وعبادته لیتفرغ بمناجاته کما اشار الیه رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم بقوله الاحسان ان تعبد الله کانک تراه ففی روایة ابی داود

واحمد بن حنبل والنسائی قال معاذ وهو معاذ بن جبل اخذ رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم بیدی هذا فعل

فقال اني لاحبك فقل اللهم اعني الخ وقع في رواية ابي داود يا
معاذ والله اني احبك واوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلوة تقول اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك **واما على صيغة** عطف على قوله
على حالة واحدة كما هو الظاهر من ايراد كلمة على وقوله الاتي واما في الرواية الظاهر انه
معطوف على قوله اما في الراوي وعلى هذا فيختل نظم العبارة الا ان يقال ان
هذا القول ايضا كما بعده معطوف على قوله اما في الرواية فافهم ولا تخبط
كحديث الفقهاء وفقيه عن فقيه كما اجاز لي الفقيه السيد احمد
ابن زين دحلان عن الفقيه الشيخ عثمان الدمياطي عن الفقيه الشنواني
عن الفقيه ابي العزائم بالسند المذكور سابقا الى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم قال **المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا** وقد اخرج هذا الحديث
الائمة الستة في كتبهم واللفظ للنسائي وقد اختلفوا في ان المراد بالتفرق
في هذا الحديث تفرق الابدان او تفرق الاقوال فذهب الشافعي ومن تبعه الى الاول
فقالوا يبقى الخيار في البيع ما لم يتبدل المجلس ان حصل الايجاب والقبول ونقل
الطحاوي في شرح معاني الاثار عن محمد بن الحسن ان المراد به التفرق القولي
فقال اصحابنا يبقى الخيار ما لم يوجد القبول من الاخر فاذا وجد الايجاب و
القبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او رؤية ومن شاء التفصيل
في هذا المبحث فليرجع الى حواشي الهداية المسماة بالسقاية لعطشان الهداية
لوالدي واستاذي نور الله مرقده وكان رحمه الله تعالى شرع فيهما من كتاب البيوع
قبل وفاته بسنة فلما بلغ الى خيار العيب توفي رحمه الله تعالى ولولا غرابة المقام
لاتيت بنبذ من تفصيل هذه المسألة في هذا المقام **واما في الرواية**
كالمسلسل باتفاق اسماء الرواة كالمسلسل بالاحمدين بالمحمدين

ويقرب منه ما رواه السيوطي عن الحسن وهو البصري عن الحسن وهو ابن علي عن ابي الحسن وهو علي بن طالب عن جد الحسن صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان احسن الحسن الخلق الحسن و اسماء ا بائهم الاولى ابدا او مكان الواو او كناهم او انسابهم او بلدانهم كالمسلسل بالمدنيين وبالمكيين وبالدمشقيين وبالاحمديين وبالمحمديين وبالعراقيين وبالمشارقة وبالمغاربة وباليمانيين وغير ذلك مما هو مبسوط في حصر الشارد لعابد السندي قال الامام النووي شارح صحيح مسلم مؤلف التقريب في اصول الحديث وغيره في كتابه التقريب الذي لخصه من مقدمة ابن الصلاح انا اروي ثلثة احاديث مسلسلة بالدمشقيين احدها ما اجازني به الوالد العلام ادخله الله دار السلام عن شيخه عبد الغني المجددي عن شيخه مؤلف حصر الشارد قال فيه انا الشيخ يوسف محمد بن علاء الدين المزجاجي عن الشيخ عبد الخالق بن ابي بكر المزجاجي عن الشيخ طاهر ابن ابراهيم الكوراني عن ابيه قد نزل بدمشق واقام بها اكثر من اربع سنين نا العارف بالله عبد القادر بن مصطفى الصفوري ثم الدمشقي محمد بن محمد الدمشقي ثم المدني الشافعي اجازة كلاهما عن شمس الدين الميداني الدمشقي عن الشهاب احمد الطيبي الكبير الدمشقي عن الشريف كمال الدين ابي البقا محمد بن حمزة الحسيني الدمشقي المعروف بابن قاضي عجلون عن شمس الدين محمد بن ابي بكر عبد الله المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي عن الحافظ ابي هريرة عبد الرحمن بن الحافظ محمد ابن احمد الذهبي الدمشقي عن الحافظ جمال الدين ابي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي الدمشقي عن الامام محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي قال في الاذكار انا شيخنا ابو البقا خالد بن يوسف النابلسي ثم الدمشقي نا ابو طالب عبد الله وابو منصور يونس وابو القاسم الحسين بن هبة الله وابو يعلى حمزة وابو طاهر

اسمعيل قالوا انا الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن هو ابن عساكر انا الشريف ابو القاسم علي ابن ابراهيم بن عباس خطيب دمشق انا ابو عبد الله محمد بن علي بن يحيي انا ابو القاسم الفضل بن جعفر انا ابو بكر عبد الرحمن بن القاسم الهاشمي نا ابو مسهر سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن جبريل عن الله تبارك وتعالى يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا الذي اغفر الذنوب ولا ابالي فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل منكم مانقص من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان منهم ما سأل لم ينقص ذلك من ملكي شيئا الا كما ينقص البحر ان يغمس فيه غمسة واحدة يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها عليكم فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه

والاعتبار هو النظر في حال الحديث هل تفرد راويه ام لا وهل

هو معروف اولا اشار به الى ان الاعتبار ليس قسيما للمتابعات كما يوهمه ظاهر قول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات الخ بل هو عبارة عن تتبع طرق حديث من مظانه ليعلم انه تفرد به راويه ام لا بان يوجد له متابع او شاهد وهل هو اي ذلك الحديث معروف لورود من طرق او وجود شاهد ام لا ولك ان ترجع ضمير هو الى الراوي وهذا هو معنى قولهم اعتبرنا هذا الحديث واعتبرنا هذا الراوي له فوجدناه كذا وقد جرت عادة الترمذي في جامعه بالاشارة الى دفع التفرد بوجود شاهد بقولهم في الباب عن فلان وفلان وليس المراد بذلك الحديث

المعين بل يشمل هذا اللفظ لما حديث آخر يصح ان يكتب في ذلك الباب وكثير من الناس يفهمون من ذلك ان من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون حديث آخر يصح ايراده في ذلك الباب كذا قال السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النووي نقلا عن العراقي وقال الطيبي في خلاصته طريق الاعتبار في الاخبار ان يقال مثلا روى حماد بن سلمة عن ايوب عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاذا انظر الى حماد رواه ولم يتابع عليه فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان لهذا الحديث اصلا يرجع اليه ويسمى هذا متابعة غير تامة فاذا نظر الى ان الحديث بعينه رواه احد عن ايوب غير حماد قيل هذه متابعة تامة وقد يسمى الاول بالشاهد ايضا فان لم يرو ذلك الحديث من وجه من الوجوه المذكورة ولكن روى حديث بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة فان لم يرو ايضا بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق ثم اعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر انتهى كلامه

والضرب الثاني ما يختص بالضعيف اي القسم الثاني من القسمين اللذين ذكرهما بقوله وههنا عدة عبارات الخ هو ما يختص بالضعيف ولا يوجد في الصحيح اقول قد اخطأ المصنف تقليد ابا الطيبي في جعل الموقوف والمقطوع من هذا القسم فان قول الصحابي او فعله وما جاء عن التابعين ليس مختصا

بالضعیف فلیس کل ما ینقل عن الصحابی او التابعی یجب ان یکون ضعیفا بل ان اتصل السند الیہ ووجدت شرائط صحۃ الاسناد فیہ کان صحیحا والا کان ضعیفا فہو کالمرفوع فی کونہ صحیحا تارۃ وضعیفا تارۃ بحسب صحۃ سندہ فقد مر ان الصحۃ والضعف وامثالہما من عوارض الحدیث العارضۃ لہ بحسب صفات سندہ لا من عوارضہ الذاتیۃ مع قطع النظر عن الاسناد ولا دخل فی الصحۃ والضعف لکون المروی قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم او فعلہ او تقریرہ وکونہ قول غیرہ او فعلہ او تقریرہ فان قلت سیصرح المصنف تبعا للطیبی بان الموقوف والمقطوع لیس بحجۃ فکیف یکون صحیحا قلت عدم الحجیۃ امر آخر والضعف امر آخر فعدم الحجیۃ لا یستلزم ان یطلق علیہ الضعف مطلقا لا یقال عدم الحجیۃ لیس الا لکونہ ضعیفا فیکون مختصا بہ قلت کلا بل لان الحجیۃ من خصائص آثار صاحب الشرع وآثار غیرہ لا تکون حجۃ لعدم کونہ صاحب الشرع لا لکونہ اثرہ ضعیفا وستطلع علی ما فی الحجیۃ مطلقا عنقریب **الموقوف** من وقف یقف **وهو مطلقا** ای اذا اطلق ولم یقید بامر ولم یذکر من وقف علیہ **ما روی عن الصحابی** سواء کان سند تلک الروایۃ صحیحا او ضعیفا **من قول** بان یقول قال ابن عمر کذا **او فعل** بان یقول فعل ابو بکر الصدیق کذا وکذا التقریر بان یقول فعل ذلک بحضرۃ عمر بن الخطاب فلم ینکرہ وکان علی المصنف ان یصرح بہ لعلہ اراد من القول والفعل ما یعم الحقیقی والحکمی **متصلا کان او منقطعا** ای سواء کان ذلک المروی عن الصحابی متصلا بان لم یکن فی سندہ انقطاع اصلا ومنقطعا بان ترک فیہ راو من المبدأ او المنتہی او الوسط سواء ترک فیہ راو واحد او اثنان فصاعدا فعلم من ہذا ان الموقوف یجتمع مع المنقطع والمعضل وسیاتی ذکرہما ومع المتصل کما یجتمع المرفوع بہما علی ما مر وشذ الحاکم حیث اشترط فی الموقوف عدم الانقطاع وہو

ای الموقوف **لیس بحجۃ** فی احکام الشرع **علی الاصح** وقیل حجۃ **ولابد** ههنا من التفصیل فان کثیرا من ابناء عصرنا قد استندوا بهذه العبارۃ المجملۃ فضلوا واضلوا اکثیرا عن سواء السبیل **فاعلم** ان قول الصحابی لایخلو اما ان یکون فی ما لا یعقل بالرای ای ما لایکون فیہ للاجتہاد والاستنباط ولایدرک بالرای والاجتہاد واما ان یکون فی ما یعقل بالرای فان کان الاول فاتفق المحدثون وغیرہم علی انہ مرفوع حکما وانہ حجۃ کالمرفوع وقیدہ بعضہم بان یکون قول صحابی لایاخذ عن الاسرائیلیات واطلقہ بعضہم وان کان الثانی فہو الذی وقع الخلاف فی کونہ حجۃ **ولنذکر** ههنا قدرا من عبارات اجلۃ الفقہاء والمحدثین تنبیہا للقاصرین وتنشیطا للامعین

قال العراقی فی الفیتہ ؎ ما اتی عن صاحب بحیث لایقال رایا حکمہ الرفع علی ما قال فی المحصول نحو من اتی فالحاکم الرفع لہذا اثبتا **و**

قال العراقی فی شرح الالفیۃ ای وما جاء عن الصحابی موقوفا علیہ ومثلہ لایقال من قبل الرای حکمہ حکم المرفوع کذا قال الامام فخر الدین الرازی فی المحصول فقال اذا قال الصحابی قولا لیس للاجتہاد فیہ مجال فہو محمول علی السماع تحسینا للظن بہ کقول ابن مسعود من اتی ساحرا او عرافا فقد کفر بما انزل علی محمد صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم وترجم علیہ الحاکم فی علوم الحدیث معرفۃ المسانید التی لایذکر سندہا عن رسول اللہ قال ومثال ذلک فذکر ثلثۃ احادیث هذا احدہا وما قالہ فی المحصول موجود فی کلام غیر واحد من الائمۃ کابی عمر بن عبد البر وغیرہ وقد ادخل ابن عبد البر فی کتابہ عدۃ احادیث ذکرہا مالک فی الموطا موقوفۃ مع ان موضوع ذلک الکتاب ما فی الموطا من الاحادیث المرفوعۃ منہا حدیث سہل بن ابی حثمۃ فی صلوۃ الخوف وقال فی التمہید هذا الحدیث موقوف علی سہل فی الموطا عند جماعۃ الرواۃ عن مالک قال ومثلہ لایقال من جہۃ الرای وکثیرا ما یشنع ابن حزم فی المحلی علی القائلین بہذا فیقول عہدنا ہم یقولون لایقال مثل هذا من قبل الرا

ولا انکار وجه فانه وان کان مثله لا یقال من جهة الرای فلعل بعض ذلک سمعه ذلک
الصحابی من اهل الکتاب فقد سمع جماعة من الصحابة عن کعب الاحبار ورووا عنه
منهم العبادلة وقد قال صلی الله علیه وعلی آله وسلم حدثوا عن بنی اسرائیل ولا حرج
انتهی کلام العراقی وفی فتح الباقی شرح الفیة العراقی لزکریا الانصاری ما اتی
عن صاحب ای صحابی موقوفا علیه حیث لا یقال رایا ای من قبل
الرای بان لا یکون للاجتهاد فیه مجال ای ظاهر حکمه الرفع وان احتمل
اخذ الصحابی عن اهل الکتاب تحسینا للظن به انتهی کلامه وفی فتح المغیث
بشرح الفیة الحدیث للسخاوی حکی ابن عبد البر اجماعهم علی ان قول ابی هریرة
وقد رای رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصی ابا القاسم مسند
وادخل فی کتابه التقصی لما فی الموطا من المرفوع احادیث ذکرها مالک فی الموطا
موقوفة منها حدیث سهل بن ابی حثمة وقال ابو عمرو الدانی قد یحکی الصحابی قولا یوقفه
علی نفسه فیخرجه اهل الحدیث فی المسند لامتناع ان یکون الصحابی قاله الا بتوقیف
کحدیث ابی صالح السمان عن ابی هریرة انه قال نساء کاسیات عاریات مائلات
ممیلات فمثل هذا لا یقال من قبل الرای فیکون من جملة المسند وقال ابن العربی
فی القبس اذا قال الصحابی قولا لا یقتضیه القیاس فانه محمول علی المسند
الی النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ومذهب مالک وابی حنیفة انه کالمسند
انتهی ای کلام ابی بکر بن العربی وهو الظاهر من احتجاج الشافعی فی الجدید
بقول عائشة فرضت الصلوة رکعتین رکعتین حیث اعطاه حکم المرفوع
لکونه مما لا مجال للرای فیه والا فقد نص علی ان قول الصحابی لیس بحجة ومن
امثلة ذلک ایضا قول ابی هریرة من لم یجب الدعوة فقد عصی الله ورسوله
وقول عمار بن یاسر من صام الیوم الذی یشک فیه فقد عصی ابا القاسم لکن قد

ای شیخنا فی ذلک وما یشبهه احتمال الحالة الاثر علی ما ظهر من القواعد قال شیخنا لکن الاول
یعنی الحکم بالرفع اظهر انتهی ومن الادلة الاظهر ان ابا هریرة حدث کعب الاحبار بحدیث
فقدت امة من بنی اسرائیل لا یدری ما فعلت فقال کعب أانت سمعت النبی صلی الله
علیه وعلی آله وسلم یقوله فقال له ابو هریرة نعم وتکرر ذلک مرارا فقال له ابو هریرة أفأقرء
التوراة اخرجه البخاری فی بدء الخلق من صحیحه قال شیخنا فیه ان ابا هریرة لم یکن یاخذ
عن اهل الکتاب وان الصحابی الذی یکون کذلک اذا اخبر بما لا مجال للرای والاجتهاد
فیه یکون للحدیث حکم الرفع انتهی وهذا یقتضی تقیید الحکم بالرفع بصدوره
عمن لم یاخذ عن اهل الکتاب وقد صرح بذلک فقال فی مسألة تفسیر الصحابی ما نصه
الا انه یستثنی من ذلک ما اذا کان الصحابی المفسر ممن عرف بالنظر فی الاسرائیلیات
کعبد الله بن سلام وغیره من مسلمة اهل الکتاب وکعبد الله بن عمرو بن العاص فانه کان
حصل له فی وقعة الیرموک کتب کثیرة من کتب اهل الکتاب فکان یخبر بما فیها من الامور
المغیبة حتی کان بعض اصحابه ربما قال له حدثنا عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا تحدثنا
عن الصحیفة فمثل هذا لا یکون حکم ما یخبر به من الامور النقلیة الرفع لقوة الاحتمال
ولم یتعرض لتجویزه السابق لکون الاظهر کما قال خلافه وسبقه شیخه الشارح لهذا
التقیید فانه بعد ان نقل ان کثیرا ما یشنع ابن حزم فی المحلی علی القائلین بالرفع قال ما ملخصه
ولا نکاره وجه فانه وان کان مما لا مجال للرای فیه یحتمل ان یکون ذلک الصحابی سمعه من
اهل الکتاب ککعب الاحبار قلت فی ذلک نظر فانه یبعد ان الصحابی المتصف بالاخذ
عن اهل الکتاب یسوغ حکایة شئ من الاحکام الشرعیة التی لا مجال للرای فیها
مستندا لذلک من غیر عزو مع علمه بما وقع فیه من التبدیل والتحریف بحیث سمی ابن عمرو
ابن العاص صحیفته النبویة الصادقة احترازا عن الصحیفة الیرموکیة وقال کعب
الاحبار حین سأل ابا مسلم الخولانی کیف تجد قومک لک قال مکرمین مصدقین

للتورية لان فيها اذا كان رجل حكيم في قوم الا بغوا عليه وحسدوه لا تكونه في مقام تبيين الشريعة المحمدية كما قيل به في امرنا ونهينا او كنا نفعل ونحو ذلك فحاشاهم من ذلك تخصيص صاوقد منع عمر كعبا من التحديث بذلك قائلا لتتركنه او لالحقنك بارض القردة واصرح منه منع ابن عباس بقوله ولو وافق كتابينا وقال انه لا حاجة لنا بذلك وكذا النهي عن مثله ابن مسعود وغيره من الصحابة بل امتنعت عائشة من قبول هدية رجل معللة المنع بكونه ينعت الكتب الاول ولا ينافيه حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج لانه خاص بما وقع فيهم من الحوادث والاخبار المحكية فيهم لما فيه من العبرة والعظة بدليل قوله تلوه في رواية فانه كانت فيهم اعاجيب انتهى كلام السخاوي وبمثله صرح به جمع كثير من المحدثين على ما نقل اقوالهم الجلال السيوطي في رسالته طلوع الثريا باظهار ما كان خفيا وغيره في غيره وفي شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر مثال المرفوع حكما ما يقوله الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا تعلق له ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء او الآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيامة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فيدل ذلك على ان الفعل عنده عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انتهى وفي تدريب الراوي من المرفوع ايضا ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الراي ولا مجال للاجتهاد فيه جزم به الرازي في المحصول وغير واحد من ايمة الحديث وقال شيخ الاسلام من ذلك حكمه على فعل من الافعال بانه طاعة الله ورسوله او معصية وبه جزم

اربع المطالب
اربع المطالب وغيره
عند البحث عن اثره
في تعدد الاوادم
من انه ماخوذ عن
الاسرائيليات
خطأ فاحش
منه سلمه

الزرکشی فی مختصرہ واما البلقینی فقال الاقوی انہ لیس بمرفوع وسبقہ الی ذلک
ابو القاسم ونقلہ ابن عبد البر ورد علیہ انتہی وفی خلاصۃ الطیبی الموقوف لیس
بحجۃ عند الشافعی وطائفۃ من العلماء وحجۃ عند طائفۃ انتہی وفی اتمام
الدرایۃ لقراء النقایۃ للسیوطی لیس قول صحابی حجۃ علی غیرہ علی الجدید والقدیم
نعم لحدیث اصحابی کالنجوم بایہم اقتدیتم اہتدیتم انتہی وفی شرح القاری
علی من اظہر صحتہ نقولہ فی الحنا وعوارہ لابن حجر المکی علی ان الصحیح ان الصحابی اذا قال
قولا وانتشر عنہ ولم یخالف فیہ کان حجۃ لا فرق فی ذلک بین منطوقہ ومفہومہ
انتہی وفی تحریر الاصول لابن الہمام الحق الرازی من الحنفیۃ والبردعی وفخر الاسلام
واتباعہ قول الصحابی فی ما یمکن فیہ الرای بالسنۃ یجب تقلیدہ ونفاہ الکرخی و
جماعۃ والشافعی انتہی وفی شرحہ لبحر العلوم اللکنوی انما الخلاف بین مشایخنا
فی اقوال الصحابۃ فیما یدرک بالرای والقیاس فالکرخی منا یمنع الحجیۃ والرازی
والبردعی وفخر الاسلام وشمس الائمۃ علی الحجیۃ والیہ میل المصنف وعلیہ الشافعی
فی قولہ القدیم وروی عن مالک واحمد فی روایۃ واما الشافعی فی قولہ الجدید
فلا یری قول الصحابی حجۃ اصلا وانکار الحجیۃ فیما لا یدرک انکار الواضحات الضروریۃ
لا یعبأ بہ انتہی وفی فتح القدیر حاشیۃ الہدایۃ لابن الہمام قول الصحابی حجۃ
عندنا ما لم ینفہ شیء من السنۃ انتہی وفی فتاوی تلمیذہ قاسم بن قطلوبغا
المصری قول الصحابی حجۃ عندنا والتابعی الذی زاحم الصحابۃ فی الفتوی حجۃ
عندنا انتہی وفی شرح مختصر المنار لقاسم تقلید الصحابی وہو اتباعہ فی قولہ
وفعلہ معتقدا للحقیۃ من غیر تامل فی الدلیل واجب یترک بہ القیاس فی غیر ما
ثبت الخلاف فیہ بینہم لقولہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم مثل صحابی مثل
النجوم بایہم اقتدیتم اہتدیتم رواہ الدارقطنی وابن عبد البر من حدیث

ابن عمرو وقد روى معناه من حديث انس في اسانيدها مقال لكن يشد بعضها بعضا ولقوله عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث حذيفة وصححه ابن حبان وللترمذي مثله من حديث ابن مسعود ولان اكثر اقوالهم مسموع من حضرة الرسالة وان اجتهدوا فرايهم اصوب لانهم شاهدوا موارد النصوص وعند الكرخي يجب فيما لا يدرك بالقياس انتهى وفي مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول يجب على غير الصحابي تقليده وهو عبارة عن اتباع الغير بقوله او فعله معتقدا للحقية من غير تامل في الدليل ثم ان مذهب الصحابي اماما كان او حاكما او مفتيا ليس بحجة على صحابي آخر وحجة على آخر فيما شاع بين الاصحاب وسلموه لا فيما اختلفوا فيه فانه ليس بحجة على غيره بل تجوز المخالفة واختلف في المجهول وهو ما لم يعلم فيه اتفاقهم واختلافهم لا يجب وقيل يجب مطلقا وقيل فيما لا يدرك بالقياس انتهى وفي شرح المنار لابن ملك تقليد الصحابي واجب يترك به القياس لاحتمال السماع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل الظاهر من حاله انه يفتي بالخبر فكان قوله مقدما ولئن سلمنا ان قوله صادر عن الراي فراي الصحابي اقوى وقال الكرخي لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس انتهى وفي كشف الاسرار شرح اصول البزدوي والتحقيق شرح المنتخب الحسامي اصحاب الشافعي يقولون السنة ما واظب عليه الرسول فاما النفل الذي واظب عليه الصحابة فليس بسنة وهي على اصلهم مستقيم فانهم لا يرون اقوال الصحابة حجة فلا يرون افعالهم ايضا سنة وعندنا اقوالهم حجة فتكون افعالهم سنة انتهى وفي التبيين شرح المنتخب الحسامي لا يختص مطلق السنة بسنة الرسول خلافا للشافعي وحكمها ان يطالب المرء باقامتها ويعاتب على تركها لانه لا يخلو اما ان يكون طريقة الرسول او طريقة

الصحابة وكل واحد من الطريقين امرونا باحيائهما ونهينا عن اماتتهما انتهى وفي
فتح المنان في تائيد مذهب النعمان قال ابن المبارك قال ابو حنيفة ما جاء عن
رسول الله فعلى الرأس والعين وما جاء عن الصحابة فلا اتركه فهذا نص صريح منه
على انه يقلد الصحابة واما عمله في بعض المسائل على خلاف قول الصحابي فلعله
ثبت عنده معارضة قول آخر انتهى ومثله في كثير من كتب اصول الحنفية
والشافعية والحنبلية والمالكية وفي كتب مهرة الاحاديث النبوية ولولا
خوف الاطالة لسردت منها ما يبلغ اجزاء متعددة وانما اكثرت من النقل
في هذا المقام ابطالا لزعم العوام كالانعام والخواص كالعوام ان قول الصحابي و
فعله ليس بحجة مطلقا واستنادهم بعبارة المصنف ومن سلك مسلكه
في ذكر عدم الحجية مجملا وقد تلخص مما ذكرنا ان قول صحابي وعمله ليس بحجة
على غيره من الصحابة واما على غير الصحابة فهو حجة اتفاقا اذا سلم عن غيره من
الصحابة لانه في حكم الاجماع الصريحي او السكوتي وما اختلف فيه بينهم
فمن قال فيما لا يدرك بالقياس قولا فهو حجة اتفاقا بين الحنفية والشافعية
وغيرهم من سائر اصحاب المذاهب المشهورة وكذا بين المحدثين النقاد
ولا عبرة بمخالفة من شذ كابن حزم وغيره من سفهاء الاحاد الا ان منهم من
قيد ذلك بكون الصحابي بحيث لا ياخذ عن الاسرائيليات كابن عباس
وابن مسعود وابي هريرة وعمر وابي الدرداء وغيرهم ومنهم من اطلق ذلك بحيث
يشمل كلهم وقول الصحابي فيما للرأي فيه مدخل اختلفت الحنفية فيما بينهم
وكذا الشافعية في حجيته واتفقوا على انه ليس بحجة اذا نفته شيء من السنة المرفوعة
فقد حصل لك من هذا التفصيل والاجمال ان قول المصنف مطلقا ان
الموقوف ليس بحجة مشتمل على اهمال واخلال والى الله المشتكى من صنيع افاضلي

عصرنا حيث يستندون بمثل هذه العبارات المهملة ولا يلاحظون تصريحات المحدثين وارباب الاصول من الحنفية والشافعية وغيرهم من محققي المذاهب الماثورة فهم يحسبون انهم يحسنون وسيبدو لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون ذرهم في طغيانهم يعمهون صم بكم عمي فهم لا يرجعون واعلم انه على تقدير حجية الموقوف ان وقع التعارض بين الموقوف والمرفوع بعد صحة سندهما وقوة مخرجهما فالتقديم للمرفوع وان كان الموقوف مما هو مرفوع حكما فانه لا شبهة في ان المرفوع حكما ادون رتبة من المرفوع حقيقة فضلا عما ليس مرفوعا حكما كالموقوف فيما يعقل اجتهادا ومن المعلوم ان كل احد وان كان صحابيا يوخذ من قوله ويرد الا قول صاحب الشرع الذي ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقد يستعمل اي الموقوف وهذا بيان لفائدة قوله سابقا مطلقا في غير الصحابي اي في غير قول الصحابي وفعله وتقريره من التابعين وتبعهم ومن بعدهم نحو وقفه معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة بعدها راء مهملة هو احد الرواة الثقات على همام هو بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى احد الاثبات و وقفه مالك اي ابن انس الاصبحي المدني مؤلف المؤطا احد الايمة الاربعة الذين دار مدار القبول عليهم وتطابق الناس على تقليدهم واتباعهم عامهم وخاصهم وهذا من فضل الله عليهم لا يبطله مكر ماكر يريد اطفاء نورهم على نافع هو مولى عبد الله بن عمر وتلميذه الخاص وقول صحابي كنا نفعله في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او كنا نقول ذلك ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حي ونحو ذلك مرفوع وان كان ظاهره الوقف لان الظاهر الاطلاع والتقرير يعني الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وقرره ولم ينكره وقد مر منا تفصيل هذا البحث مما يشبهه في بحث المرفوع وكذا كان اصحابه يقرعون بابه بالاظافير القرع بالفتح بالفارسية كوفتن والاظافير جمع ظفر بالضم بالفارسية ناخن والمعنى

أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا حضروا عند النبي صلى الله عليه وسلم ولزموا الملازمة على بابه يقرعوا أبوابه بالأظافير هم ولم يناد وه تأدبا معه حذرا من سوء الأدب لما قد علمهم الله تعالى بالقرآن في غير موضع فقال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا الآية في سورة النور وقال في سورة الحجرات يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون وقال أيضا فيها إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد وفي تاريخه والبزار في مسنده والخطيب في جامعه عن أنس والبيهقي في المدخل عن المغيرة بن شعبة وكذا الحاكم في علوم الحديث وأبو نعيم في مستخرجه على علوم الحديث ولفظ بعض الروايات كان باب رسول الله يقرع بالأظافير وفي بعضها كانت أبواب النبي تقرع بالأظافير مرفوع في المعنى وجعله الحاكم غير مرفوع فقال في علوم الحديث بعد ما أسنده هذا حديث يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه وليس بمسند فإنه موقوف على صحابي حكى عن أقرانه من الصحابة فعلا وليس يسنده واحد منهم انتهى وكذا الخطيب في جامعه حيث ذكر هذا الحديث من أمثلة الموقوف الخفي فقال قد يتوهم أنه مرفوع لذكر النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو موقوف على صحابي حكى فيه عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فعلا انتهى وقد تعقب ابن الصلاح الحاكم وجعله مرفوعا معنى وتبعه من جاء بعده ممن سلك مسلكه ووجه ذلك أن له جهتين جهة الفعل وهو صادر عن الصحابة فيكون موقوفا وجهة التقرير بل هو أولى باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقريره فيكون مرفوعا كقول الصحابة كنا نفعله في زمن رسول الله ورضيه على ما مر ثم هذا إذا حمل القرع في الحديث

على القرع في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وان حمل على القرع بعد وفاته لاستمرارهم على مزيد الادب معه صلى الله عليه وسلم اذ حرمته ميتا كحرمته حيا فح لا يكون الحديث الا من قبيل الموقوف ولا يتصور كونه مرفوعا او تفسير الصحابي اي ما فسر به صحابي كلام الله قال السيوطي في الاتقان في علوم القرآن التفسير تفعيل من الفسر وهو البيان والكشف ويقال هو مقلوب السفر تقول اسفر الصبح اذا اضاء وقيل ماخوذ من التفسرة وهي اسم لما يعرف به الطبيب المرض انتهى موقوف ليس بمرفوع لا حقيقة ولا حكما وذلك لان من التفسير ما ينشأ عن معرفة البلاغة واللغة ومنه ما يتعلق بحكم شرعي يكون مدخلا للراي فلا يمكن ان يحكم على مثل هذا بالرفع واما قول الحاكم في المستدرك تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل له حكم المرفوع انتهى فمحمول على تفسير يتضمن بيان ما لا مجال للراي فيه ولا يعلم الا بالسماع وما كان اي من تفسير الصحابي من قبيل سبب النزول اي متضمنا لبيان سبب نزول آية وواقعة نزلت فيها كقول جابر بن عبد الله الانصاري كانت اليهود تقول كذا فانزل الله سبحانه وتعالى كذا كما اخرجه وكيع وابن ابي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابن جرير وابو نعيم في الحلية وابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي عنه كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها ثم حملت جاء الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقال ابن عباس ان ابن عمر والله يغفر له اوهم انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من اليهود وهم اهل كتاب كانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم فكان من امر اهل الكتاب لا ياتون النساء الا على حرف وذلك على استر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم

وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني ففشى امرهما فبلغ ذلك رسول الله فانزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم يقول مقبلات ومدبرات بعد ان يكون في الفرج اخرجه ابن راهويه والدارمي في سننه وابوداود وابن جرير وابن المنذر والطبراني والبيهقي والحاكم وصححه وفي الباب اخبار كثيرة مبسوطة في مواضعها ولئن فسح الله في عمري ووفق لي اسباب خيري لأؤلف رسالة نافعة اذكر فيها جميع ما يتعلق بتفسير هذه الاية ان شاء الله تعالى ونحوه اي مثل هذا من التفسيرات المتضمنة لبيان ما لا مجال للرأي فيه مرفوع بناء على ما مر ان قول الصحابي فيما لا يعقل بالرأي محمول على السماع ومن قيد الصحابي في تلك المسألة بمن لا يأخذ عن اهل الكتاب وكتبهم قيد لا في هذه المسألة ايضا ومن أطلق هناك اطلق ههنا ايضا ثم الحكم بالرفع انما هو بحسب الظاهر والا فقد يمكن كون بيان الصحابي سبب النزول مبنيا على ظاهر الحال من غير احتياج الى ان يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما اذا سمع من الكفار او غيرهم كلاما فانزل الله بعد ذلك ما يرد عليهم فالظاهر انه نزل ذلك للرد عليهم فيحكم بكون قولهم سببا للنزول وكثيرا ما يقول الصحابة فيه احسب ولا يجزم بكونه سببا للنزول كما اخرجه الائمة الستة وغيرهم عن عبد الله بن الزبير قال خاصم الزبير رجلا من الانصار في شراج الحرة فقال النبي اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجهه رضي الله عنه الحديث قال الزبير فما احسب هذه الآيات الا نزلت في ذلك

فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم **وليعلم** ان سبب النزول عبارة
عما نزلت الاية ايام وقوعه ليخرج منه ما ذكره الواحدي في سورة الفيل من ان
سببها قصة قدوم الحبشة به فان ذلك ليس من اسباب النزول في شيء كذكر
قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك بل هو من باب الاخبار عن
الوقائع الماضية كذا حققه السيوطي في الاتقان **وذكر** بدر الدين الزركشي
في كتابه البرهان في علوم القران قد عرف من عادة الصحابة والتابعين ان احدهم
اذا قال نزلت هذه الاية في كذا فانه يريد بذلك انها تتضمن هذا الحكم لا ان
هذا كان السبب في نزولها فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالاية لا من
جنس النقل لما وقع انتهى **وقال** ابن تيمية في بعض تصانيفه قولهم نزلت الاية
في كذا يراد به تارة سبب النزول ويراد به تارة ان ذلك داخل في الاية وان لم يكن
السبب كما تقول عنى بهذه الاية كذا وقد تنازع العلماء في قول الصحابي نزلت
الاية في كذا هل يجري مجرى المسند كما لو ذكر السبب الذي انزلت لاجله او يجري
مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند فالبخاري يدخله في المسند وغيره لا يدخله
فيه واكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند احمد وغيره بخلاف ما اذا ذكر سببا
نزلت عقبه فانهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند انتهى **المقطوع**

ما جاء عن التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم

اي غير مضاف الى الصحابة ولا الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم **وقد**
اكثر من اخراج اثار الصحابة ومقاطع التابعين ابن ابي شيبة في مصنفه وعبد الرزاق
في مصنفه وابن ابي حاتم وابن جرير وابن المنذر في تفاسيرهم والطحاوي في شرح
معاني الاثار ومحمد بن الحسن في كتاب الاثار وكتاب الحجج وابو يوسف في كتاب
الخراج ثم اما قول التابعي من السنة كذا ونحوه فقد ذكرنا تفصيله في بحث

مرفوع وليس بحجة وكذا روى عن ابي حنيفة انه قال ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وما جاء عن الصحابة تخيرنا وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال قال ابن نجيم المصري صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فتح الغفار بشرح المنار اما التابعي ففي تقليده خلاف عندنا وظاهر الرواية عن ابي حنيفة انه لا يصح تقليده لانه دون الصحابي لعدم احتمال التوقيف فان قول الصحابي انما جعل حجة لاحتمال السماع ولفضل اصابتهم في الرأي ببركة الصحابة ومشاهدة احوال التنزيل وذلك مفقود في حق التابعي وان زاحمهم في الفتوى وقال شمس الائمة لا خلاف في ان قول التابعي ليس بحجة يترك به القياس فقد روى عن ابي حنيفة انه يفتي بخلافه وانما الخلاف في ان قوله هل يعتد به في اجماع الصحابة حتى لا يتم اجماعهم مع خلافه فعندنا يعتد به وعند الشافعي لا يعتد به وكان شمس الائمة لم يعتبر رواية النوادر وفخر الاسلام اعتبرها وتبعه المصنف فقال فان ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشريح والحسن وسعيد ابن المسيب والشعبي والنخعي ومسروق وعلقمة كان مثله عند البعض وهو الصحيح فلم يصرح فخر الاسلام بتصحيحه وانما اخذ دليل هذا القول فقال في التقرير الظاهر انه اختارها لتاخيرها في البيان انتهى **المرسل** قد اختلف في تفسيره على اقوال حكاها السخاوي في شرح الالفية وغيره **وهو** على صيغة المجهول من الارسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع كما في قوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا فلا تعجل عليهم ومنه يقال ناقة مرسلة سمى به لان راويه يطلقه ولا يقيده براو معروف وجمعه مراسيل باثبات الياء وحذفها ايضا **الاول** ان المرسل ما انقطع اسناده بان يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه كذا فسره الخطيب في الكفاية وعلى هذا

یدخل فیہ المعضل والمعلق والمنقطع وذکر النووی فی شرح صحیح مسلم ان ھذا المعنی للمرسل ھو الذی ذھب الیہ الفقہاء والاصولیون والخطیب وجمع من المحدثین ثم اطلق ابو نعیم فی مستخرجہ علی التعلیق مرسلا واطلق المرسل علی المنقطع ابو زرعۃ الرازی وابو حاتم والدارقطنی والبیہقی وأطلق المرسل علیہ فی بعض المواضع البخاری ایضا حیث حکم علی حدیث ابراھیم النخعی عن ابی سعید الخدری بانہ مرسل وکذا صرح ھو وابو داؤد فی حدیث لعون بن عبد اللہ بن عتبۃ بن مسعود عن ابن مسعود بانہ مرسل لکونہ لم یدرک ابن مسعود وصرح الترمذی فی حدیث لابن سیرین عن حکیم بن حزام انہ مرسل لکونہ رواہ ابن سیرین عن یوسف بن ماھک عن حکیم وھذا الاصطلاح ھو الذی مشی علیہ ابو داؤد فی کتاب المراسیل

الثانی ان المرسل ھو قول غیر الصحابی قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالہ ابن الحاجب وعلی ھذا یشمل المرسل قول کل من قال قال رسول اللہ وان کان فی ھذہ الاعصار سواء قصد ایرادہ باسنادہ اولم یقصد وبہ صرح بعض الحنفیۃ وھو قول لا یعبأ بہ **وقد** تذکرت فی ھذا الوقت مکالمۃ جرت بینی وبین بعض المستفیدین منی وھی انہ قد جری فی اثناء تدریسی یوما قبل ھذہ الایام من نحو ثمان سنین کلام فی الاحادیث المذکورۃ فی الھدایۃ وغیرہا من کتب الفقہ من غیر اسناد فقلت تلک الاخبار لا یعتبر بہا ما لم یعلم سندھا او مخرجہا فان کثیرا من ارباب الفقاھۃ متساھلون فی الروایۃ فیوردون فی کتبہم احادیث منکرۃ وضعیفۃ وموضوعۃ من غیر تنقیح وتوضیح ولذا خرج احادیث الھدایۃ الحافظ الزیلعی والحافظ ابن حجر والعینی ایضا تخریجا لاحادیث الکشاف والعلامۃ قاسم بن قطلوبغا تخریج احادیث الاختیار شرح المختار فجزاھم اللہ عنہم خیر الجزاء حیث میزوا بین الصحیح وبین الضعیف وبین الحسن وبین السقیف

وبين الموضوع وبين غير الموضوع وقد الف الحافظ العراقي تخريجا لاحاديث احياء العلوم
فنبه على ما فيه من الموضوعات والواهيات فقال بعض حاضري الدرس هذه
الاخبار المذكورة في هذه الكتب بغير سند مرسلة والمرسل مقبول عند الحنفية
فقلت المرسل انما هو اذا ارسل التابعي وترك الواسطة فقال لا وجه لهذا التخصيص
فقد صرح اصحابنا بان مراسيل من بعد التابعين ايضا مقبولة اذا كان المرسلون
ثقات فقلت المرسل انما هو ما ارسله راوي الحديث وترك الواسطة بينه وبين
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا مجرد قول كل من قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم والا لزم ان يكون قول العوام والسوقية قال رسول الله كذا مرسلا
والوجه فيه ان الارسال والانقطاع ونحو ذلك من صفات الاسناد ويتصف الحديث
به بواسطته بحيث لا اسناد فلا ارسال ولا انقطاع ولا اتصال وانما هو مجرد نقل
اعتمادا على الغير ومن المعلوم ان صاحب الهداية وغيره من اكابر الفقهاء ومؤلف
احياء العلوم وغيره من جلة العرفاء ليسوا من المحدثين ولا من المخرجين وان كانوا
في الفقه والتصوف وغيرهما من المكملين فان الله خلق عباده على صنوف متفرقة
ووهب لعلماء امة حبيبه كمالات متشتتة ولم يجعل احدا منهم جامعا لجميع
الكمالات بل هو وصف اختص به من بين الموجودات فيجب علينا ان ننزل الناس
منازلهم ونوفيهم حظهم فلا نقبل قول كامل في فن ناقص في فن آخر الا في
ما كمل فيه ونتوقف في قبول قوله في غيره فصاحب البيت ادرى بما فيه ولا علم
له بما ليس فيه فالاحاديث المذكورة في هذه الكتب ليست بمرسلة مقبولة بل
منقولة عما فوقها من الكتب المشهورة فان اصحاب هذه الكتب وان لم يذكروا ما
يدل على الحكاية والنقل لكن لا يخفى على اهل الفضل ان وصول الاحاديث النبوية
اليهم انما هو بوسائط كثيرة وبينهم وبينه صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها

اعناق المطايا الكبيرة ومن المعلوم قطعا ان اصحاب هذه الكتب لم يكونوا من نقاد رواة الحديث ونقاده ولم يكن قصدهم تنقيح اسانيد الحديث ورواته فعلم بالضرورة انهم ذكروا ما ذكروا اعتمادا على من قبلهم وانقيادا لسلفهم ولم يزل هذا الانتظام في كتب الفروع والتصوف وغيرها خلفا عن سلف حتى انجر ذلك الى درج ما لا اصل له وادى ذلك الى التلف فعاد ذلك المستفيد قائلا نحن نصطلح على ان المرسل عبارة عن قول غير الصحابي قال رسول الله كما صرح به بعض الحنفية والمالكية ولا مناقشة في الاصطلاح فقلت هب لا مناقشة في الاصطلاح لكن تغيير اصطلاح قديم من غير ضرورة داعية اليه قابل للمناقشة باتفاق ارباب الاصطلاح وهذا المعنى للمرسل لم يوجد من المتقدمين من اصحاب المذاهب الاربعة فلا عبرة فيه لقول الطائفة المتاخرة على انا لو سلم هذا الاصطلاح وسلم كونه من قوال الاصطلاح فلا يفيدكم شيئا نحن فيه لان المرسل الذي صرح اصحابنا بقبوله هو بمعنى آخر لا بهذا المعنى كما تدل عليه دلائلهم التي ذكروها في كتبهم الاصولية لقبول المراسيل كما لا يخفى على كل فاضل جليل فعند ذلك سكت المنازع المستفيد ولم يجد الى التكلم بما توهمه لعدم مهارته في الفن القديم والجديد **القول الثالث** انه مرفوع التابعي الكبير احترز به عن التابعي الصغير فان مرفوعه يسمى منقطعا لا مرسلا والفرق بينهما ان التابعي الذي لقي جمعا كثيرا من الصحابة وروى عنهم فهو تابعي كبير ومن صح له لقاء بعضهم وقلت روايته عنهم فهو تابعي صغير وقد يدخل فيه من رأى بعض الصحابة مرة او مرتين ولم يتيسر له مجالسته وطول صحبته ولا الرواية عنه ومن هذا القسم الامام ابو حنيفة كما صرح به ابن سعد والحافظ ابن حجر في جواب سوال سئل عنه والسيوطي والقسطلاني وغيرهم **القول الرابع** انه مرفوع التابعي صغيرا كان او كبيرا وهو المشهور بين ائمة الحديث كما نقله الحاكم وابن عبد البر في مقدمة التمهيد

وغيرهما ووافقهم جمع من الفقهاء والاصوليين وقد يعبر عن هذا القول باسقاط الصحابي ولا يخلو عن شيء لان سماع التابعي المرسل عن الصحابي ليس بمتعين فانه يجوز ان يكون سمعه من تابعي آخر هو عن تابعي آخر وهكذا وقيده بعضهم باتصال سنده الى التابعي ليخرج ما كان مرفوع التابعي مرسلا تصل سنده اليه وانقطع كذا قيده بعضهم بالروايات اتصاله من جهة اخرى وهو ايضا ضعيف ولا بد من تقييد ذكره الحافظ ابن حجر وهو ان يكون سمعه التابعي من غير النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج عنه مرفوع من لقي في حال كفره مع النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه شيئا ثم اسلم بعد وفاته وحدث بما سمعه كالتنوخي رسول هرقل فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا الارسال وعلى هذا القول في تعريف المرسل مشى عليه ابن الصلاح

وغيره وتبعه من لخص كلامه ومنهم المصنف فقال **قول التابعي قال رسول الله كذا او فعل كذا** مشيرا باطلاق التابعي الى شموله للكبير والصغير وبتعميمه الى ان المرسل ليس بخاص بالحديث القولي بل يعمه والفعلي وكذا يشمل التقريري ايضا واحترز بذكر التابعي عن مرسل الصحابي وعن مرفوع من دون التابعي فان الثاني يسمونه معضلا والاول لا يطلقون عليه المرسل مطلقا بل مقيدا وهو مرفوع الصحابي الصغير كابن عباس وابن الزبير ونحوهما ممن لم يسمع عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا اليسير وكذا الصحابي الكبير اذا ثبت عندنا انه لم يسمعه الا بواسطة كحديث ابي هريرة مرفوعا من اصبح جنبا فلا صوم له حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تعقب عليه قال لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر كذا اخرجه مالك في الموطا وعين المخبر في رواية البخاري انه الفضل بن عباس وفي رواية النسائي انه اسامة بن زيد وهذا النوع من المرسل له حكم الوصل اتفاقا ويحتج به بلا شبهة لان غالب روايات الصحابة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او الصحابة [illegible]

عن التابعين نادر جدا ولا يضر الجهل بالصحابي فان الصحابة كلهم عدول ثم نقل
عن الشافعي انه ذهب الى عدم الاحتجاج بمراسيل الصحابة ايضا وهو خلاف
المشهور من مذهبه نعم يستثنى منه مراسيل الصحابة الذين ادركوا النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم غير مميزين كعبيد الله بن عدي بن الخيار فان اباه قتل
ببدر كافرا واسلم هو يوم الفتح وكمحمد بن ابي بكر الصديق فانه ولد في حجة
الوداع فان امثال هؤلاء رووا عن التابعين كثيرا فقوي احتمال كون الساقط غير
صحابي وجاء احتمال كونه غير ثقة كذا ذكره السخاوي وذكر ايضا ان اعلى المراسيل
ما ارسله الصحابي الذي ثبت سماعه ثم مرسل صحابي له رؤية فقط ثم مرسل المخضرم
ثم مرسل التابعي الكبير المتقن كسعيد بن المسيب ويليه من كان يتحرى في شيوخه
كالشعبي ومجاهد ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل احد كالحسن البصري
ودونها مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحميد الطويل **وهو**
المعروف في الفقه واصوله يعني المرسل بهذا المعنى هو المستعمل بين
الفقهاء والاصوليين عند الاطلاق **وفيه** اي في تعريف المرسل على ما ذكرنا
او في كونه حجة على ما يأتي **خلاف بين الائمة واتباعهم وللشافعي تفصيل**
اي في قبول المرسل وعدمه **مذكور في اصول الفقه** وهو على ما فصله
النووي وابن الصلاح وشراح الفية العراقي انه لا يحتج بالمراسيل عنده الا بشروط
احدها ان يكون المرسل ممن يروي عن الثقات ابدا ولا يخلط روايته وثانيها
ان يكون بحيث اذا شارك اهل الحفظ في احاديثهم وافقهم ولم يخالفهم
الا بنقص لفظ لا يختل به المعنى وثالثها ان يكون من كبار التابعين وهذا الشرط
وان كان منصوصا في كلام الشافعي لكن عامة اصحابه لم يأخذوا به بل اطلقوا
القول بقبول مراسيل التابعين اذا وجدت فيها الشروط الباقية ورابعها

ان يتعضد ذلك الحديث المرسل بمسند يجيء من وجه آخر صحيح او حسن او ضعيف او بمرسل آخر لكن بشرط ان يكون ذلك المرسل يخرجه من ليس يروي عن شيوخ راوي المرسل الاول ليغلب على الظن عدم اتحادهما وكذا اذا اعتضد بقول بعض الصحابة او فتوى عوام اهل العلم فاذا وجدت هذه الشروط فالمرسل حجة ولهذا نص الشافعي على قبول مراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من جهة اخرى ومن الشافعية من خص هذا الحكم بمراسيله وقالوا مراسيل التابعين ليست بحجة عندنا الا مراسيل ابن المسيب والاصح انه لا خصوصية للقبول بمراسيله بل كل مرسل وجدت فيه الشروط فهو محتج به عند الشافعي وعبارته في هذه المسألة هكذا والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد ما يوافق ما روى عن رسول الله كانت هذه دلالة على انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله وكذلك ان وجد عوام اهل العلم يفتون بمثل ما روى ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما يروى عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه

ووجد حديثه المتصل كانت في هذه دلالة على صحة مخرج حديثه ومتى خالفت
ما وصفت اضر ذلك بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله واذا وجدت الدلائل
بصحة حديثه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله ولا نستطيع ان نزعم ان الحجة تثبت به
ثبوتها بالمتصل وذلك ان معنى المنقطع مغيب يحتمل ان يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه
اذا سمي وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل ان يكون مخرجهما واحدا من حيث لو سمي
لم نقبل وان قول بعض اصحاب رسول الله اذا قال برايه لو يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية
اذا نظر فيها ويمكن ان يكون انما غلط به حين سمع بعض اصحاب رسول الله يوافقه ويحتمل مثل هذا
فيمن وافقه بعض الفقهاء فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض اصحاب رسول الله فلا اعلم
منهم احدا يقبل مرسله لامور احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والاخر
انهم توجد عليهم الدلائل فيما ارسلوا بضعف مخرجه والاخر كثرة الاحالة
في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان امكن للوهم وضعف من يقبل عنه انتهى كلام
الشافعي كذا اخرجه عنه البيهقي في المدخل عن شيخه الحاكم عن الاصم عن الربيع
عن الشافعي ورواه الخطيب البغدادي في الكفاية من طريق احمد بن موسى
الجوهري ومحمد بن احمد الطرائفي عن الربيع عنه ثم حجة من ذهب الى ان المرسل
لا يحتج به الجهل بالساقط في الاسناد فيحتمل ان يكون الساقط تابعيا لعدم تقييد
التابعين بالرواية عن الصحابة فقط لا سيما اصاغر التابعين ثم يحتمل ان يكون
ضعيفا لعدم تقييدهم بالرواية عن الثقات وعلى تقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون
روى عن تابعي اخر وان يكون هو ضعيفا وهكذا يجري الاحتمال العقلي الى ما لا نهاية
له واكثر ما وجد فيه رواية التابعين بعضهم عن بعض هو ما بلغ الى ستة او سبعة
وممن ذهب الى هذا المذهب احمد بن حنبل وحكاه الحاكم عن مالك لكنه
حكاية شاذة فان مالكا يحتج بمراسيل الثقات مطلقا وقال مسلم في مقدمة صحيحه

والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة انتهى وقال
ابو داود في رسالته واما المراسيل فقد كان اكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل
سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم في ذلك وتابعه عليه
احمد وغيره انتهى ومشى على هذا المسلك جمهور المحدثين كما حكاه ابن عبد البر
وحكى ذلك عمن قبل الشافعي ايضا كابن مهدي ويحيى القطان **وذهب**
ابو حنيفة ومالك ومن تبعهما وجمع من المحدثين الى قبول المرسل والاحتجاج به وهو
رواية عن احمد وحكاه النووي في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء بل
اكثرهم ونسبه الغزالي الى الجمهور بل ادعى ابن جرير الطبري وابن الحاجب اجماع
التابعين على قبوله والاحتجاج به ورد عليهما بانه قد نقل عدم الاحتجاج عن بعض
التابعين كسعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري فاين الاجماع نعم لو قيل
باتفاق جمهور التابعين على الاحتجاج كان صحيحا **و**يشترط عند محققي هذا
المذهب كون المرسل من اهل القرون الثلثة التي شهد رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم بخيريتها وافشاء الكذب بعدها وكون المرسل ثقة وكونه متحريا
لا يرسل الا عن الثقات فان لم يكن في نفسه ثقة او لم يكن محتاطا في روايته
فمرسله غير مقبول بالاتفاق ومن حكم من اصحاب هذا المذهب بقبول المرسل
مطلقا من غير قيد فقد توسع توسعا غير مرضي وجاوز عن الحد كما بالغ مبالغة
غير مرضية وجاوز الحد من قال من اصحاب هذا المسلك بكون المرسل اقوى
من المسند بناء على ان من اسند وذكر اسامي جميع الرواة فقد احال
علم اسناده الى غيره ومن ارسل مع علمه ودينه وثقته فقد قطع
بصحته ويقابلهما من الطرف الآخر من قال بعدم قبول مراسيل الصحابة ايضا
وهو قول واه لا يقبله الا واه **وقد** تلخص لك من هذا التفصيل ان فيما

الاحتجاج بالمراسيل تسعة اقوال احدها انه لا يحتج به مطلقا وان كان المرسل صحابيا وثانيها
يحتج به مطلقا وان ارسله من بعد القرون الثلاثة ولم يكن ثقة وثالثها يحتج به ان ارسله
اهل القرون الثلاثة لا مرسل غيرهم ورابعها يحتج بمرسل الثقة المتحري في روايته لا بمرسل
غيره وخامسها يحتج بمراسيل سعيد بن المسيب فقط من التابعين وبمراسيل الصحابة
دون موسل غيرهم وسادسها يحتج به ان اعتضد والا لا وسابعها يحتج بمراسيل كبار
التابعين دون غيرهم وثامنها المرسل اقوى من المسند وتاسعها يحتج بمراسيل الصحابة
دون غيرهم مطلقا ثم منهم من قال ان الاحتجاج بالمرسل عند الاعتضاد وغيره امر
ندبي لا وجوبي فهذا قول عاشر ومنهم من قال ان لم يكن في الباب حديث سوى المرسل
قبلناه لا سيما اذا كان حملا على محظورية شيء فهذا قول حادي عشر **ولا يخفى**
على الفطن المتوقد ان اكثر هذه الاقوال ضعيفة لا يعبأ بها واقواها هو قبول مراسيل
ثقات التابعين اذا علم تحريهم في رواياتهم ومراسيل الصحابة واحوطها ما نص عليه
الشافعي على ما ذكره فاحفظ هذا كله **المنقطع ما لم يتصل اسناده باي**
وجه كان سواء كان المتروك واحدا او اكثر اثنين فصاعدا وسواء كان الساقط
في موضع واحد او اكثر فيشمل المعضل ايضا والمرسل الذي مر ذكره **سواء كان**
ترك ذكر الراوي من اول الاسناد كما في المعلق **او وسطه او آخره** كما في
المرسل **الا ان الغالب استعماله** اي المنقطع **فيما رواه من دون التابعي عن**
الصحابي يعني ما رواه الاحد ممن اتباع التابعين ومن بعدهم عن الصحابي عن غير
التابعي **كمالك عن ابن عمر** هذا صريح في ان مالك بن انس ليس بتابعي فانه
لم يتيسر له لقاء احد من الصحابة ومنهم من قال انه تابعي وهو قول لا يعبأ به
كما ان القول بعدم تابعية ابي حنيفة لا يعبأ به والصحيح انه تابعي رأى انس بن مالك
الصحابي اخرجه ابن سعد بسند جيد فقد امتاز بهذا الوصف من بين اقرانه

کسفیان الثوری بالکوفة ومالک بالمدینة والاوزاعی بالشام وغیرهم من مجتهدی عصره وکان الاولی ان یقید المنقطع بسقوط راو واحد فانه ذکر العراقی والسخاوی والحافظ ابن حجر وغیرهم انهم اختلفوا فی تفسیره ومواقع استعماله فاستعمل الحاکم وغیره فیما ابهم فیه الراوی ایضا کعن رجل وکلام الخطیب یقتضی انه ما لم یتصل اسناده بای وجه کان وهو اقرب بالمعنی اللغوی فان الانقطاع ضد الاتصال واکثر ما غلب استعماله عند الفقهاء والمحدثین هو ما اسقط فیه راو واحد فقط غیر الصحابی فهو بهذا المعنی مقابل للمرسل والمعضل فان المرسل یسقط فیه الصحابی والساقط فی المعضل اثنان فصاعدا ولا یختص المنقطع بهذا المعنی بما اذا کان السقوط من موضع واحد بل لو سقط فی موضعین فاکثر فی السند فهو منقطع ایضا بشرط ان لا یزید الساقط فی موضع علی راو واحد ولا یختص ایضا بالمرفوع بل یعم المرفوع والموقوف وقد یقال المنقطع علی ما سقط فیه راو واحد فی وسطه وهو بهذا المعنی یقابل المرسل والمعلق وقیل [illegible] تابعی عن تابعی او من دونه قولا او فعلا وهذا غریب ضعیف فان المعروف [illegible] مقطوع لا منقطع کذا قال النووی فی التقریب ثم ان الانقطاع قد یکون [illegible] کما اذا علم عدم لقاء الراوی بشیخه او عدم اتحاد عصرهما وقد یکون خفیا لا یدرکه الا اهل المعرفة ویعرف ذلک بمجیئه من وجه آخر بزیادة رجل او اکثر

المعضل بفتح الضاد المعجمة علی صیغة اسم المفعول یقال اعضله فهو معضل وعضیل وانما سمی به لان المحدث الذی حدثه اعضله حیث ضیق المجال وشدد الحال حیث حذف من الرواة ازید من واحد بحیث لا یعرف حاله تعدیلا وجرحا **وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا** ای زائدا علی اثنین سواء کان السقوط فی المنتهی کما اذا اسقط الصحابی والتابعی او فی مبدأ السند بان حذف شیخه وشیخ شیخه او فی الوسط وسواء کان سقوط اثنین فی موضع واحد او فی مواضع متعددة

بأن اسقط اثنين في موضعين او اكثر وعلى هذا فقول المصنفين في كتبهم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل كما صرح به ابن الصلاح ونقل عن الحافظ ابي نصر
السجزي ان قول الراوي بلغني كما في موطأ مالك في غير موضع معضل ثم هذا اذا علم
ان الساقط اثنان فصاعدا واما اذا كان على سقوط واحد فهو ليس بمعضل كما فصل السيوطي
فيشترط في المعضل ان يكون سقوط اثنين على التوالي فلو سقط واحد من موضع
وآخر من موضع آخر من السند لم يكن معضلا بل منقطعا على ما مر وكان على
المصنف ان يذكر هذا القيد كما كان الواجب عليه ان يقيد الساقط بالوحدة في
تعريف المنقطع والا فظاهر تعريفه للمنقطع والمعضل يقتضي ان يكون المعضل خاصا
مطلقا من المنقطع مع ان المشهور انهما متباينان نعم المعضل اعم من المعلق من وجه
ثم هو على قسمين احدهما ان يكون مرفوعا والثاني ان يكون موقوفا او مقطوعا واكثرهم
يخصونه بالتعريف المذكور بالمرفوع ويحكمون [illegible] المرفوع والمقطوع
بالتابعي ويذكرون له قسما آخر وهو ان يحذف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي
ويوقف المتن على تابع التابعين ثم هذا اذا علم ان المتن عنده معضل وليس من قوله
والا فهو مقطوع **تنبيه** ان المعضل قد يطلق على الحديث الذي اشكل معناه وان
لم يسقط من سنده شيء كما ذكره الحافظ ابن حجر ثم هو بهذا المعنى من صفات الحديث
باعتبار معناه كما انه بالمعنى السابق من صفاته باعتبار سنده ثم انما عد المرسل
والمنقطع والمعضل مما يختلط بالضعيف لوجود السقوط فيها فلا يعلم حال الساقط هل هو
عدل او غير عدل **الشاذ** على صيغة اسم الفاعل من الشذوذ **والمنكر** على صيغة
اسم المفعول من الانكار يقال شذ يشذ بضم الشين المعجمة شذوذا اذا انفرد وانكره
ينكره فهو منكر **الشافعي** اي قال الامام الشافعي معرفا للشاذ وعرفه الشافعي
بقوله الشاذ **ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس** هذا احد التعريفات

التی اوردها النووی فی التقریب والسیوطی فی التدریب وغیرهما ولم یستحسنوها بل تعقبوا علیها واختاروا التفصیل الذی ذکرہ ابن الصلاح وعلی هذا التعریف لایکون الذی رواہ غیر ثقة مخالفا لما رواہ الناس شاذا بل هو منکر وکذا لایکون ما انفرد به ثقة من بین الناس من دون مخالفة شاذا وقد اصاب الشافعی فی اعتبار المخالفة وتقیید الثقة الا انه تسامح فی قوله لما رواہ الناس فانه باطلاقه یستلزم کون ما رواہ ثقة مخالفا لما رواہ جمع من الضعفاء ایضا شاذا وان لایکون ما رواہ ثقة مخالفا لما رواہ راو واحد هو اوثق منه واضبط شاذا ولیس کذلک فان مدار الشذوذ المخل فی صحة الحدیث هو مخالفة الثقة لغیرہ من الثقات وان کان واحدا ولایشترط فیه ان تکون المخالفة مع جمع من الثقات فانه لو روی حدیثا واحد اثنان فقط واحدهما اوثق من الاخر وخالفت روایة الثقة لروایة من هو اعلی منه کان شاذا ایضا ولو روی ثقة مخالفا لما رواہ الضعفاء فالعبرة لروایته لا لروایتهم ولا تضر هذہ المخالفة فی صحة الحدیث وهذا کله ظاهر علی کل ماهر فلعل المراد بالناس فی قول الشافعی الثقات والحفاظ واللام الداخلة علیه للجنس فبطلت الجمعیة

التعریف الثانی

ما ذکرہ الحافظ ابو یعلی الخلیلی الخلیل بن عبد الله بن احمد بن ابراهیم بن الخلیل القزوینی ونسبه الی حفاظ الحدیث من ان الشاذ ما لیس له الا اسناد واحد یشذ به ثقة او غیرہ فما کان منه عن غیر ثقة فمتروک وما کان عن ثقة یتوقف فیه ولا یحتج به فاعتبر الخلیلی فی الشذوذ مطلق التفرد ولم یقیدہ بالمخالفة فسوی بین الفرد المطلق وبین الشاذ ویلزم منه ان تکون افراد العدل الضابط الحافظ کحدیث انما الاعمال بالنیات وغیرہ غیر صحیحة ان فسر بهذا المعنی الشذوذ الذی شرط فی صحة الحدیث السلامة منه والا یلزم ان یکون بعض الشواذ صحیحة وهو خلاف ما صرحوا به من ان الشذوذ مما یختص بالضعیف

التعریف الثالث

ما ذكره الحاكم صاحب المستدرك ونسبه النووي في شرح المهذب الى جماعة من اهل الحديث من ان الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فلا تشترط في الشاذ التفرد وكون المتفرد ثقة ولم يعتبر المخالفة فهو اخص من تعريف الخليلي واخص منه تعريف الشافعي ويرد عليه ما يرد على الخليلي قال السيوطي في التدريب بعد ذكر قول الحاكم ومن اوضح امثلته ما اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبيد بن غنام عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن ابي الضحى عن ابن عباس قال في كل ارض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وعيسى كعيسى وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم ازل اتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال اسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة لا اعلم لابي الضحى عليه متابعا انتهى كلام السيوطي واشار به الى ان هذا الحديث انما يصدق عليه الشاذ بالمعنى الذي اختاره الحاكم وظنه منافيا للصحة لا بالمعنى المختار وهو ما رواه الثقة مخالفا لمن اوثق منه فان ابا الضحى مسلم بن صبيح احد الثقات لم يخالف في روايته هذا من هو اوثق منه بل هو شيء تفرد بروايته ولم يروه غيره فاحفظه قال **ابن الصلاح** بعد ذكر تعريف الشافعي وغيره **فيه تفصيل** فان **خالف مفرده** على صيغة اسم الفاعل من الافراد اي الذي انفرد به **احفظ منه واضبط** مفعول لخالف وما قبله فاعله اي خالف الراوي المتفرد في روايته من هو احفظ منه واضبط سواء كان واحدا او كثيرا **فشاذ مردود** وهو الذي يعد ضعيفا وتشترط في تعريف الصحيح السلامة منه ويقابله مقابله يسمى بالمحفوظ كما صرح به الحافظ ابن حجر وغيره **وان لم يخالف وهو** اي والحال ان المنفرد **عدل ضابط فصحيح** فيدخل افراد الثقات في الصحيح

وتقبل زيادات الثقات الغير المخالفة قال الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها وزيادة راويهما أي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو اوثق منه لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء كما حكاه الخطيب عنهم القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل وقيل لا يقبل مطلقا ممن رواه ناقصا ويقبل من غيره من الثقات ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن يغفل عن ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك انتهى كلامه

وان رواه غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة الضابط بان كان منحطا عن درجة رواة الصحيح غير منحط عن درجة رواة الحسن **فحسن** اي فما رواه متفردا حسن **وان بعد** اي الراوي عن درجة الضابط بان بلغ الى درجة رواة الضعيف **فمنكر** قال ابن جماعة بعد ذكر هذا التفصيل هذا التفصيل حسن لكنه مخل بمخالفة الثقة من هو مثله في الضبط وبيان حكمه انتهى وقال الطيبي في خلاصته مجيبا عنه اقول قوله [illegible]

بدل على ان انحطاطه ان كان مثله لا يكون مردودا انتهى وتبعه المصنف قائلا ونفهم
من قوله اي ابن الصلاح احفظ واضبط على صيغة التفضيل ان الحافظ ان كان
مثله اي في الضبط وغيره لا يكون مردودا بل يعطى له حكم الغرابة
ويدفع ذلك باحد وجهين مع علو امر مبسوط في موضعه وقد علم من هذا
التقسيم اي الذي ذكره ابن الصلاح ان المنكر ما هو اعلم ان عبارة
ابن الصلاح في النوع الثالث عشر من مقدمته التي لخص منها ابن جماعة والطيبي
والمصنف هكذا اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما
رواه من هو اولى بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان
لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي
المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح
الانفراد فيه وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان
انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة
فان كان المنفرد به غير بعيد عن درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا
حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما
انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان
احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط
ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف انتهى كلامه وقال
ابن الصلاح في النوع الرابع عشر بلغنا عن ابي بكر احمد بن هارون البرديجي الحافظ
ان المنكر هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه لا من الوجه الذي رواه
ولا من وجه آخر فاطلق البرديجي ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد بالرد او
النكارة او الضعف موجود في كلام كثير من اهل الحديث والصواب فيه التفصيل

الذي جعلناه اتفاقي في شرح الشرح وعند هذا القول المنكر ينقسم على قسمين على ما ذكرناه
في الشاذ من تقسيمها كما انتهى كلامه وهاتان العبارتان من ابن الصلاح تدلان على ان
... آخر واستنكر عنده بعض ... احد وتفصيله للشاذ معتبر في المنكر ايضا فالمنكر ايضا
عنده يكون مقبولا وقد يكون مردودا والذي حققه الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها
ومن تصدى كلامه ممن جاء بعده هو ان المنكر والشاذ يعتبر فيهما المخالفة ويفترقان في
كون راويه مجروحا وغير مجروح فان خالف الثقة من هو اوثق منه فهو الشاذ المردود
ومقابله المحفوظ وان وقعت المخالفة مع كونه في نفسه ضعيفا بحيث لا يبلغ درجة رواة
الحسن فهو المنكر ويقابله المعروف وعلى هذا فالمنكر اسوء حالا من قسمي الشاذ
فانه اسوء حالا من الشاذ المردود وهو اسوء حالا من الشاذ المقبول وايضا كل
منكر مردود وضعيف وليس بمنقسم الى مقبول ومردود لكون راويه ضعيفا
... بعد الزيادات وقد اختلفت عبارات القدماء في اطلاق المنكر ونحوه فقد
يطلقون المنكر على احد قسمي الشاذ وهو المردود وقد يطلقون على الحديث
الفرد الذي لا متابع له وهو كثير في كلام احمد وغيره كما ذكره الحافظ ابن حجر
في مقدمة فتح الباري عند ذكر محمد بن ابراهيم التيمي وعند ذكر ابن عبد الله
وهذا كله اذا جعل المنكر صفة للحديث فيقال هذا حديث منكر وقد يجعل صفة للراوي
اي يقال هذا الراوي منكر الحديث او روى المناكير وبينهما فرق فان قولهم روى
مناكير لا يقتضي بمجرده ترك الراوي فانه ليس كل من روى المناكير بضعيف بل اذا
كثرت في روايته المناكير صرح به الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة احمد بن عتاب
المروزي وقد يطلق المنكر على الراوي الثقة اذا روى المناكير عن الضعفاء كما ذكره
السخاوي في فتح المغيث وكثيرا ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثا
واحدا كما ذكره الزين العراقي في تخريج احاديث الاحياء ومنكر الحديث يطلقونه

علی الراوی اذا کثرت المناکیر فی روایته فیستحق الترک کذا ذکره السخاوی نقلا عن
عن ابن دقیق العید وممن عبر بالتهم فی بعض احادیث الرواۃ هذا انکر ما روی
وهذا لا یقتضی ضعفه بل قد یکون حسنا کما فی التدریب ثم احفظ هذا کله فقد
زل قدم کثیر من ابناء عصرنا بسبب عدم اطلاعهم علی هذه الاطلاقات حیث ظنوا کل حدیث وجد والاطلاق المنکر علیه وعلی راویه مطلقا ضعیفا
کما ظنوا کل ما اطلق علیه الشاذ ضعیفا مطلقا **ولعلک** تفطنت من ههنا
ما فی کلام ابن جماعة والطیبی والمصنف من الخلل فاستفده **ولا تزل المعلل**
بصیغة المجهول من باب التفعیل قال السیوطی فی التدریب یسمونه المعلول کذا وقع
فی عبارۃ البخاری والترمذی والحاکم والدارقطنی وغیرهم لان اسم المفعول
من اعل الرباعی لا یأتی علی مفعول بل الاجود فیه معل بلام واحد لانه مفعول
اعل قیاسا واما معلل فهو مفعول علل بمعنی الهاه بالشیء وشغله
انتهی **ما فیه** ای الحدیث الذی فیه **اسباب خفیة** ای غیر ظاهرۃ فان الخفی
یقابل الظاهر **غامضة** ای غیر واضحة فان الغموض خلاف الوضوح **قادحة**
ای فی صحة الحدیث وقبوله والاحتجاج به **والظاهر** ای والحال ان الظاهر
السلامة ای سلامة الحدیث من الاسباب القادحة لجمعه شروط القبول الظاهرۃ
ومعرفة هذا من اغمض انواع علوم الحدیث واشرفها وادقها وانما یتمکن من التکلم فیه
اهل الحفظ التام والفهم الثاقب والخبرۃ الکاملة ولهذا لم یتصد للتکلم فی هذا
النوع الا جمع قلیل من المحدثین کعلی بن المدینی ویعقوب بن شیبة واحمد والبخاری
وابی حاتم وابی زرعة والدارقطنی ومن حذا حذوهم ممن اعطی الله له علما کاملا
ونظرا وسیعا ووقوفا علی طرق حدیث حدیث مع کثرتها **ویستعان علی
ادراکها** ای هذه الاسباب الغامضة **بتفرد الراوی** مع کونه ثقة ضابطا

وَمخالفة غيره مع قرائن خفية حالية او مقالية تنبهه اى تلك القرائن العارف اى المحدث العارف بالخفيات والدقائق على ارسال في الموصول بان كان سند الحديث متصلا الى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فارسله راويه او وقف في المرفوع بان كان الحديث مرفوعا فى نفس الامر فوقفه الراوى او دخول حديث في حديث بان كان هناك حديثان مرويان بسندين فادرج راوى حديث كل الحديث الآخر او جملة منه فيه وجعلهما واحدا او وهم واهم من الرواة اى سهوا ونسيان صدر منه اوجب ذلك نقصانا فى السند او فى المتن بحيث يغلب على ظنه اى العارف المامر ذلك اى كل واحد من الامور المذكورة او نحوها مما يقدح فى الصحة فيحكم اى العارف به اى بما غلب على ظنه حكما جزميا لان غلبة الظن تكفى للحكم فى امثال هذه المباحث فان الحكم بصحة السند وضعفه وغير ذلك كله مبنى على غلبة الظن فان حصل اليقين بذلك فهو احرى بالقبول او يتردد اى يحصل للعارف تردد فى قدح تلك العلة ووجودها فلا يتمكن من الحكم الجزمى فيتوقف وكل ذلك اى من الامور المذكورة او من الحكم الجزمى من العارف وتردده مانع عن الحكم بصحة ما وجد احد الامور المذكورة فيه كما ان وجود الاسباب القادحة الظاهرة فى السند والمتن مانع من الحكم بصحته على ما مر تفصيله وقد ذكر ابن الصلاح وشراح الالفية العراقى والسخاوى وغيرهما والسيوطى وغيرهم احاديث فى مثال المعلل فى بعضها علة فى السند وفى بعضها فى المتن فان العلة قد تكون فى الاسناد وهو الاغلب وقد تكون فى المتن مجردا مع سلامة السند وعلة السند قد تقدح فى المتن وتجعله غير صحيح كالتعليل بالارسال والوقف وقد لا تقدح فى صحة المتن غاية ما فى الباب ان يكون ذلك السند المعلل مخدوشا وسيأتى مثاله فى المتن فمن امثلة المعلل حديث الوليد

بن مسلم عن الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها اخرجه مسلم في صحيحه ثم من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انسا يذكر ذلك وروى مالك في الموطا عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله وابي بكر الحديث قال ابن عبد البر في شرح الموطا المسمى بالاستذكار اما حديثه عن حميد الطويل عن انس انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرء بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة فهو في الموطا عند جمهور رواته عن مالك موقوف على فعل الخلفاء الثلثة ليس للنبي فيه ذكر ورواه الوليد بن مسلم وموسى بن طارق وابو قرة عن مالك عن حميد عن انس صليت خلف رسول الله وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرء بسم الله الرحمن الرحيم هذا لفظ الوليد ولفظ حديث ابي قرة فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه اسمعيل بن موسى عن مالك عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وفي بعض الروايات عن اسمعيل عن مالك باسناده مرفوعا كانوا لا يستفتحون ببسم الله الرحمن الرحيم ورفعه ايضا ابن اخي وهب قال حدثني عمي نا عبد الله ومالك بن انس وسفيان بن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله كان لا يجهر في القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وقد ذكرنا الاسانيد عن هؤلاء كلهم عن مالك في التمهيد وقد روى هذا الحديث عن انس قتادة وثابت البناني وغيرهم كلهم يرويه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم اختلف عنهم في لفظه

اختلافاً كثيراً مضطرباً متناً فعامتهم من يقول فيه صليت خلف رسول الله وابي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من قال فكانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لاحد من الفقهاء الذين يقرؤن بسم الله والذين لا يقرؤن انتهى كلامه وذكر الزيلعي في نصب الراية تخريج احاديث الهداية عند ذكر حجج المانعين من جهر بالبسملة في الصلوة ان اقواها حديث انس رواه البخاري ومسلم من حديث شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس صليت خلف رسول الله وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احداً منهم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ورواه النسائي في سننه واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه وزادوا فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ لابن حبان والنسائي ايضاً فلم اسمع احداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولابي يعلى في لفظ ولابي يعلى الموصلي في مسنده فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للطبراني في معجمه وابي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصره الصحيح والطحاوي في شرح معاني الآثار كلهم بلفظ فكانوا لا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين وحديث انس من طرق اخرى دون ذلك في الصحة وفيها ما هو بعيد ومنه قريب ومنه ما يمكن التأويل فيه يرجع الى معنى واحد يصدق بعضها بعضها وهي سبعة الفاظ فالاول كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم والثاني فلم اسمع احداً يقول او يقرء بسم الله الرحمن الرحيم الثالث فلم يكونوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم الرابع ولم اسمع احداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الخامس فكانوا لا يجهرون ببسم الله

الرحمن الرحيم السادس فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم السابع فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ هو الذي صححه الخطيب وقد عد ما سواه الرواة الحفاظ عن قتادة ولمتابعة غير قتادة له عن انس انتهى كلامه وبهذا احتج مالك ومن تبعه في انه لا يقرأ الامام ولا غيره التسمية في الفرائض وحجتهم الالفاظ الدالة على نفيها راسا واستند بها ابو حنيفة ومن تبعه في انه يسر الامام وغيره بالتسمية وحجتهم الالفاظ الدالة على نفي الجهر واستند الشافعي وغيره من القائلين بالجهر باحاديث اخر دالة على الجهر وكلها ضعيفة واجابوا عن هذه الروايات بان اصحها هو رواية فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهو محمول على بيان ان سورة ام الكتاب مقدمة على قراءة السورة من غير ذكر قراءة التسمية سرا او جهرا او تركها راسا وهذا الجواب فيه وهن لا يخفى وقد بسطت هذه المسألة بدلائلها مع ما لها وما عليها في رسالتي احكام القنطرة في احكام البسملة والمقصود ههنا بيان ان الفاظ الحديث الواردة في صحيح مسلم وموطا مالك سوى لفظ فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين مع قوة سندها وكون رواتها ثقات معللة بوجوه خفية قل ما يطلع عليها المحدث الا من اوتي سعة النظر وقوة الفكر فاما رواية الوليد وغيره عن مالك عن حميد عن انس نفيها فمخالفة سائر رواة الموطا حيث لم يذكروا في رواية مالك النبي صلى الله عليه وسلم بل اكتفوا على ذكر الخلفاء الثلثة وروايتهم ارجح بالنسبة الى رواية الوليد وابي قرة وموسى عن مالك فالحديث اذن من رواية مالك موقوف وجعله مرفوعا بهذه الرواية معلل واما رواية الموطا فعللها ان سفيان ابن عيينة وغيره من الثقات رووه من طريق قتادة عن انس بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الدارقطني هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس انتهى وقال البيهقي كذلك رواه عن قتادة

اكثر اصحابه كايوب شعبة وسعيد وغيرهم انتهى فى هذا هو اللفظ المتفق عليه بين الشيخين
مع انهم ذكروا ان اكثر روايات حميد عن انس انما سمعها عن قتادة وثابت البنانى
عن انس يؤيد ذلك ان ابن عدى صرح فى هذه الرواية بذكر قتادة بين حميد وبين
انس فعلم ان رواية حميد منقطعة ورجع الطريقان الى واحد واما رواية الاوزاعى
عن قتادة الواقعة فى صحيح مسلم فعلته ان الوليد احد رواته عن الاوزاعى وان صرح
بسماعه من شيخه لكنه ممن يدلس تدليس التسوية فلا يستبعد الانقطاع وايضا فيه
ان قتادة كتب الى الاوزاعى وقتادة كان اكمه ولد اعمى فلا بد ان يكون الكاتب غيره
وهو مجهول واما رواية اسحق فعلته ان الثابت عن انس من طرق صحيحة هو
الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين فلعل احدا من الرواة ظن منه نفى البسملة ايضا
فاورد لفظا يدل عليه ومن علل هذه الروايات كثرة الاضطراب فى المتن كما مر
ذكره وثبوت ما يخالفها عن انس وانه لم يرد بكلامه نفى البسملة لما اخرجه احمد
وابن خزيمة والدارقطنى وصححه عن ابى سلمة سعيد بن يزيد قال سألت انس بن مالك
كان رسول الله يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك
لتسألنى عن شئ ما احفظه سألنى احد قبلك وقد اخرج الخطيب والحاكم والدارقطنى
عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وسنده
ضعيف بل سائر جميع احاديث الجهر ضعيفة **وحديث يعلى** بفتح الياء المثناة
التحتية **بن عبيد** بصيغة التصغير **عن الثورى** اى سفيان الثورى **عن**
عمرو بفتح العين **ابن دينار عن ابن عمر** المراد بابن عمر اذا اطلق فى كتب الحديث
والفقه هو عبد الله بن عمر بن الخطاب وان كان لعمر ابناء آخرون ايضا كما ان المراد
بابن مسعود حيث اطلق هو عبد الله بن مسعود الانصارى والمراد بابن عباس
حيث اطلق عبد الله بن عباس بن عبد المطلب لا غيره من ابناء العباس كالفضل

وقالوا المراد بابن الزبير هو عبد الله بن الزبير لا غيره كعروة ابن الزبير وهذه الاربعة هم المشهورون بالعبادلة في كتب الحنفية والمحدثون يذكرون عبد الله بن عمرو بن العاص مكان ابن مسعود

عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان تثنية بيع بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة التحتية بمعنى البائع والمراد به البائع والمشتري بالخيار هذا الحديث روي عن ابن عمر من طريق عبد الله بن دينار ومن طريق نافع فاما طريق نافع فاخرجه من طريقه البخاري ومسلم مرفوعا البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار هذا لفظ الشيخين وعند الترمذي من هذا الطريق البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا قال فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له واخرجه من هذا الطريق النسائي بلفظ المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وابن ماجة بلفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع فان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع وابو داود بلفظ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار واما طريق عبد الله ابن دينار فرواه جمع كثيرون عنه وكذا جميع اصحاب الثوري عن الثوري عن عبد الله بن دينار فاقرأ الحافظ ابو نعيم الاصبهاني طرقه من جهة عبد الله فبلغت خمسين اسناده

متصل اي الى النبي صلى الله عليه وسلم عن العدل الضابط لجميع رواته ثقات ضابطون وهو اي اسناده المذكور معلل لكن هذه العلة لم تقدح في متن الحديث والمتن صحيح لان عمرو بن دينار وعبد الله كلاهما ثقتان فلم يضر ابدال احدهما بالاخر مع ثبوت المتن من طريق نافع ايضا وقد روي مثله غير ابن عمر ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم كحكيم بن حزام اخرج حديثه الشيخان وابو داود والنسائي والترمذي واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو عبد الله بن عمرو بن العاص واخرجه ابن ماجة وابو داود بسند رجاله ثقات من حديث

ابی برزۃ الاسلمی کذا ذکرہ الزیلعی وغیرہ وقد اختلفوا فی معنی ھذا الحدیث فحملہ الشافعی وغیرہ علی التفرق بالابدان واثبتوا بہ خیار المجلس للبائع والمشتری وحملہ ابوحنیفۃ وغیرہ علی التفرق بالاقوال واثبتوا بہ خیار القبول ولم یقولوا بخیار المجلس وان شئت الاطلاع علی تفصیلہ فارجع الی حاشیۃ الھدایۃ للوالد العلام ادخلہ اللہ دار السلام المسمی بالسقایۃ لعطشان الھدایۃ ولولا غرابۃ المقام لا تیت بہ وفیما ذکرناہ کفایۃ لارباب الدرایۃ

لان عمرو بن دینار وضع ای فی ھذا السند موضع اخیہ عبد اللہ ابن دینار ھکذا رواہ الائمۃ الحفاظ الاثبات من اصحاب الثوری فوھم یعلی بن عبید الطنافسی عرف ذلک بروایات غیرہ من الثقات ق

قد یطلق اسم العلۃ علی الکذب ای کذب الراوی والغفلۃ وسوء الحفظ ونحوھا من اسباب الجرح الظاھرۃ وسمی الترمذی النسخ ایضا علۃ قال العراقی ان اراد انہ علۃ فی العمل بالحدیث فصحیح او فی صحتہ فلا لان فی الصحیح احادیث کثیرۃ منسوخۃ وبعضھم اطلقہ ای اسم العلۃ علی مخالفۃ لا تقدح فی صحۃ الروایۃ کارسال ما وصلہ الثقۃ الضابط فانہ اذا روی بعض الثقات الضابطین حدیثا موصولا او مرفوعا ورواہ آخر ان کان مثلہ مرسلا او موقوفا فالحکم لمن وصلہ او رفعہ عند الجمہور ولا یقدح فیہ ارسال من ارسلہ ووقف من وقفہ حتی قال من الصحیح ما ھو صحیح معلل قالہ ابو یعلی الخلیلی فی الارشاد ومثل الصحیح المعلل بحدیث للمملوک طعامہ بالمعروف ولا یکلف من العمل الا ما یطیق اخرجہ مالک فی الموطا من حدیث ابی ھریرۃ معضلا بلفظ بلغنی عن ابی ھریرۃ ورواہ عنہ ابراھیم بن طھمان والنعمان بن عبد السلام موصولا فقد صار الحدیث بتبیین الاسناد صحیحا کما قال آخرون المحدثین من الصحیح ما ھو صحیح شاذ وھو ما انفرد بہ الثقۃ من غیر مخالفۃ علی ما سبق تفصیلہ ویدخل فی ھذا

ای الصحیح المعلل حدیث یعلی بن عبید البیعان بالخیار لوجود العلة فیه مع صحته علی ما مر و ان شئت الاطلاع علی الاحادیث المعلة فارجع الی کتب صنفت فی هذا الباب فی اجل کتب صنفت فیه کتاب علی بن المدینی وابن ابی حاتم واجمعها کتاب العلل للدارقطنی والف الحافظ ابن حجر فیه کتابا سماه بالزهر المطلول فی الخبر المعلول المدلس علی صیغة المجهول من التدلیس واشتقاقه من الدلس بفتحتین بمعنی اختلاط الظلام سمی به لکون فاعله ویقال له المدلس علی صیغة اسم الفاعل یاخفاءه اظلم الامر وهو فی الحقیقة من صفات الاسناد خاصة ویطلق علی الحدیث المروی بذلک الاسناد بواسطته قال الحلبی فی التبیین التدلیس بعد سنة ثلث مائة یقل جدا قال الحاکم لا اعرف فی المتاخرین بذکره الاابابکر محمد بن محمد بن سلیمان الباغندی انتهی ما اخفی عیبه ای ذاته او شخصه کذا فسره به الطیبی فی خلاصته وتبعه المصنف کما هو دابه ولا یخفی ما فیه فانه یقتضی ان یکون المدلس وصفا للراوی الذی اخفاه المدلس ولیس کذلک فانه اما وصف لاسناد الحدیث او للحدیث ویحتمل ان یراد بما الاسناد او الحدیث وح فنسبة الخفاء الی عیبه لا تخلو عن تسامح والذی اظن ان اصل الکلام ما اخفی عیبه بعین مهملة ثم یاء مثناة تحتیة ثم باء موحدة فصحفه کتاب نسخ هذا المختصر وکذا ما اختصر منه وهو خلاصة الطیبی فکتبوا عینه مکان عیبه بالنون موضع الباء ثم التدلیس علی اقسام ذکر المصنف منها بعضها ونذکر ما بقی منها الاول ما ذکره بقوله اما فی الاسناد وهو التدلیس فی الاسناد ان یروی عمن لقیه او عاصره ما لم یسمعه منه علی متعلق بقوله یروی سبیل یوهم ای یوقع فی وهم السامع قبل اطلاعه علی حقیقة الامر انه ای الراوی سمعه ای ذلک المروی منه ای من ذلک الشیخ الذی لقیه او عاصره فان روی عمن لم یلقه ولم یعاصره بلفظ موهم فهو لیس بتدلیس علی المشهور الصحیح وحکی ابن عبد البر فی

۴

التمهید عن قوم انه تدلیس فعندهم التدلیس ان یحدث الرجل عن رجل بما لم یسمعه منه بلفظ موهم کذا قال العراقی فی شرح الالفیة **والمراد** باللقاء السماع لا مجرد اللقاء اشار الیه العراقی فی الفیته وصرح به السخاوی فی شرحها وخلاصته ان یحدث عن شیخه الذی سمع منه ما لم یسمعه منه ویذکر شیخه وهو مفاد تعریف البزار فی رسالته فی معرفة من یترک حدیثه ومن تقبل بقوله ان یروی عمن سمع منه ما لم یسمعه منه من غیر ان یذکر انه سمعه منه انتهی وقال ابو الحسن بن القطان فی کتاب الوهم والایهام الفرق بینه وبین الارسال هو ان الارسال روایته عمن لم یسمع منه ولما کان فی هذا انه قد سمع منه کانت روایته عنه بما لم یسمع منه ایهام سماعه ذلک الشیٔ فلذلک سمی تدلیسا انتهی **وظاهر** قوله او عاصره ان روایته عن المعاصر بلفظ موهم مطلقا تدلیس والذی حققه ابن حجر فی شرح النخبة انه ان روی عن معاصر لم یلقه فهو المرسل الخفی قال التدلیس یختص بمن روی عمن عرف لقاؤه ایاه فاما ان عاصره ولم یعرف انه لقیه فهو المرسل الخفی قال ومن ادخل فی تعریف التدلیس المعاصرة ولو بغیر لقی لزمه دخول المرسل الخفی فی تعریفه والصواب التفرقة بینهما ویدل علی اعتبار اللقی فی التدلیس دون المعاصرة وحدها اطباق اهل العلم بالحدیث علی ان روایة المخضرمین کابی عثمان النهدی وقیس بن ابی حازم عن النبی صلی اللہ علیه وسلم من قبیل الارسال لا من قبیل التدلیس ولو کان مجرد المعاصرة یکتفی به فی التدلیس لکان هؤلاء مدلسین لانهم عاصروا النبی صلی اللہ علیه وسلم ولکن لم یعرف هل لقوه ام لا وممن قال باشتراط اللقی فی التدلیس الشافعی والبزار وکلام الخطیب فی الکفایة یقتضیه وهو المعتمد انتهی کلامه **وقوله** او لم یسمعه منه احتراز عن روایته ما سمعه منه فانه لو روی ما سمعه منه بلفظ موهم من غیر تصریح بالسماع فهو المعنعن وما فی حکمه وقد مر تفصیله سابقا **وضمیر** یسمعه الراجع الی شیٔ الی ان المعتبر فی هذا الباب روایته غیر المسموع سواء لم یسمع منه شیٔا کما فی صورة

المعاصرة واللقاء بدون سماع شئ او سمع منه اشياء لكن لم يسمع منه هذا المروي بخصوصه
كما في صورة اللقاء المقيد بالسماع **وقوله على سبيل يوهم** اي احتراز عما اذا رواه عمن لم يسمعه
بلفظ دال على السماع صريحا كسمعت ونحوه فانه ليس بتدليس بل كذب وفسق يجرح
به الراوي وعما اذا رواه بلفظ دال صريحا على عدم السماع فانه ليس بتدليس ايضا
بل يكون الحديث من اقسام المنقطع او المعضل او المرسل وكذا اذا روى بلفظ مشعر
وبين انه لم يسمع منه فانه ايضا ليس بتدليس بل ارسال ونحوه صرح به الخطيب
الكفاية في قوانين الرواية **فمن حقه** اي فالحق الواجب على الراوي المدلس ان
لا يقول فيما اذا قصد التدليس **حدثنا** او اخبرنا او سمعت او نحوها من الالفاظ
الدالة على السماع فانه يكون كذبا صريحا وهو اسوء حالا من التدليس **بل**
يقول قال فلان بان يذكر اسم شيخه او شيخ شيخه وهلم جرا لشيوعه
ان يكون المروي عنه ممن لقيه وسمع منه شيئا او عاصره ولقيه ولم يسمع منه شيئا
وينسب اليه القول وهو محتمل للسماع وعدمه موهم للسماع وبهذا يتبين ان الحذف في التدليس اعم
من ان يكون واحدا او اكثر وقد وقع في صحيح البخاري مثل هذا في غير موضع بقوله
قال فلان ونحو ذلك ولهذا عده ابن منده في رسالة شروط الائمة من المدلسين
حيث قال اخرج البخاري في كتبه قال لنا فلان وهي اجازة وقال فلان وهو تدليس
انتهى لكن تعقبه عليه العراقي وابن حجر وغيرهما واثبتوا ان امثال هذه الاقوال من
البخاري كلها في حكم الاتصال من غير تدليس كما بسطه برهان الدين ابراهيم الحلبي
المشهور بسبط ابن العجمي تلميذ العراقي في رسالة التبيين لاسماء المدلسين
او عن فلان او نحوه من الالفاظ المحتملة للسماع **والثاني** من اقسام
التدليس ما ذكره بقوله **وربما لم يسقط** معروف من الاسقاط **المدلس**
بكسر اللام **شيخه الذي سمع منه ذلك المروي لكن يسقط من بعده**

رجلا ضعيفا او صغير السن يحسن الحديث بذلك من التحسين اي تقصد بصنيعه هذا تحسين حديثه وهذا القسم من التدليس يسمى تدليس التسوية ومنهم من سماه تسوية بدون لفظ التدليس وسماه بعض القدماء تجويدا وهذا القسم لم يذكره ابن الصلاح في مقدمته ذكره العراقي وغيره فحاصله ان يروي مدلس حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف وهو الضعيف عن ثقة فيسنده المدلس الذي سمع من الثقة ويذكر شيخه الثقة الاول ويسقط الضعيف الذي في السند بين الثقتين ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيسوي الحديث كل ثقات وكذا اذا كان الذي بين الثقتين صغير السن فيستنكف عن ذكره قال العراقي هذا شر اقسام التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على سنده كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفي هذا غرور شديد وممن نقل عنه انه كان يفعل ذلك بقية بن الوليد والوليد بن مسلم اما بقية فقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثني ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رائه فقال ابي هذا الحديث له امر قل من يفهمه روى هذا عبيد الله بن عمرو عن اسحق ابن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله كنيته ابو وهب وهو اسدي فكناه بقية ونسبه الى بني اسد كيلا يفطن له حتى اذا ترك اسحق بن ابي فروة من الوسط لا يهتدي له وكان بقية من افعل الناس لهذا واما الوليد بن مسلم فقال ابو مسهر كان يحدث باحاديث الاوزاعي من الكذابين ثم يدلسها عنهم انتهى كلام العراقي وقال تلميذه الحلبي في التبيين لاسماء المدلسين قال العلائي صلاح الدين خليل في كتاب المراسيل لا ريب في تضعيف من اكثر من هذا النوع وقد وقع فيه تساهل من الائمة الكبار كالاعمش والثوري حكى عنهما الخطيب وممن نقل عنه فعل ذلك بقية والوليد والحسن بن ذكوان ونقل الذهبي عن

ابی الحسن بن القطان فی بقیۃ انہ یدلس عن الضعفاء ویستبیح ذلک وھذا ان صح عنہ مفسد لعدالتہ قال الذھبی فی المیزان قلت نعم واللہ صح ھذا عنہ انہ یفعلہ وصح عن الولید بل عن جماعۃ کبار فعلہ وھذہ بلیۃ منہم ولکنہم فعلوا ذلک باجتہاد وما جوزوا علی ذلک الشخص الذی یسقطون ذکرہ بالتدلیس انہ تعمد الکذب وھذا امثل ما یعتذر عنہم انتہی کلام الحلبی وذکر السخاوی فی شرح الالفیۃ انہ یشترط فی تدلیس التسویۃ کون الراویین الثقتین اللذین حذف من بینہما ضعیف لقی احدہما الآخر فان لم یثبت تلاقیہما فحذف الضعیف من بینہما ارسال وقد حکی ابن عبد البر وغیرہ ان مالکا سمع من ثور بن زید وھو لم یلق ابن عباس احادیث عن عکرمۃ عن ابن عباس ثم حدث بہا بحذف عکرمۃ من بین ثور وابن عباس لانہ کان یکرہ الروایۃ عن عکرمۃ ولا یری الاحتجاج بحدیثہ فلو کانت التسویۃ بالارسال تسویۃ تدلیس لعد مالک فی المدلسین وقد انکروا علی من عدہ فیہم ومثل ھذا الصنیع من مالک محمول علی انہ ثبت عندہ ذلک الحدیث عن ابن عباس والا فقد قال الخطیب وغیرہ انہ لا یجوز ھذا الصنع وان جاز الاحتجاج بالمرسل لانہ قد علم ان الحدیث عمن لیس بحجۃ عندہ وباشتراط کون المحذوف ضعیفا او ما یشبہہ خرج ما اذا کان المحذوف ثقۃ من الثبتین فانہ لیس بتدلیس بل انقطاع **والقسم الثالث** من اقسام التدلیس تدلیس العطف ذکرہ الحافظ ابن حجر ومثالہ ما نقل الحاکم والخطیب ان اصحاب ھشیم قالوا لہ نرید ان تحدثنا الیوم شیئا لا یکون فیہ تدلیس فقال خذوا ثم املی علیہم مجلسا یقول فی کل حدیث منہ حدثنا فلان وفلان ثم یسوق السند والمتن فلما فرغ قال ھل دلست الیوم شیئا قالوا لا قال بلی کل ما قلت لکم فیہ وفلان فانی لم اسمعہ منہ **والقسم الرابع** تدلیس القطع ذکرہ الحافظ ایضا فی رسالتہ فی المدلسین ومثل لہ فی نکتہ علی

مقدمة ابن الصلاح بما في كامل ابن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي انه كان يقول حدثنا ويسكت ينوي القطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة **والقسم الخامس** ان يصرح بالاخبار في الاجازة كما فعله بعضهم او بالتحديث في الوجادة كما فعله اسحق بن راشد الجزري او بالتحديث فيما لم يسمعه كما علم من عادة فطر بن خليفة احد من روى له البخاري مقرونا بغيره وبالجملة اطلاق صيغة السماع في غير السماع تدليس ايضا **والقسم السادس** ان يسقط اداة الرواية اصلا ويذكر شيخه وسنده في الحديث مع كونه لم يسمعه منه فيوهم انه سمعه منه كما اخرج الحاكم ان سفيان بن عيينة قال مرة الزهري وساق بسنده حديثا فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له ا سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه منه بل حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري **والقسم السابع** تدليس البلاد كان يقول المصري حدثني فلان بالعراق ويريد به موضعا معروفا باخميم قرب مصر او يقول بزبيد ويريد به موضعا بقوص او يقول برقاق حلب يريد به موضعا بالقاهرة وهذا القسم اخف من غيره لكنه لا يخلو عن كراهة ونفعلوه كثيرا لايهامه بالرحلة والتشنيع بما لم يرتحل كذا ذكره السخاوي في فتح المغيث **وهذه** كلها مندرجة في تدليس الاسناد **واما** التدليس في المتن وهو القسم الثامن فهو الادراج وقد مر ذكره **والقسم التاسع** تدليس الشيوخ وسيذكره المصنف فهناك اقسام اخر ايضا ليست بمغايرة لما اوردنا **كفعل الاعمش والثوري وغيرهما** ذكر الحلبي في التبيين لاسماء المدلسين جمعا كثيرا منهم مرتبا على حروف المعجم وانا اذكرهم اخذا منه على سبيل الاختصار فمنهم ابراهيم بن محمد ابن ابي يحيى الاسلمي شيخ الشافعي وصفه احمد بالتدليس وابراهيم بن يزيد

النخعی الکوفی وصفہ الحاکم وغیرہ بالتدلیس واسمعیل بن ابی خالد وصفہ بہ النسائی
والبشیر بن مہاجر الغنوی وصفہ بہ ابن حبان فی ثقاتہ فقال روی عن انس ولم یرہ
دلس عنہ انتہی قلت وقد مر الخلاف فی کونہ تدلیسا وبقیۃ مشہور بالتدلیس مکثر لہ
عن الضعفاء ویرتکب تدلیس التسویۃ وبکیر بن سلیمان الکوفی وثلید بن سلیمان وثور
ابن یزید وجابر الجعفی قال ابو نعیم قال الثوری ما قال فیہ جابر سمعت وحدثنا فاشدد بہ
ما کان سوی ذلک فتوقہ وجبیر بن نفیر بما دلس عن قدماء الصحابۃ وحبیب
ابن ابی ثابت وحجاج بن ارطاۃ والحسن البصری والحسن بن ذکوان والحسن بن مسعود
الدمشقی وحسین بن عطاء بن یسار المدنی وحسین بن واقد المروزی وحفص بن
غیاث الکوفی والحکم بن عتیبۃ وحمید الطویل وحمید بن الربیع اللخمی وخارجۃ
ابن مصعب الخراسانی وزکریا ابن ابی زائدۃ یدلس عن الشعبی وسالم بن ابی وسعید
ابن زیاد وسعید بن ابی عروبۃ مشہود بالتدلیس وسعید بن المرزبان وسفیان الثوری
وسفیان بن عیینۃ ومن خواصہ انہ لا یدلس الا عن ثقۃ وکذا حکی ابن عبد البر عن
ائمۃ الحدیث انہم قبلوا تدلیسہ وکذا ذکرہ ابن حبان وسفیان بن عیینۃ مولی مسعر
ابن کدام وسلیمان التیمی وسلیمان بن داود ابو داود الطیالسی دلس احیانا کما ذکرہ
الذہبی وسلیمان بن مہران الشہیر بالاعمش الکوفی قال الذہبی فی میزانہ ربما
دلس عن ضعیف لا یدری بہ فان قال حدثنا فلا کلام وان قال عن تطرق الیہ الاحتمال
الا فی شیوخ اکثر عنہم کابراہیم وابی وائل وابی صالح السمان فان روایتہ عن ہذا الصنف
محمولۃ علی الاتصال انتہی وسوید بن سعید وشباک الضبی الکوفی وشریک بن عبد اللہ
النخعی وشعیب بن ایوب وطلحۃ بن نافع ابو سفیان وعاصم بن عمر الظفری العلامۃ
فی المغازی روی عن قیس بن سعد بن عبادۃ حدیثا فی الزکوۃ مع انہ لم یدرکہ
ذکرہ الذہبی فی مختصر المستدرک وقد مر انہ لیس بتدلیس وطاؤس بن کیسان

ذکر حسین الکرابیسی انه اخذ عن عکرمة کثیرا من العلم عن ابن عباس و کان یرسله بعد
ذلک و هذا یقتضی ان یکون مدلسا لکن لم نر احدا وصفه بذلک کذا قال العلائی و عباد
ابن منصور و عبد الله بن لهیعة و عبد الله بن مروان و عبد الله بن واقد الحرانی
و عبد الله بن معاویة و عبد الله بن ابی نجیح المکی و عبد الرحمن بن زیاد الافریقی و عبد الرحمن
ابن محمد المحاربی و عبد الجلیل القیسی البصری و عبد الملک بن جریج و عبد الملک
ابن عمیر و عبد الوهاب الخفاف و عثمان بن عبد الرحمن الطرائفی
و عکرمة بن خالد و عثمان بن احمد البجلی و عطیة بن سعد و عقبة بن عبد الله
الرفاعی و عکرمة بن عمار و علی بن غالب المصری و علی بن غراب الکوفی و عمر بن علی
المقدمی و ابو اسحق السبیعی عمرو بن عبد الله و عیسی بن موسی المعروف بغنجار
من اهل بخارا و قتادة التابعی المشهور و المبارک بن فضالة و محمد بن عبد الله و محمد
ابن اسحق صاحب المغازی و محمد بن اسمعیل البخاری صاحب الصحیح ذکره ابن منده
و لیس بصحیح کما مر ذکره و محمد بن حسین البخاری و محمد بن خازم الضریر و محمد بن
شهاب الزهری الامام المشهور المقبول قوله عند الائمة و محمد بن صدقة
و محمد بن عبد الرحمن الطفاری و محمد بن عجلان المدنی و محمد بن عبد الملک الواسطی
و محمد بن عیسی بن سمیع و محمد بن عیسی بن الطباع و محمد بن محمد الباغندی ابو الزبیر
المکی محمد بن مسلم و مروان بن معاویة الفزاری و مسلم صاحب الصحیح ذکره ابن منده
لکنه لیس بصحیح و مغیرة بن مقسم الضبی و محمد بن مصفی بن بهلول الحمصی و مطلب
ابن عبد الله المخزومی و مصعب بن سعید و مکحول الدمشقی و موسی بن عقبة و میمون
ابن ابی شبیب و میمون بن مهران المرائی و هشام بن عروة و اورده فی المدلسین
لیس بصحیح و هشیم بن بشیر و الولید بن مسلم الدمشقی و الولید بن مسلم العنبری
و لاحق السدوسی و یحیی ابو خباب الکلبی و یحیی بن سعید الانصاری و یحیی بن ابی کثیر

ويزيد بن عبد الرحمن الدالاني ويزيد بن ابي مالك ويعقوب بن عطاء بن ابي رباح
وابو اسرائيل الملائي اسمعيل بن ابي اسحق وابو حرة الرقاشي واصل بن عبد الرحمن
وابو سعد البقال سعيد بن المرزبان وابو قلابة عبد الله هذا ما اورده الحلبي وليطلب
تفصيل تراجمهم من ميزان الاعتدال وتهذيبيا لتهذيب وتهذيب الكمال
قال الحلبي في آخر رسالته اعلم ايها الواقف على هؤلاء انهم ليسوا على حد واحد
بحيث يتوقف في قبول كل ما قال فيه احد منهم عن اوقال اوان او بغيرها اداة ولم يصرح
بالسماع بل هم على طبقات قال العلائي الحافظ اولها من لم يوصف بذلك الا نادرا
جدا بحيث ينبغي ان لا يعد منهم كيحيى بن سعيد الانصاري وهشام بن عروة وموسى
ابن عقبة وثانيها من احتمل الائمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وان لم يصرح بالسماع
وذلك اما لامامته او لقلة تدليسه في جنب ما روى او لانه لا يدلس الا عن الثقة
وذلك كالزهري والاعمش والنخعي ابراهيم الكوفي واسمعيل بن ابي خالد وسليمان
التيمي وحميد الطويل والحكم بن عتيبة ويحيى بن ابي كثير وابن جريج والثوري
وابن عيينة وشريك وهشيم ففي الصحيحين لهؤلاء الحديث الكثير ما ليس فيه
تصريح بالسماع وثالثها من توقف منهم جماعة فلم يحتجوا الا بما صرحوا فيه بالسماع
وقبلهم آخرون مطلقا كالطبقة الثانية الاسباب المتقدمة كالحسن وقتادة وابي اسحق
السبيعي وابي الزبير المكي وابي سفيان طلحة وعبد الملك بن عمير ورابعها من
اتفقوا على انه لا يحتج بشيء من حديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع لغلبة تدليسهم
وكثرته عن الضعفاء والمجهولين كابن اسحق وبقية وحجاج بن ارطاة وجابر الجعفي
والوليد بن مسلم وسويد بن سعيد وخامسها من قد ضعف بامر آخر غير التدليس
فرد حديثهم به لا وجه له اذ لو صرح بالتحديث لم يكن محتجا به كابي خباب الكلبي
وابي سعد البقال وهذا كله في تدليس الراوي ما لم يتحمله اصلا فاما تدليس

لا جازة ومناولة او وجادة بالطلاق اخبرنا فلم يعده ايمة هذا الفن فی هذا الباب بل هو اما محكوم له بالانقطاع او يعد متصلا انتهى كلامه **ثم** اراد المصنف ذكر حكم التدليس فی الاسناد فقال **وهو مكروه جدا** ای كراهة تحريم **وذمه اكثر العلماء** ای التدليس مطلقا لما فيه من الخداع وايقاع الناس فی الوهم والخطاء فی رواية الحديث وغير ذلك من المفاسد الممنوع عنها شرعا قال شعبة بن الحجاج كما اخرجه الشافعی التدليس اخو الكذب وعنه التدليس اشد من الزنا وهذا مبالغة فی الزجر وعنه لان اسقط من السماء احب الی من ان ادلس وعنه لان اخر من السماء الی الارض احب الی من ان اقول زعم فلان ولم اسمع منه وعن ابن المبارك ان الله لا يقبل التدليس وقال سليمان بن داؤد المنقری التدليس والغش والغرور والخداع والكذب تحشر يوم القيامة فی نفاذ واحد وقال حماد بن زيد المدلس متشبع بما لم يعط ونحوه قول ابی عاصم النبيل اقل حالاته عندی انه يدخل فی حديث المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبی زور وقال وكيع الثوب لا يحل تدليسه فكيف الحديث وقال الذهبی هو داخل فی قوله عليه السلام من غشنا فليس منا لانه يوهم السامعين ان حديثه متصل وفيه انقطاع هذا ان دلس عن ثقة فان كان ضعيفا فقد خان الله ورسوله كذا فی فتح المغيث **واختلف** ای بين المحدثين وغيرهم **فی قبول روايته** ای المدلس فجعل جمع من الفقهاء والمحدثين مطلق التدليس جرحا وحكموا برد سائر رواياته كسائر المجروحين وقال جمهور من يقبل المراسيل تقبل رواية المدلس مطلقا حكاه الخطيب واما دعوى النووی فی شرح المهذب تبعا للبيهقی وابن عبد البر انهم اتفقوا علی رد ما عنعنه المدلس فمحمولة علی اتفاق من لا يحتج بالمرسل وحكی ابن عبد البر عن ايمة الحديث انهم قالوا نقبل تدليس ابن عيينة لانه لا يدلس الا عن ثقة متقن فهو كمراسيل التابعين وصرح بقبول رواية ابن عيينة مطلقا البزار وابو الفتح الازدی ايضا فعلی هذا هو قول ثالث

غیر التفصیل الآتی کذا فی تدریب الراوی **والاصح التفصیل** کذا ذکرہ ابن الصلاح وتبعہ من جاء بعدہ ومقابل الاصح ہو الاقوال الثلثۃ المذکورۃ وہناك قول رابع ذکرہ ابن عبد البر عن ائمۃ الحدیث وہو ان من کان لا یدلس الا عن الثقات فتدلیسہ مقبول والا فلا وقول خامس وہو انہ ان کان وقوع التدلیس منہ نادرا قبلت عنعنتہ ونحوہا والا فلا کما قال علی بن المدینی حین سئل عنہ یعقوب بن شیبۃ عن الرجل یدلس أیکون حجۃ فیما لم یقل فیہ حدثنا اذا کان الغالب علیہ التدلیس فلا والتفصیل الذی ذکرہ المصنف قول سادس فی المسألۃ مسدسۃ **فما رواہ** ای المدلس **بلفظ محتمل** مثل قال فلان او عن فلان او ان فلانا قال وامثال ذلك لم یبین فیہ السماع فان رواہ بلفظ محتمل وبین معہ السماع قبل مطلقا **فحکمہ حکم المرسل وانواعہ** فالخلاف فیہ کالخلاف فیہ **وما رواہ بلفظ مبین للاتصال کسمعت واخبرنا وحدثنا واشباہہا** کانبأنا ونحوہ **فہو محتج بہ** لان التدلیس لیس یکذب حقیقۃ حتی یجرح بہ الراوی مطلقا وانما ہو تحسین للاسناد متضمن الخداع فاذا رواہ بلفظ دال علی الاتصال زال ذلك الخداع والمفروض ان المدلس ثقۃ لا یتصور منہ ان یکذب ویطلق ہذہ الالفاظ فیما لم یسمعہ فانہ لو کان کذلك سقطت عدالتہ **ثم** ذکر المصنف القسم الثانی من قسمی التدلیس عاطفا علی قولہ اما فی الاسناد قولہ **واما فی الشیوخ وہو ان یروی عن شیخ حدیثا سمعہ** ای من ذلك الشیخ **فیسمیہ** ای یذکرہ باسمہ **او یکنیہ** ای یذکر کنیتہ **او ینسبہ** الی جدہ او بلدۃ او غیر ذلك **او یصفہ بما** متعلق بکل من الافعال **لا یعرف بہ** بان لا یکون الشیخ مشہورا بہ **کیلا یعرف امرہ** ای یختفی حال الشیخ ولا یظہر **وامرہ اخف** ای ہذا التدلیس اخف من التدلیس فی الاسناد **لکن فیہ تضییع للمروی عنہ** ای الشیخ حیث ذکرہ بما لا یعرف قال

العراقی بل للمروی ایضا بان لا تقف علیہ فیصیر لبعض رواته مجهولا **وتوعیر** ای ایقاع فی الاشکال والصعوبة **بطریق معرفة حاله والکراهة** ای کراهة هذا هذا القسم من التدلیس **بحسب الغرض الحامل علیه** ای المقصود الذی یبعث المدلس علی التدلیس **نحو ان یکون المدلس کثیر الروایة عنه** ای عن ذلک الشیخ الذی قصد تدلیسه **فلا یحب الاکثار من واحد علی صورة واحدة** وهذا القسم بهذا المقصد قد صدر عن الخطیب البغدادی کثیرا مع جلالة قدره حیث یقول فی روایاته مرة اخبرنا الحسن بن محمد الخلال ومرة انا الحسن بن ابی طالب ومرة انا ابو محمد الخلال فیتوهم من لم یعرف حقیقة الامر انهم شیوخ متعددون ولیس کذلک ویقول مرة عن ابی القاسم الازهری ومرة عن عبید الله بن ابی القاسم الفارسی ومرة عن عبید الله بن احمد بن عثمان الصیرفی والکل تعبیرات عن احد ونظائره فی تالیفاته کثیرة قال السخاوی ویقرب منه ما یقع فی صحیح البخاری فی شیخه الذهلی فانه تارة یقول نا محمد ولا ینسبه وتارة محمد بن عبد الله فینسبه الی جده وتارة محمد بن خالد فینسبه الی والد جده ولم یقل فی موضع محمد بن یحیی انتهی ومن ثم احتیج الی البحث عن اسماء الرواة وانسابهم وکناهم والقابهم واوطانهم واوصافهم المشهورة وهو مشتمل علی ابحاث کثیرة قد ذکرنا منها قدرا کثیرا سابقا قبیل الفصل الاول فالماهر فی هذه المباحث قلما یضره مثل هذا التدلیس وعدم الماهر فیها یصعب الامر علیه فیظن الواحد اثنین والاثنین واحدا **وقد یحمله** ای المدلس **علیه** ای علی التدلیس فی الشیوخ **کون شیخه الذی غیر** ای المدلس **سمته** ای علامته **غیر ثقة** فیذکره بما لا یعرف لئلا یطعن علیه بالروایة عن الضعفاء ولیروج حدیثه ویقبل وهذا شر الاغراض فی التدلیس بهذا شر اقسام تدلیس الشیوخ لا سیما اذا کان الشیخ غیر ثقة عنده ایضا وهذا کما فعله

جمع في الرواية عن محمد بن السائب الكلبي المتهم بالكذب بحيث قيل فيه حماد وهو اسم آخر له غير معروف وقيل ابن بشر وقيل غير ذلك على ما مر تفصيله **او اصغر منه** اي يكون شيخه اصغر سنا منه فيستنكف من تعريفه لئلا ينسب الناس اليه الرواية عن الاصاغر كما روى الحارث بن ابي اسامة عن ابي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن ابي الدنيا الحافظ المشهور والحارث اكبر من ابن ابي الدنيا فيقول في رواياته تارة عبد الله بن عبيد نسبة الى جده وتارة عبد الله بن سفيان نسبة الى والد جده وتارة ابو بكر بن سفيان بذكر الكنية والنسبة الى والد الجد ومرة ابو بكر الاموي قال الخطيب وفي ذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم وترك الحمية في الاخبار باخذ العلم عمن اخذه انتهى **او غير ذلك** من الاغراض كما لو علمنا ان يكون الشيخ اكبر وتاخرت وفاته حتى لحق الاحفاد بالاجداد وشاركه بالاخذ عنه من هو دونه فضلا او سنا فيستنكف من ظهور مساواته مع من هو دونه في الاخذ عن شيخ واحد فيخفيه لذلك ومنها الخوف من عدم اخذه عنه والتنفر عند تعريف الشيخ بما يعرف به منها ما حكي عن البخاري انه كان بينه وبين الذهلي نوع من التخاصم حتى منع الذهلي اصحابه من الحضور عند البخاري ولم يمنع ذلك البخاري من التخريج عن الذهلي لوفور ديانته وامانته فخشي من التصريح به ان يكون مصد قال الذهلي فيما يقع له في حقه فاخفى اسمه كذا في فتح المغيث **المضطرب** بكسر الراء المهملة وقيل بفتحها **ما اختلف الرواية فيه** سواء كان الاختلاف من راو واحد او كان في اكثر من واحد وسواء كان الاختلاف في السند فقط او في المتن فقط او في كليهما الا ان الاضطراب في المتن قلما يوجد الا ومعه اضطراب في السند وهو موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي **فيما اختلفت الروايتان متنا او سندا ان ترجحت احدهما على الاخرى**

بوجه من وجوه الترجيح المذكورة في موضعها نحو ان يكون راويها اي راوي احدهما
احفظ من راوي الرواية المخالفة لها او اكثر صحبة للمروي عنه اي شيخه الذي
جاء الاختلاف في الرواية من تلامذته فالحكم للراجح فيعمل به ويترك المرجوح
فلا يكون ح مضطربا ولا يضر الاختلاف في الاحتجاج به اذ لا عبرة للمرجوح بجنب
الراجح والا اي وان لم تترجح احدى الروايتين المختلفتين على الاخرى بل تساوتا
فمضطرب فهو الذي يختص بالضعيف باتصافه به فيترك كما اذا تعارض الحديثان
تعارضا لا يمكن الجمع بوجه من وجوه دفعه تساقطا وصير الى دليل غيرهما وقد اكثر الدارقطني
في كتاب العلل والحافظ ابن حجر في كتابه المقترب في بيان المضطرب بذكر الاحاديث المضطربة
ولنذكر بعض الاخبار التي ظن جمع من العلماء وقوع الاضطراب فيه فتركوا العمل
به ورجح جمع آخر منهم سبيل الترجيح او الجمع فعملوا به وصححوه منها حديث ترك
قراءة البسملة في الصلوة فقد اعله ابن عبد البر وغيره بالاضطراب كما مر ذكره في بحث
المعلل ثم من هنالك رأوا انه رجح بعض الالفاظ فيها على بعض فارتفع اضطرابه عند من رجح و
من لم ير استدل به جمع من الفقهاء والمحدثين ومنها حديث القلتين الدال على ان
الماء الذي وقعت فيه نجاسة ان كان بمقدار القلتين لم ينجس وان كان اقل منه تنجس
وقد اخذ به الشافعي ومن تبعه واسحق بن راهويه واحمد في رواية عنه وغيرهم وهجره
ابو حنيفة واتباعه ومالك واتباعه واحمد في رواية عنه وغيرهم لظهور الاضطراب عندهم
فيه سندا ومتنا ثم تفرقوا شيعا بحسب ما لاح لهم من الدلائل وان شئت الاطلاع
على تفصيلها فعليك بشرحي الكبير المتعلق بشرح الوقاية المسمى بالسعاية في كشف
ما في شرح الوقاية وفقنا الله لختمه كما وفقنا لبدئه والحديث المذكور هو قوله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث اخرجه اصحاب السنن الاربعة
وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان كذا ذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من ادلة

الاحكام وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين مكان كان الماء قلتين وفي رواية عند ابي داود وابن حبان وغيرهما لم ينجس مكان لم يحمل الخبث وذكره السيوطي في الجامع الصغير في حديث البشير النذير وجمع الجوامع هذا الحديث بالفاظ مختلفة ونسب تخريجها الى كتب معتبرة فنسب تخريجه بلفظ اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث الى مستدرك الحاكم وصحيح ابن حبان وسنن الدارقطني ومسند احمد والسنن الاربعة من حديث ابن عمر وبلفظ اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء الى ابن ماجة من حديث ابن عمر وبلفظ اذا بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء الى الدارقطني من حديث ابي هريرة وبلفظ اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجسه شيء الى الدارقطني من حديث ابي هريرة وبلفظ اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث الى سنن الدارقطني وكتاب الضعفاء للعقيلي وكامل ابن عدي من حديث جابر وبلفظ اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس الى ابي داود وابن ماجة والحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر **وقد** بسط الكلام في هذا الحديث شيخنا الاسلام تقي الدين محمد المعروف بابن دقيق العيد في كتابه الامام في معرفة احاديث الاحكام واثبت الاضطراب فيه من وجوه ثلثة سندا ومتنا لفظا ومعنى واشار الى ضعفه ولذلك لم يذكره في كتاب الالمام باحاديث الاحكام الذي التزم فيه ذكر الاحاديث الصحيحة **وخلاصة** ما ذكره فيه ان هذا الحديث مضطرب من جهة الاسناد ومن جهة المتن من حيث اللفظ ومن حيث المعنى **اما** الاضطراب من جهة السند فهو ان لهذا الحديث المروي من طريق ابن عمر ثلث روايات **احدها** رواية الوليد بن كثير اخرجها ابو داود عن محمد بن العلاء عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ورواه هكذا عن ابي اسامة حماد بن اسامة جماعة منهم اسحق

ابن راهويه واحمد بن جعفر الوكيعي وابوبكر بن ابي شيبة وابو عبيدة بن ابي السفر ومحمد بن عبادة
بالفتح وحاجب بن سليمان وهناد بن السري والحسين بن حريث ورواه جماعة عن
ابي اسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر منهم ابومسعود الرازي الحافظ وعثمان
بن ابي شيبة من رواية ابي داؤد وعبد الله بن الزبير الحميدي ومحمد بن حسان الازرق
ويعيش بن الجهم وغيرهم وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد عن محمد بن عباد
بن جعفر قاله الدارقطني وذكر ابن مندة ان ابا ثور رواه عن الشافعي عن عبد الله
بن الحارث المخزومي عن الوليد بن كثير ورواه موسى بن ابي الجارود عن البويطي
عن الشافعي عن ابي اسامة وغيره عن الوليد بن كثير فدل هاتان الروايتان على ان
الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحارث وهو من الحجازيين ومن ابي اسامة
وهو كوفي عن الوليد وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف فمنهم من رجح رواية الوليد
عن محمد بن عباد بن جعفر نقل ذلك عن ابي داؤد وذكر عبد الرحمن بن ابي حاتم في
كتاب العلل عن ابيه ان محمد بن عباد بن جعفر ومحمد بن جعفر بن الزبير كلاهما ثقتان
والحديث لمحمد بن جعفر اشبه وكذا رجح ابن مندة ان الصواب رواية الوليد
عن محمد بن جعفر وجمع الدارقطني بين الروايتين ومال الى ان الوليد روى هذا الحديث
عن كليهما وكذا اخرجه البيهقي من الطريقين ومال الى الجمع بينهما ثم ههنا اختلاف
اخر وهو انه اختلف في شيخ محمد بن جعفر بن الزبير فقيل عبيد الله بن عبد الله
ابن عمر وقيل عبد الله بن عبد الله بن عمر اخرجه البيهقي وغيره على الوجهين وقال نقلا عن
ابن راهويه انه غلط ابو اسامة في عبد الله وانما هو عبيد الله وحكى البيهقي في كتاب
المعرفة عن شيخه ابي عبد الله الحافظ انه كان يقول الحديث محفوظ عنهما جميعا
اعني عن عبيد الله وعن عبد الله جميعا **وثانيها** رواية محمد بن اسحق وقد اخرجها
الترمذي من طريق هناد وابوداؤد من طريق حماد بن سلمة ويزيد بن زريع وابن ماجه

من حديث يزيد بن هارون وابن المبارك كلهم عن ابن اسحق ورواه احمد بن خالد وابراهيم
ابن سعد الزهري وزائدة بن قدامة ورواه عبيد الله بن محمد بن عائشة عن حماد بن سلمة
عن محمد بن اسحق بسنده وقال فيه ان رسول الله سئل عن الماء يكون بالفلاة وترده
السباع والكلاب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه البيهقي وقال كذا قال السباع
والكلاب وهو غريب وكذلك قاله موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة وقال ابن عياش عن
ابن اسحق الكلاب والدواب لان ابن عياش اختلف عليه في اسناده انتهى وقد اختلف ايضا
فيمن رواه عنه ابن اسحق فاخرجه الدارقطني من طريق ابن عياش عنه عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة انه سئل رسول الله عن القليب تلقى فيه
الجيف وتشرب منه الكلاب والدواب قال ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك
لم ينجسه شيء واخرج ايضا من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن اسحق عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه المغيرة بن سقلاب عن ابن اسحق
عن نافع عن ابن عمر **وثالثها** رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر اخرجها ابو داود
وابن ماجة عن موسى بن اسمعيل عن حماد عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال
حدثني ابي ان رسول الله قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس وقد رواه اسمعيل بن علية
عن عاصم وحماد بن زيد عنه عن عبيد الله عن ابيه موقوفا اخرجه الدارقطني وقد اختلف
في اللفظ ايضا من طريق عاصم ففي رواية اخرجها الدارقطني وعبد بن حميد واسحق
بن راهويه في مسنديهما بلفظ اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا لم ينجسه شيء وكذلك
اخرجه الحاكم من حديث ابن سلمة وقد بسط الدارقطني في تخريج روايات من قال او ثلاثا
ومن لم يقله وفي حديث ابن عمر طريقان آخران غير الطرق الثلاثة المذكورة اخرجه
الدارقطني منهما واختلف فيهما في كون الحديث مرفوعا او موقوفا على ابن عمر
فظهر بهذا كله ما في اسناد حديث ابن عمر من الاختلافات واما الاضطراب

اللفظی فی المتن فقد مر ذکر نبذ منه ففی روایة قلتین ثم فی روایة قلتین او ثلاث وفی روایة اربعین قلة اخرجها الدارقطنی وفی سنده القاسم بن عبید الله العمری ضعیف ورویت روایة اربعین موقوفة علی ابن عمرو وعلی ابی هریرة وفی روایة عن ابی هریرة موقوفا اربعین غربا وفی روایة عنه اربعین دلوا اخرج هذه الروایات الدارقطنی وغیره **واما** الاضطراب المعنوی فی المتن فهو ان القلة لفظ مشترک بین راس الجبل وبین الجرة وبین القربة واخرج الشافعی قلتین بقلال هجر وهو اسم موضع بالشام قال ابن جریج قد رأیت قلال هجر فالقلة تسع قربتین او قربتین وشیئا وسند الشافعی ضعیف وفیه انقطاع وروی ابن عدی فی الکامل من طریق المغیرة بن سقلاب عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا کان الماء قلتین لم ینجسه شیء والقلة اربع آصع وضعف ابن عدی المغیرة وبالجملة لم یثبت بسند معتمد تحدید القلة وتعیین المراد بها فی الحدیث **هذا** خلاصة ما بسطه ابن دقیق العید **ولمثل هذا الاضطراب** ضعف حدیث القلتین ابن عبد البر وابو بکر ابن العربی وابن تیمیة وغیرهم **ومنها** روایة حج رسول الله صلی الله علیه وسلم حجة الوداع اخرجها اصحاب الصحاح الستة وغیرهم بطرق کثیرة واختلفت فی کیفیة احرام رسول الله صلی الله علیه وسلم فروی انه کان متمتعا محرما بالعمرة فقط من ذی الحلیفة وروی انه کان قارنا وروی انه کان مفردا وروی انه کان احرم من المیقات بالعمرة فقط ثم احرم بالحج وقد اختلفوا بسبب هذا الاختلاف فی ان الافضل هل هو الافراد بالحج ام التمتع ام الافراد واحتج کل بما ثبت عنده انه فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم والذی رجحه ابن القیم هو کونه قارنا وبسط الکلام فی ترجیحه مع الجواب عن بقیة الروایات فی کتابه زاد المعاد فلیرجع الیه **ومنها** روایات صلوة رسول الله فی کسوف الشمس المخرجة فی الصحاح الستة وغیرها فانها اضطربت اضطرابا

فاحشا ففي بعضها انه ركع ركوعين في كل ركعة بين كل ركوعين قراءة هي اقصر من
الاولى وفي بعضها انه ركع في كل ركعة ثلث مرات وفي بعضها اربع مرات وفي بعضها
خمس مرات ولوقوع هذا الاضطراب ترك الحنفية العمل بها واخذوا بما هو الاصل
في الصلوات من توحد الركوع في كل ركعة ويشهد لهم بعض روايات صحيح البخاري
وسنن ابي داؤد والذي ذكره جمهور المحدثين هو ان روايات الركوعين في كل ركعة
مرجحة على سائر الروايات فعليها الاعتماد **ومنها** رواية الخط على الارض في
باب سترة المصلي وهي ما اخرجه ابو داؤد وعبد الرزاق في جامعه واحمد في مسنده
وابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد شيئا فلينصب عصا فان لم يكن
معه عصى فليخطط بين يديه خطا ثم لا يضره ما مر امامه اي بين يديه دائرة كالهلال
قال احمد او يجعله طولا قاله المسدد وهذا الحديث اخذ به احمد وغيره فجعلوا الخط
عند العجز عن السترة سترة واما الائمة الثلثة والجمهور فلم يعملوا به وقالوا هذا الحديث
في سنده اضطراب فاحش كما ذكره العراقي في الالفية وقال السخاوي في شرحها كثر
فيه الاختلاف على راويه وهو اسمعيل بن امية فانه قيل عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو
ابن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو بن حريث عن
ابيه عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم
عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من
بني عذرة عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
عن ابي هريرة وقيل عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقيل عنه
عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث
ابن سليمان عن ابي هريرة وقيل عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة

وقيل غير ذلك و لذا حكم غير واحد من الحفاظ كالنووي في الخلاصة وابن عبد الهادي
وغيره من المتاخرين باضطراب سنده وعزاه النووي للحفاظ وقال الدارقطني
لا يثبت وقال الطحاوي لا يحتج بمثله وتوقف الشافعي في الجديد بعد ان اعتمده في
القديم لانه مع اضطراب سنده زعم ابن عيينة انه لم يجئ الا من هذا الوجه ولم يجد شيئا
يشده به لكن قد صححه ابن المديني واحمد وجماعة منهم ابن حبان والحاكم وابن المنذر
وكذا ابن خزيمة وعمد الى الترجيح فرجح القول الاول من هذه الاقوال ونحوه حكاية
ابن ابي حاتم عن ابي زرعة ولا ينافيه القول الثاني لامكان ان يكون نسب فيه الراوي
الى جده وسمى اباه بنظام السياق وكذا لا ينافيه الثالث والتاسع والثامن الا في
سليمان مع سليم وكان احدهما تصحف او سليمان لقب كما لا ينافيه الرابع الا بالقلب
بل قال شيخنا ان هذه الطرق كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها
يمكن التوفيق بينها وح فينتفي الاضطراب عن السند اصلا وراسا ولذلك اسند
الشافعي محتجا به في المبسوط للمزني وقال البيهقي لا باس به ثم ان اختلاف الرواة في
اسم رجل او نسبه لا يؤثر ذلك لانه ان كان الرجل ثقة كما هو مقتضى صنيع من صحح
هذا الحديث فلا ضرر وان كان ضعيفا كما هو الحق عند الجزم شيخنا في تقريبه
بان شيخ اسمعيل مجهول فضعف الحديث انما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف
الثقات في اسمه [illegible] ابن عيينة انتقد في المتن مستقصلة بما رويناه في فوائد
عبدان الجواليقي قال [illegible] بن نوح نا يوسف بن خالد عن ابي معاذ الخراساني
عن عطاء بن [illegible] هريرة مرفوعا ليصل احدكم الى ما يستره فان لم يجد
فليخط خطا وكذا رويناه [illegible] بن فيل قال نا عيسى بن عبد الله العسقلاني نا رواد
ابن الجراح عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة مرفوعا [illegible] ليصل الى مسجد او الى شجرة او الى بعير فان لم يجد

فليخط خطا بين يديه ولا يضره من مر بين يديه ورواه ابو مالك النخعي عن ايوب فقال عن المقبري بدل ابي سلمة وادعى الدارقطني في الافراد تفرد ابي مالك بهذا الحديث بل في الباب ايضا عن غير ابي هريرة فعند ابي يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابراهيم ابن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله دخل المسجد من قبل باب بني شيبة حتى جاء الى وجه الكعبة فاستقبل القبلة فخط من يديه خطا عرضا ثم كبر فصلى والناس يطوفون بين الخط والكعبة وكذا عند الطبراني من حديث ابي موسى الاشعري بسند ضعيف انتهى ملخصا **ومنها** حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا ان في المال لحقا سوى الزكوة رواه الترمذي من رواية شريك عن ابي حمزة وهو ميمون الاعور عن الشعبي عنها واخرجه ابن ماجة من هذا الطريق ليس في المال حق سوى الزكوة وهذا اضطراب فاحش ومع ذلك فالحديث ضعيف السند ايضا بضعف شيخ شريك وتصدى بعضهم الجمع بينهما على تقدير ثبوتهما بان المراد بالحق المثبت المستحب وبالمنفي الواجب وقال بعضهم المثبت مقدم على المنفي

المقلوب هو الحديث الذي وقع في متنه او في سنده لا تغيير بابدال لفظ او جملة باخر او بتقديم المتاخر وتاخير المتقدم ونحو ذلك فهو على قسمين مقلوب المتن ومقلوب السند وثانيهما اكثر وقوعا بالنسبة الى اولهما ولذا سكت عن ذكر الاول كثير من المصنفين في هذا الفن كما انهم اقتصروا في بحث الموضوع على المختلق متنا لكثرة وقوعه مع انه قد يكون الحديث صحيحا والسند موضوعا **وقد** مثلوا لمقلوب المتن باحاديث **منها** حديث اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه الترمذي وقال غريب وابن ماجة والنسائي بدون جملة وليضع الخ وابو داود والدارمي والطحاوي في شرح معاني الآثار وغيرهم من حديث ابي هريرة وبهذا استدل مالك والاوزاعي واحمد في رواية عنه في ان المستحب للساجد ان يضع يديه على الارض قبل ركبتيه ثم ركبتيه ثم وجهه وقد ذهب الجمهور الى عكسه مستدلين بما رواه الترمذي

وحسنه وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي واحمد والحاكم وقال على شرط مسلم
وابن حبان وصححه والطحاوي من حديث وائل بن حجر قال رايت رسول الله اذا سجد
يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وروى الطحاوي من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا سجد احدكم فليبدء بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل وكذا
اخرجه من حديثه ابن ابي شيبة والاثرم في سننه ويوافقه ما اخرجه ابن ابي داود من
حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد بدء بركبتيه قبل يديه فيه وصرح
ابن القيم في زاد المعاد بان حديث ابي هريرة الذي استدل به مالك وغيره انقلب على
بعض رواته فكان الاصل وليضع يديه قبل ركبتيه كما اخرجه ابن ابي شيبة فقدم احد
رواته ذكر الركبتين على اليدين كيف لا وان اوله يخالف آخره فانه اذا وضع يديه قبل
ركبتيه برك كما يبرك البعير فان البعير انما يضع يديه اولا مع ان في حديث ابي هريرة
اضطرابا ايضا فانه روي عنه عكسه واما قول الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام هو اي حديث
ابي هريرة اقوى في سنده من حديث وائل فان للاول شاهدا من حديث ابن عمر
صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى واراد بالشاهد ما روي عن
ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه اخرجه ابن خزيمة والطحاوي فمخدوش من
وجوه بل هو عجيب عن مثله مع جلالة قدره اما اولا فلانه كما ان حديث ابي هريرة
مؤيد بشاهد من فعل ابن عمر كذلك حديث وائل ايضا مؤيد بشاهد عن عمر وعبد الله
ابن مسعود فان الطحاوي اخرج عنهما انهما كانا يضعان الركبتين قبل اليدين عند
السجدة واما ثانيا فلان رواية ابي هريرة مضطربة دون رواية وائل فكيف تكون
اقوى واما ثالثا فلان حديث ابي هريرة يناقض اوله آخره فهو اما للانقلاب وقع
من بعض الرواة كما ذكرنا او للتحريف والتصحيف وقع من بعض الرواة بان يكون في الاصل
ولا يضع يديه قبل ركبتيه فصحف ولا يضع الى وليضع ومثل هذا الاحتمال يجري

في حديث وائل لا يقال غرض الحافظ ابن حجر ذكر قوة سند حديث ابي هريرة على حديث وائل
فان في سند حديث وائل شريكا القاضي وليس بالقوي لانا نقول اولاً ان ذلك في الضعف
بحيث يوجب رد السند وثانيا ان شريكا ممن روى له مسلم فهو على شرطه وثالثا ان مجرد تقوية
السند بحسب اوصاف الرواة في حديث مع وجود الاسباب المضعفة فيه لا يجدي نفعا
ولا ينبغي ان يكتفى بذكره لئلا يورث ضررا او اغترارا فاحفظ هذا فانه من سوانح الوقت
ومنها حديث اخفاء الصدقة وهو ما اخرجه البخاري والنسائي عن ابي هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله
اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه فانه وقع القلب فيه من بعض رواته في جملة ورجل تصدق الخ فروي حتى لا
تعلم يمينه ما تنفق شماله هكذا اخرجه مسلم قال النووي في شرحه هكذا وقع في جميع نسخ مسلم
في بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك في الموطا والبخاري
في صحيحه وغيرهما من الائمة وهو وجه الكلام لان المعروف في النفقة فعلها باليمين قال
القاضي ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده
حديث مالك وقال بمثل حديث عبيد الله وبين الخلاف في قوله ورجل قلبه معلق بالمسجد
اذا خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا انتهى
كلامه **ومنها** حديث ابن عمر ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت رسول الله يقضي
حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام اخرجه البخاري وغيره واخرجه ابن حبان بلفظ مستقبل
القبلة مستدبر الشام وهذا مقلوب من بعض رواته **ومنها** حديث اذا اذن ابن ام مكتوم

فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا اخرجه احمد وابن خزيمة وابن حبان وهو
مقلوب فان المشهور المروی فی الصحاح ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتی
يؤذن ابن ام مكتوم واما الجمع بانه لعلهما كان بينهما تناوب فضعيف انه قد ورد فی
بعض الروايات ان ابن ام مكتوم وكان اعمی كان لا يؤذن حتی يقال له اصبحت اصبحت
ولعل المتوقد الذكی يعرف مما ذكرنا ان مقلوب المتن قد يضر القلب فيه بان
ينعكس المراد كما فی حديث النهی عن البروك وقد لا يضر فی اصل المقصود كما فی حديث
اخفاء الصدقة **وعلم** مما مر ايضا ان القلب قد يشهد له نفس عبارة الرواية ايضا
كحديث النهی عن البروك وقد لا يشهد له نفس المتن بل يعرف ذلك بمخالفته للمعتاد
والمعقول والامر الموافق المنقول وبمخالفته لاكثر الروايات من الثقات الاثبات
وحكمه انه ان وقع سهوا فهو عفو وان تعمد به راويه بان قصد اخلال نظم
صاحب الشريعة فهو ملحق بالوضع لا سيما اذا كان القلب مما ينعكس به المطلب **هذا**
كله كان كلاما علی قلب المتن **واما** المقلوب السندی فله ايضا صور افهمها
ما اشار اليه المصنف بقوله علی طريق التمثيل **هو نحو حديث مشهور عن**
سالم ای ابن عبد الله بن عمر **جعل** بصيغة المجهول ای جعل الراوی **عن نافع** مولی
ابن عمر **ليصير** ای يصير مروی به **بذلك** بقلبه **هذا غريبا مرغوبا** وحاصله
ان يكون الحديث مرويا ومشهورا من طريق خاص وراو خاص فيجعله الراوی
من راو آخر نظيره فی الطبقة او اعلی منه ليروج حديثه ويرغب اليه الناس كان يجعل
نافعا موضع سالم او سالما موضع نافع وهما من تلامذة ابن عمر وممن نقل عنه وفعل
ذلك قصدا من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبی ابو اسمعيل ابراهيم وغيرهما وهو
داخل فی اقسام الوضع وقال ابن دقيق العيد هو الذی يطلق علی راويه انه يسرق
الحديث ثم مثله العراقی بحديث اذا لقيتم المشركين فلا تبدؤهم بالسلام رواه

عمرو بن خالد عن حماد النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا وهو مقلوب
جعله حماد عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا كما اخرجه
مسلم وغيره **وقد** يقع القلب في هذه الصورة من غير قصد كما في حديث اذا اقيمت
الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فانه مشهور من رواية يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه مرفوعا كما اخرجه مسلم واصحاب السنن وغيرهم وقد رواه جرير
ابن حازم عن ثابت البناني عن انس فوقع عنه القلب من غير قصد فانه قد حدث
بهذا الحديث في مجلس ثابت البناني حجاج بن ابي عثمان الصواف عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه مرفوعا وكان جرير حاضرا في ذلك المجلس فظن انه مما
حدث به ثابت عن انس كذا ذكره حماد بن زيد فيما اخرجه عنه ابو داود في المراسيل وغيره
ونحوه حديث النهي عن كل ذي خطفة وعن كل ذي نهبة وعن كل ذي ناب رواه
ابو ايوب الافريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن ابي الدرداء ولم يسمعه
سعيد من ابي الدرداء وانما حدث به رجل في مجلس سعيد عن ابي الدرداء فسمعه اصحاب
سعيد عنه كما بسطه الدارقطني وغيره **ومن** صور القلب السندي ما يقع الغلط فيه
بالتقديم والتاخير في الاسماء كمرة بن كعب يجعله الراوي كعب بن مرة وكمسلم بن الوليد
يجعله الراوي وليد بن مسلم ونحو ذلك وقد الف فيه الحافظ ابن حجر جلاء القلوب
في معرفة المقلوب **ومن** صور القلب السندي ان يقلب السند بتمامه فيروي هذا
الحديث بسند ذلك الحديث وذلك الحديث بسند هذا الحديث وهو ان كان عمدا
فهو داخل في اقسام الوضع وان كان سهوا فهو مغتفر وان كان اختبارا وامتحانا
فلا باس به واليه اشار المصنف بقوله **وحديث البخاري** اي قصته حين

قدم بغداد وامتحان الشيوخ اياه بقلب الاسانيد مشهور
وهي كما اخرجه ابو احمد بن عدي الحافظ ومن طريقه الخطيب وغيره ان محمد بن اسمعيل

البخاري صاحب الجامع الصحيح لما قدم بغداد اجتمع اليه اصحاب الحديث فاجتمعوا اليه وارادوا امتحان حفظه فعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها و اسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوها الى عشرة انفس لكل واحد عشرة احاديث وامرهم اذا حضروا المجلس ان يلقوا ذلك على البخاري واخذوا عليه الموعد للمجلس فحضر البخاري وحضر جماعة من الغرباء من اهل خراسان وغيرها ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ والبخاري يقول لا اعرفه وكان العلماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن لا يدري القصة يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الحفظ ثم انتدب رجل من العشرة ايضا فسأله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال لا اعرفه فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته ثم انتدب الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من القاء تلك الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم انهم قد فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ و اذعنوا له بالفضل وهذه القصة من الشواهد العالية على كمال البخاري في الحفظ وسعة العلم وله غير ذلك مما هو مذكور في ہدی الساری مقدمة فتح الباری لابن حجر العسقلاني وغيره **الموضوع** هو لغة الملصق من وضع فلان على فلان كذا اي الصقه به او المسقط من الوضع بمعنى الحط والاسقاط واصطلاحا الكذب المختلق على النبي صلى الله

عليه وسلم او على غيره من الصحابة وغيرهم فتدخل فيه الآثار المصنوعة المنسوبة كذبا الى الصحابة ومن بعدهم لكنهم اذا اطلقوا الموضوع لا يريدون به الا ما اختلق ونسب الى النبي صلى الله عليه وسلم والمنسوب الى غيره كذبا يقولون فيه هذا موضوع على فلان كما قال ابن الجوزي وغيره ان ما روي عن عائشة انها قالت ما فقدت جسد محمد وفي رواية ما فقدنا جسد محمد ليلة المعراج موضوع على عائشة ومن ثم ترى اكثرهم لا يعرفون الموضوع الا بالمكذوب على رسول الله فحسب وشر الموضوع من شر انواع الضعيف وارذلها ويقرب منه المطروح وقد غفل عنه اكثر المؤلفين وجعله الذهبي نوعا مستقلا وعرفه بانه ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع ومثل له بحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحسن عن علي وبحديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال ابن حجر هو المتروك في التحقيق وقد عرفه في نخبته بما رواه المتهم بالكذب **الخبر اما ان يجب تصديقه** اي ظنه صادقا محتجا به في ثبوت الاحكام وغيرها **وهو ما نص الائمة** اي ائمة الحديث الحفاظ المهرة المميزون بين الاسانيد الصحيحة وبين السقيمة **على صحته** سواء كان نصهم قولا صريحا او كان التزاما على ما مر تفصيله **واما ان يجب تكذيبه** وهو ما نصوا على وضعه فلا يعمل به مطلقا ولا تجوز روايته راسا **او يتوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الاخبار** المحتملة للصدق والكذب وهو ما لم يوجد منهم نص على صحته ولا على ضعفه **واعلم** انه اما اتفق الحفاظ على صحته او حسنه او ضعفه او على وضعه فالامر فيه ظاهر وهو قبول قولهم بناء على ان صاحب البيت ادرى بما فيه ولا يعارض قولهم قول غيرهم فقيها كان او صوفيا مفسرا كان او متكلما فانه لا عبرة بقول من لم يتبحر في فن الاسانيد في باب صحة الاحاديث وسقمها ووضعها عند وجود اقوال المهرة فيه واما اذا اختلفوا فيما بينهم فالامر عسير والاختلاف فيما بين جهابذة الحديث في هذا الباب غير قليل وعند ذلك يطلب

الترجيح بوجه من الوجوه فيؤخذ بالمرجح ويترك ما سواه **قوله** طرق كثيرة
منها أن يدقق النظر فيما قاله الفريقان وينظر فيما بحكم بعضهم بالوضع أو
بالضعف وبعضهم بالصحة بنظر التأمل والعرفان فيؤخذ بما وضحت صحته و
يترك ما ظهر سقمه **مثاله** اختلافهم في حديث صلوة التسبيح المروي
في السنن والمسانيد فقد أخرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات وحكم
عليه جمع منهم بالضعف وبعضهم بالصحة وبعضهم بالحسن وبعد التأمل في
أقوال هؤلاء يظهر للماهر بطلان قول الحاكم بالوضع ويعلم أن من ضعفه
نظر إلى بعض طرقه ومن صححه نظر إلى جميع طرقه وأنه لا شبهة في أن بعض
طرقه حسنة فهو القول المختار المقبول وما سواه مردود ومخذول كما
بسطه الحافظ العراقي وابن حجر العسقلاني والسيوطي في تصانيفهم **وكذا**
اختلافهم في حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء فإن ابن الجوزي
وابن تيمية ومن حذى حذوهما ظنوه موضوعا وجمع منهم حسنه وهو
القول المعتبر عند أهل النظر كما حققه السخاوي في المقاصد الحسنة
وكذا اختلافهم في حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
ضعفه أكثرهم وحسنه بعضهم والمعتبر عند أهل التنقيح هو القول الأخير
وكذا اختلافهم في حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي وحديث
من جاءني زائرا لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا
وشهيدا يوم القيامة فمن منهم من حكم بضعفه ومنهم من حكم بوضع جميع
الأحاديث الواردة في باب الزيارة كابن تيمية وأتباعه وكلا القولين باطلان
عند من أوتي فهما صائبا فإن التحقيق يحكم بكون الحديث حسنا كما
بسطه تقي الدين السبكي في كتاب شفاء السقام في زيارة خير الأنام

وكذا اختلافهم في احاديث صلوات ليالي السنة وايامها كاحاديث تطوعات ليلتي العيدين ويوم العيدين وليلة النصف من شعبان وغيرها واحاديث تطوعات ايام الاسبوع ولياليها مما هو مذكور في احياء العلوم وقوت القلوب وغنية الطالبين وغيرها من كتب الصوفية فان منهم من حكم بصحتها كبعض الصوفية ومنهم من حكم بضعفها ومنهم من حكم بوضعها والظاهر الموافق على قوال هؤلاء يحكم قطعا بوضعها كما بسطه ابن حجر المكي في رسالته الايضاح والبيان لما جاء في ليلة النصف من شعبان وعلي القاري المكي في كتاب الموضوعات وابن رجب في لطائف المعارف **ومن** هذا القبيل احاديث صلوة الرغائب واحاديث صيام ايام مخصوصة من رجب كما بسطه ابن حجر العسقلاني في رسالة تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب وشيخه الزين العراقي في تخريج احاديث احياء العلوم **وكذا** اختلافهم في احاديث تقدير المهر بعشرة دراهم فمن حاكم بصحتها ومن حاكم بضعفها والنظر الدقيق يحكم باعتبار قول ضعفها ضعفا يخرجها عن حيز الاستناد بها على ما مر تفصيله **وكذا** اختلافهم في احاديث احياء والدي المصطفى صلى الله عليه وسلم وايمانهما به فمنهم من حكم بوضعها ومنهم من حكم بضعفها ورجح بعض اهل النظر بعد انتقاد في اقوال الفريقين قول ضعفها كما قال السيوطي في رسالته التعظيم والمنة في ان ابوي رسول الله في الجنة حصل مما تقرر في حديث الاحياء ان الذين حكموا بوضعه من الائمة الدارقطني والجوزقاني وابن ناصر وابن الجوزي وابن دحية والذين حكموا بضعفه فقط غير موضوع ابن شاهين والخطيب وابن عساكر والسهيلي والقرطبي والمحب الطبري وابن سيد الناس وقد نظرنا فوجدنا العلل التي علل بها الفرقة الاولى كلها غير مؤثرة فلذلك رجحنا قول الفرقة الثانية انتهى **وهذا** البحث كثير النزاع والخلاف بين اكابر العلماء وارباب التصانيف فمنهم من نص على عدم نجاة الوالدين كما بسطه علي القاري في شرح الفقه الاكبر وفي رسالة مستقلة له وابراهيم الحلبي في رسالة مستقلة له ويشهد له ظاهر حديث صحيح مسلم

وغيره ومنهم من شهد لهما بالنجاة واثبت ذلك بطرق كثيرة كالسيوطى فان له فى
هذه المسألة سبع رسائل بسط الكلام فيها بما لا مزيد عليه والاسلم فى هذا الباب هو
التوقف والاحتراز عن التكلم بما يؤذى روح المصطفى صلى الله عليه وسلم **وكذا**
اختلافهم فى احاديث قصة الملكين المسجونين ببابل هاروت وماروت فان منهم من
يحكم عليها بالوضع او بالضعف والواقف على طرقها مع ما لها وما عليها يحكم بالثبوت
كما بسطه ابن حجر العسقلانى فى الكاف الشاف فى تخريج احاديث الكشاف والسيوطى فى
تفسيره الدر المنثور ورسالته فى اخبار الملائكة المسماة بالحبائك **وكذا** اختلافهم
فى احاديث قراءة الامام قراءة له التى استندت بها الحنفية فى اسقاط القراءة عن
المؤتم فان منهم من قال انها بجميع طرقها ضعيفة ضعفا اخرجها عن حيز الاحتجاج
بها ومنهم من حكم بكون بعض طرقها حسنة بل صحيحة والماهر الواقف على اقوال
هؤلاء وهؤلاء يحكم باعتبار القول الاخير على ما بسطه ابن الهمام فى فتح القدير و
العينى فى البناية شرح الهداية وفى عمدة القارى شرح صحيح البخارى **وكذا** اختلافهم
فى احاديث القلتين واحاديث القراءة خلف الامام المروية من طريق محمد
ابن اسحق صاحب المغازى فمنهم من حكم بضعفها مطلقا نظرا الى اقوال الجروح الصادرة
من الايمة فى ابن اسحق ومنهم من حكم بحسنها ومنهم من حكم بصحتها نظرا الى اقوال
الايمة المعدلين فى ابن اسحق والماهر الذى اوتى حظا من الانصاف والفهم يعلم
ان القول بحسنها هو الاحكم **وكذا** اختلافهم فى احاديث معجزة رد الشمس للنبى
صلى الله عليه وسلم بعد غروبها فى غزوة خيبر فان منهم من حكم بوضعها كابن الجوزى
وابن تيمية واضرابهما المبالغين ومنهم من حكم بصحتها او حسنها وهو الرأى المتين
عند الواقف على كلام المفرقين والماهر المنقح لدلائل الطرفين كما بسطه السيوطى فى
اللآلى المصنوعة فى الاحاديث الموضوعة وعلى القارى والشهاب الخفاجى وغيرهما من

شراح الشفا في حقوق المصطفى **وكذا** اختلافهم في حديث واذا قرأ اى الامام فانصتوا المروى في السنن من طريق ابي موسى الاشعري وابي هريرة فان البيهقي نقل عن ابن معين وابي حاتم وابي داؤد وغيرهم تضعيفه واختار مسلم في صحيحه وابن خزيمة تصحيحه وقد اخطأ من ادعى اتفاق الحفاظ على ضعفه وقد اثبت اهل النظر والترجيح بعد التامل في اقوال المصححين والمضعفين ان تصحيحه هو الراى المتين كما بسطه ابن الهمام والعيني وغيرهما **وقس** على ما ذكرنا من الامثلة بطريق النموذج ما عداها من الاحاديث التي اختلفوا في وضعها او صحتها او حسنها او ضعفها **ومنها** ان يكون صاحب احد القولين متساهلا في التحسين والتصحيح والآخر منقحا ومفتشا مهتما بالتحقيق والتنقيح فيرجح قول غير المتساهل على قول المتساهل كالحاكم صاحب المستدرك فانهم باجمعهم نصوا على انه لا اعتماد على تصحيحه وقد لخص ابو عبد الله الذهبي المستدرك وانتقد على الحاكم في مواضع كثيرة وهو من اهل النقد التام عند ارباب الحديث فان كان حديث صححه الحاكم وامثاله وضعفه الذهبي وامثاله يقبل قول الآخرين ولا يلتفت الى قول الاولين **ومنها** ان يكون صاحب احد القولين من المبالغين في الجرح والآخر متوسطا ومعتدلا في القدح فيرجح قول غير المتشدد على قول المتشدد ويقبل تصحيح المتوسط وتحسينه دون تضعيف المتشدد وحكمه وضعه كما قال ابن حجر في نكته على مقدمة ابن الصلاح ما حكى ابن منده عن الباوردي ان النسائي يخرج احاديث من لم يجمع على تركه فانه اراد بذلك اجماعا خاصا وذلك ان كل طبقة من النقاد لا تخلو من متشدد ومتوسط فمن الاولى شعبة وسفيان الثوري وشعبة اشد منه ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن ابن مهدي ويحيى اشد منه ومن الثالثة يحيى بن معين واحمد بن حنبل ويحيى اشد من احمد ومن الرابعة ابو حاتم والبخاري وابو حاتم اشد منه فقال النسائي لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه فاما اذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان

مثلاً فانه لا يترك إلا ما عرف من تشدده حيث انتهى ومن ههنا يعلم ان ما قال بعضهم من ان شرط النسائي اخف وانه يروي عمن لا يروي عنها اصحاب الكتب الخمسة ليس بصحيح ومنها ان يكون صاحب احد القولين من المتشددين في الحكم بالوضع والضعف كابن الجوزي وابن تيمية والمجد الفيروزآبادي مؤلف سفر السعادة والجوزقاني وامثالهم والآخر من المتوسطين المنصفين كابن حجر العسقلاني وشيخه العراقي والسيوطي واشباههم فحينئذ يرجح قول الآخرين على الأولين ولا يبادر الى الحكم بالضعف والوضع بمجرد حكم الأولين فقد توجه السيوطي الى كتاب الموضوعات لابن الجوزي فلخصه وتعقب عليه في مواضع تشدده ووافقه في مواضع توسطه فمن يطالع موضوعات ابن الجوزي يجب عليه ان يطالع اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي واحفظ هذا كله بقوة الحافظة ينفعك في الدنيا والآخرة فلقد زلت اقدام علماء عصرنا وكثير ممن سبقنا في تقليدهم باحدى الطائفتين من الطائفة المتشددة والمتساهلة فصححوا اخبارا ضعيفة وحكموا بوضع اخبار حسنة او صحيحة وانى احمد الله حمدا متواليا واشكره شكرا متتاليا على ان وفقني للتوسط في جميع المباحث الفقهية والحديثية ورزقني نظرا وسيعا وفهما رضيعا اقتدر به على الترجيح في ما بين اقوالهم المتفرقة ونجاني من بلية تقليد المتشددين والمتساهلين تقليدا جامدا واختيار قول احدى الطائفتين من دون تبصر وتفكر اختيارا كاسدا لا اقول هذا تكبرا وفخرا بل تحدثا بنعمة الرب وشكرا وكم لي علي من منن مختصة لا اقدر على عدها ونعم متكاثرة لا يمكن مني حصرها فشكري هو العجز عن اداء شكرها وارجو من ربي دوامها وذخرها **ولا يحل**

رواية الموضوع للعالم بحاله اي من يعلم جزما او ظنا كونه موضوعا **في اي معنى كان** اي سواء كان في الأحكام او في الترغيب والترهيب او غير ذلك **الا مقرونا ببيان الوضع** وكذا لا يحل نقله ولا ذكره في مجالس الوعظ

نعين هذا الا ما قرينا بذكره فقصدوا ويعرف ای الوضع باقراره واضعه ای صريحا او حكما وهو المراد بقول ابن الصلاح او ما يتنزل منزلة اقراره قال الحلبی فی رسالته الكشف الحثيث عمن رمی بوضع الحديث الذی يتنزل منزلة اقراره كان يحدث بحديث عن شيخ ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم وفاة الشيخ قبله ولا يوجد ذلك الحديث الا عنده فهذا لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده ينزل منزلة اقراره بالوضع لان ذلك الحديث لا يعرف الا عند ذلك الشيخ ولا يعرف الا برواية هذا الحديث الذی حدث به انتهى وفی الاقتراح لابن دقيق العيد قد ذكروا فيما ای فی هذا النوع اقرار الراوی بالوضع هذا كاف فی رده لكنه ليس بقاطع فی كونه موضوعا لجواز ان يكذب فی هذا الاقرار بعينه انتهى قال الحافظ ابن حجر فهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما نفی القطع بذلك ولا يلزم من نفی القطع نفی الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو ههنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنى لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به انتهى او ركاكة الفاظه بحيث يعلم العارف باللسان ان مثله لا يصدر عن فصيح اللسان فضلا عن ان يكون كلام النبی صلی الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد كثيرا ما يحكمون بذلك باعتبار امور ترجع الی المروی والفاظ الحديث وحاصله يرجع الی انه حصلت لهم لكثرة محاولة الفاظ النبی صلی الله عليه وسلم هيأة نفسانية وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز ان يكون من الفاظ النبوة وما لا يجوز انتهى ثم ان المصنف لو لم يزد لفظ الفاظه واكتفی علی نحو كل الركاكة لكان اولی فانه قد تكون القرينة علی الوضع ركاكة المعنی دون اللفظ كان يكون مفاده مخالفا للعقل ضرورة او استدلالا ولا يقبل تاويلا بحال نحو الاخبار عن الجمع بين الضدين وعن نفی الصانع وقدم الاجسام وما اشبه ذلك لانه لا يجوز ان يرد الشرع بما يابی مقتضی العقل ولذا قال ابن الجوزی كل حديث رأيته يخالف

العقل او تناقضه الاصول فاعلم انه موضوع فلا تتكلف اعتباره اي لا تعتبر رواته ولا تنظر في جرحهم وكذا اذا كان مما يدفعه الحس والمشاهدة او كان مباينا لنص الكتاب والسنة المتواترة او الاجماع حيث لا يقبل شيئا من ذلك التاويل ويتضمن الافراط بالوعيد الشديد على الامر اليسير او بالوعد العظيم على الفعل اليسير وهذا الاخير كثير موجود في حديث القصاص والطرقية كذا في فتح المغيث هذا كله من القرائن في المروي وقد يشهد حال الراوي بوضعه كما اسند الحاكم عن سيف بن عمرو التميمي قال كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من عند الكتاب يبكي فقال ما لك قال ضربني المعلم فقال لاخزينهم اليوم حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعا معلمو صبيانكم شراركم اقلهم رحمة لليتيم واغلظهم على المسكين ومن ذلك انه قيل يوما للمامون ابن احمد الهروي احد المشهورين بالوضع الا ترى الى الشافعي ومن تبعه بخراسان فقال حدثنا احمد بن عبد الله نا عبد الله بن معدان الازدي عن انس مرفوعا يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس هو اضر على امتي من ابليس ويكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امتي ومن ذلك انه قيل يوما لمحمد بن عكاشة الكرماني ان قوما يرفعون ايديهم في الركوع وفي الرفع منه فقال حدثنا المسيب بن واضح نا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن انس مرفوعا من رفع يديه في الركوع فلا صلوة له كذا في تدريب الراوي ونسب بعضهم وضع حديث رفع اليدين الى مامون الهروي **او بالوقوف على غلطه** اي يعرف الوضع بالوقوف على غلط الراوي كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قيل كان شيخ يحدث الاحاديث باسانيدها في جماعة فدخل رجل حسن الوجه كان متعبد يكثر الصلوة ليلا فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثرت الخ فوقع

لثابت انه اى هذه الجملة من الحديث **قوله لا** اى ثابت تلك الجملة بذلك
السند **وهذا** الحديث اخرجه ابن ماجة عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت
عن شريك عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم دخل ثابت على شريك
وهو يملي ويقول حدثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله وسكت
ليكتب المستملي فلما نظر الى ثابت قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
وقصد بذلك ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه متن ذلك الاسناد فكان يحدث به انتهى
وقال ابن حبان انما هو قول شريك قاله عقيب حديث الاعمش عن ابى سفيان عن جابر
يعقد الشيطان على قافية راس احدكم فادرجه ثابت فى الخبر ثم سرقه منه جماعة وحدثوا
به عن شريك كعبد الله بن ابى شبرمة واسحق بن بشر الكاهلي وعبد الحميد وجمع
آخرين انتهى **وقد** اخرجه ابن الجوزي فى كتاب الموضوعات بسنده الى ابى يعلى
الموصلي قال نا محمد بن عبد الله الحضرمي ومحمد بن ايوب ومحمد بن عثمان قالوا حدثنا
ثابت بن موسى الضرير العابد نا شريك عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال
رسول الله من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار **وقال** قال العقيلي باطل لا اصل له
ولا يتابع ثابتا عليه ثقة وهذا الحديث لا يعرف الا بثابت وهو رجل صالح وكان قد دخل
على شريك وهو يملي ويقول نا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر فلما رآى ثابتا قال
من كثرت الخ وقصد به ثابتا فظن انه متن الاسناد وسرقه منه جماعة ضعفاء انتهى **ثم**
اخرجه ابن الجوزي بسند آخر بقوله اخبرنا اسمعيل بن ابى صالح المؤذن انبانا عبد الله
ابن على بن اسحق انبانا ابو حسان محمد بن احمد المزكي نا ابو عبد الله محمد بن يزيد نا
الحسن بن عامر نا عبد الحميد بن بحر الكوفي نا شريك به ثم قال عبد الحميد يسرق
الحديث انتهى **ثم** اخرجه بسنده الى ابن عدي قال انبانا ابو سعيد العدوي

نا الحسن بن علي بن راشد نا شريك به وقال العدى ضاع انتهى ثم اخرجه بسنده
الى الخطيب قال انبانا طلحة النعالي انبا ابو يعلى الحسن بن علي بن عبد الله بن محمد بن
الفارسي نا محمد بن مالك بن الحسن السعدي نا صعصعة بنت الحسين الرقي نا محمد
ابن ضرار بن ريحان بن جبيل نا ابي نا ابو العتاهية الشاعر نا الاعمش به وقال محمد
ابن ضرار وابوه مجهولان انتهى ثم اخرجه بسنده الى الحاكم انه قال نا ابو الحسن احمد
ابن ابي عثمان الزاهد نا محمد بن المنذر الهروي نا كثير بن عبد الله الكوفي نا شريك
به ثم بسنده الى ابي الحسين بن المهتدي بالله انه قال في فوائده انبانا ابو سعد اسمعيل
ابن احمد الجرجاني نا ابو بكر محمد بن احمد بن حفص بن عبيد الله الدينوري نا محمد
ابن عبد الرحمن الدينوري حدثتنا حكامة بنت عثمان بن دينار نا ابي عن اخيه
مالك بن دينار عن انس مرفوعا بمثله وقال حكامة تروي عن ابيها اباطيل انتهى
وذكر السيوطي في اللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة ان هذا الحديث اخرجه
ابن ماجة واخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريق ثابت به ثم قال البيهقي انبانا
ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال سمعت الفضل بن محمد البيهقي يقول لثابت
ابن الاصبهاني عن هذا الحديث فقال يا بني كم من اشياء سمعوا هؤلاء لم اسمع
انا فان سمعت نا حديثا واحدا لا اقبل وقال البيهقي ايضا انبانا ابو عبد الله الحافظ
انبانا ابو عمرو بن السماك نا محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال قلت لمحمد بن عبد الله
ابن نمير ما تقول في ثابت بن موسى قال شيخ له اسلام ودين وصلاح وعبادة قلت
ما تقول في هذا الحديث قال غلط من الشيخ واما غير ذلك فلا يتهم عليه انتهى و
قال القضاعي في مسند الشهاب روى هذا الحديث من الحفاظ جماعة وما طعن
احد منهم في سناده ولا متنه وقد انكره بعض الحفاظ ونسبه ابو الحسن الدارقطني
من حديثه الى الطاهر الذهلي وقال انه من كلام شريك بن عبد الله ونسب الشبهة

فیه الی ثابت بن موسی الضبی آنبانا ابوبکر محمد بن الغازی لجماعة انبانا محمد بن عبد الله
الحاکم قال دخل ثابت بن موسی الزاهد علی شریک بن عبد الله القاضی و المستملی
بین یدیه و شریک یقول حدثنا الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم و لم یذکر المتن فلما نظر الی ثابت بن موسی قال من کثرت صلاته
باللیل حسن وجهه بالنهار و انما اراد بذلک ثابت بن موسی لزهده و ورعه فظن ثابت
ابن موسی انه روی هذا الحدیث مرفوعا بهذا الاسناد فکان ثابت یحدث به
عن شریک عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر و لیس لهذا الحدیث اصل الا من
هذا الوجه و عن قوم من المجروحین سرقوه من ثابت بن موسی و رووا عن شریک
و قد روی لنا هذا الحدیث من طرق کثیرة و عن ثقات عن غیر ثابت بن موسی و عن
غیر شریک و ذلک ما اخبرنا ابن احمد بن الحسین الشیرازی حدثنا ابو منصور
محمد بن احمد بن القاسم المقری الاصبهانی انبانا ابوبکر محمد بن عدی بن علی بن زجر المنقری
الدمیقی حدثنا القاضی احمد بن موسی بن اسحق بن القاسم بن الخضر بن نصر المخرمی
حدثنا اسحق بن ابراهیم و احمد بن علی النجار و محمد بن علی بن الربیع و ابن عبد السلام
قالوا حدثنا عبد الرزاق عن سفیان الثوری و ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم من کثرت صلاته باللیل حسن وجهه بالنهار و اخبرنا احمد
ابن الحسن بن الحسین الشیرازی حدثنا ابو محمد عبد الله ابن علی بصیدا قالا انبانا
ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن جمیع الغسانی حدثنا احمد بن محمد بن سعید
ابو العباس الرقی حدثنا ابو الحسن محمد بن هشام بن الولید حدثنا جبارة بن المغلس
عن کثیر بن سلیم عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کثرت صلاته باللیل
حسن وجهه بالنهار اخبرنا ابو عبد الرحمن محمد بن الحسین السلمی انبانا ابو عمرو بن مطر حدثنا
محمد بن عبد السلام البصری حدثنا عبد الله ابن شبرمة حدثنا شریک عن الاعمش

قال السلمي وانبانا ابو عمرو بن مطر حدثنا عمر بن اسحق بن ابراهيم الشيرازي انبانا احمد بن
اسمعيل بن شكام الحراني حدثنا سعيد ابن سعد بن حفص حدثنا شريك عن الاعمش
قال السلمي وانبانا ابو عمرو بن مطر حدثنا محمد بن احمد بن سهل البصري حدثنا زحمويه
حدثنا شريك عن الاعمش قال السلمي وانبانا ابو الوليد الفقيه وابو عمرو بن حمدان
وابو بكر المزكي قالوا انبانا الحسين بن سفيان حدثنا عبد الحميد بن بحر
حدثنا شريك عن الاعمش قال السلمي وانبانا الحجاج و الحسين الصفار قالا حدثنا
العباس بن عمران الخبري القاضي حدثنا محمد بن مزاحم حدثنا موسى بن على
حدثنا شريك عن الاعمش قال السلمي وانبانا ابن ابي عثمان الزاهد حدثنا محمد
ابن منذر الهروي حدثنا كثير بن عبد الله بن كثير حدثنا شريك عن الاعمش
قال السلمي وانبانا اسحق بن زفران الفقيه حدثنا جعفر بن حسين بن حفص
عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار أخبرنا ابو عبد الله محمد بن منصور
الششتري انبانا الحسن بن موسى الطبري انبانا احمد بن عبد الرحمن الرخجي حدثنا
ابو مطيع محمد ابن داود المنجري حدثنا على بن الحسن الحكمي حدثنا جرير بن عبد الحميد
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار حدثنا ابو حازم محمد بن الحسين بن محمد بن خلف
ابن الفراء البغدادي املاء من كتابه حدثنا احمد بن محمد بن غالب الفقيه
حدثنا ابو صخر الحمد بن مالك بن الحسن حدثنا ابو الحسين صعصعة بن
الحسن الرقي حافظ ثقة سمع حدثنا ابو جعفر محمد بن صرام بن ركانة بن جميل
حدثنا ابي حدثنا ابو معاوية اسمعيل بن القاسم الشاعر حدثنا سليمان بن مهران
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت

صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار انتهى ما اورده القضاعي وله حديث انس طريق آخر اخرجه ابن عساكر في تاريخه انبانا ابو القاسم النسيب وغيره عن ابي علي الاهوازي انبانا الامير ابو نصر احمد بن محمد بن يحيى العجلي حدثنا ابو الحسن علي بن ابراهيم المعروف بفلان الكرخي حدثنا علي بن محمد بن عامر حدثنا ميمون بن احمد بن عمار بن نصير السلمي ابن اخي هشام بن عمار الدمشقي حدثنا نصر بن منصور الطرسوسي حدثنا يحيى بن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته حسن وجهه بالنهار والله اعلم انتهى كلام السيوطي **وقال** السيوطي ايضا في مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه عند ذكر هذا الحديث بعد نقل كلام ابن الجوزي والبيهقي قد تواردت اقوال الائمة على ان هذا الحديث موضوع على سبيل الغلط لا التعمد وخالفهم القضاعي في مسند الشهاب فمال الى ثبوته وقد سقت كلامه في اللآلي المصنوعة انتهى **وقال** الحافظ ابن حجر في الكاف الشاف في تخريج احاديث الكشاف اتفق ائمة الحديث ابن عدي والدارقطني والعقيلي وابن حبان والحاكم على انه من قول شريك قاله لثابت لما دخل عليه فرواه صاحب مسند الشهاب من رواية عبد الرزاق عن الثوري وابن جريج عن ابي الزبير عن جابر وهو موضوع على هذا الاسناد وكذا من رواية الحسين بن جعفر عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر والآمر فيه كذلك ومن طرق اخرى واهية قال ابن طاهر ظن القضاعي ان الحديث صحيح لكثرة طرقه وهو معذور لانه لم يكن حافظا وله طريق اخرى من رواية جابر اخرجه ابن جميع في معجمه من حديث انس وابن الجوزي من وجه آخر عنه وهو باطل ايضا من الوجهين انتهى كلامه **والواضعون للحديث اصناف** اي انواع واقسام قال البرهان الحلبي في مقدمة رسالته الكشف الحثيث عمن

رامى بوضع الحديث ليعلموا ان الوضاعين اصناف وقد قسمهم ابو الفرج بن الجوزى
سبعة اقسام وذلك بحسب الامر الحامل لهم على الوضع فضرب يفعلونه انتصارا
لمذهبهم كالخطابية من الرافضة وقوم من السالمية وضرب يتقربون به الى بعض
الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعلهم كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدى
الخليفة فى حديث لا سبق الا فى نصل او خف فزاد فيه او جناح وكان المهدى
اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وضرب
كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به فى قصصهم كابى سعيد المدائنى وضرب
امتحنوا باولادهم او وراقين لهم فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا
بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامى بضم القاف وتخفيف
الدال المهملة نسبة الى جده الاعلى قدامة المصيصى وهذا الضرب لا اثم عليهم
فى ذلك اذا لم يعلموا ولكنهم ليسوا بحجة وان كانوا عدولا لانهم قبلوا التلقين
وضرب يلجئون الى اقامة دليل على ما افتوا بآرائهم فيضعون قال شيخنا العراقى
كما نقل عن ابى الخطاب بن دحية ان ثبت عنه انتهى وقد حدثنى مشايخى الحفاظ
الثلثة ابو حفص البلقينى وابن الملقن والعراقى متفرقين كل بالقاهرة بان ابا الخطاب
ابن دحية المذكور وضع حديثا فى قصر صلوة المغرب ولم يجزم احد منهم بذلك
وهذا لم اذكره فيهم لانه لم يجزم احد منهم فيه بذلك وقد تكلم فيه بسبب آخر
ولم ار احدا جزم عنه بذلك ولا ذكره فى ترجمته ذلك وكان ينبغى لشيخنا العراقى
ان يمثل بغير ابن دحية لكونه ما ثبت عنه ذلك وقد قالوا مثل ذلك فى ترجمة
عبد العزيز بن الحارث التميمى الحنبلى من رؤساء الحنابلة واكابر البغادة كما ذكر فى
ترجمته وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب فى سماعه منهم وهذا الضرب
لم اذكره منهم الا قليلا وان كان وضع السند كوضع المتن الا انه اخف منه وضرب يتلبسون

بذلك لترغيب الناس الى اعمال الخير بزعمهم وهم منسوبون الى الزهد وهم اعظم الناس ضررا لانهم يحتسبون بذلك ويرونه قربة والناس يثقون بهم ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح فينقلونها عنهم انتهى كلام الحلبي

واعظمهم ضررا من انتسب الى الزهد فوضع الاحاديث في الاحكام او في الترغيب والترهيب احتسابا اى طلبا للحسنة والثواب في زعمهم اما بجهلهم عن حرمة الوضع وكونه من اكبر الكبائر واما لزعمهم الباطل ان الممنوع انما هو الكذب على رسول الله الذى يضر بشرعه ودينه لا الكذب لراى لنصرته وترويجا امور شرعه ومن وضع هؤلاء الزهاد الجهلة البطلة احاديث الصلوات المخصوصة كاحاديث صلوة الرغائب وغيرها في شهر رجب واحاديث صلوة النصف من شعبان واحاديث صيام الايام المخصوصة من رجب واحاديث صلوات ايام الاسبوع ولياليها ونحو ذلك على ما ذكرها الامام الغزالى في احياء العلوم وابو طالب المكى في قوت القلوب وغوث الاقطاب الجيلانى في غنية الطالبين وغيرهم ممن الف في الاوراد والوظائف فان هذه الاحاديث كلها من وضع الزهاد الجهلة نقلها جمع من كابر الصوفية بحسن ظنهم بهم وقد وفق الله حملة آثار نبيه ونقاد اخبار حبيبه لتمييز الخبيث من الطيب فنصوا على وضعها واختلاقها والمعتبر في هذا الباب هو قولهم لا قول غيرهم وان فاق عليهم زهدا وورعا وجلت مرتبة تقوى وولاية ووضعت الزنادقة ايضا هو بفتح الزاء المعجمة وكسر الدال المهملة جمع زنديق بكسرهما وسكون النون بينهما وهم الذين الحدوا في الدين وقصدوا تخريب الشرع للتنفير جملا كاحاديث وضعوها في باب تجسيم الحق جل جلاله وتشبيهه بالمحدثات وكالاحاديث في ابطال صفات الله جل جلاله وغير ذلك على ما ذكره ابن الجوزى في كتاب الموضوعات وغيره هذه الفرقة من الوضاعين شابهت اليهود

والنصارى حيث قصدوا تحريف الكتب السماوية وحرفوها ثم نهضت اي قامت
واستعدت جهابذة الحديث بفتح الجيم جمع جهبذ بفتح الجيم وسكون
الهاء وكسر الباء الموحدة آخره ذال معجمة بمعنى الحاذق الماهر بكشف عوارها
بفتح العين المهملة بمعنى العيب ومحوها اي تلك الاخبار الموضوعة والحمد لله على ما
نصر شرع حبيبه وميز بين غثه وسمينه وفصل بين لبابه وقشره وبين نفله ولبه
واظهر دينه على الاديان كلها فلم يزل نظم الشرع على احسن الوجوه غالبا على الشرائع
كلها وقد ذهبت الكرامية بفتح الكاف وتشديد الراء المهملة هي فرقة
من اهل الضلالة منتسبة الى ابي عبد الله محمد بن كرام النيسابوري والطائفة
المبتدعة كبعض الخوارج وبعض الروافض الى جواز وضع الحديث في
الترغيب والترهيب ظنا منهم ان الممنوع انما هو الوضع على النبي صلى الله عليه
وسلم فيما لم يوجد له اصل في الدين وهذا وضع له واشاعة لما هو من شريعته
وهذا الظن منهم باطل تدل على بطلانه الفاظ حديث من كذب علي متعمدا على
ما مر بسطه ومنه اي من الموضوع ما روى عن ابي عصمة بكسر العين
المهملة نوح ابن ابي مريم يزيد بن عبد الله بن عصمة المروزي الملقب بالجامع
بجمعه علوما عديدة اخذ الفقه عن ابي حنيفة وابن ابي ليلى والحديث عن حجاج
ابن ارطاة وغيره والتفسير عن الكلبي وغيره والمغازي عن محمد بن اسحق وغيره
مات سنة ثلث وسبعين بعد المائة ومع جلالته كان من الوضاعين حتى قيل
انه جامع لكل شئ الا الصدق فقد اسند الحاكم بسنده الى عمار انه قيل له
اي لنوح من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل
القران سورة سورة وليست تلك الاحاديث عند سائر اصحاب عكرمة
فقال اي نوح اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران اي عن اشتغال

تعليما او تدريسا واشتغلوا بفقه ابي حنيفة احد الايمة الاربعة
المشهورين النعمان بن ثابت الكوفي ومغازي محمد بن اسحق
فوضعت هذه الاحاديث في فضائل سورة سورة من القرآن حسبة
بكسر الحاء المهملة اي طلبا للثواب وقد اخطأ المفسرون كابي الحسن علي بن
احمد الواحدي وابي بكر بن مردويه وابي اسحق الثعلبي والزمخشري مؤلف الكشاف
جار الله محمود المعتزلي عقيدة الحنفي مذهبا والبيضاوي مؤلف انوار التنزيل
في ايداعها في تفاسيرهم اي ادراجها في تفاسيرهم عند آخر كل سورة او ابتدائها
واشدهم خطأ من ذكرها بلا سند بصيغة الجزم كالزمخشري وتبعه البيضاوي غفلة
الآخرين فانهم ساقوا اسانيدها الا من عصمه الله كمؤلف مدارك
التنزيل حافظ الدين النسفي مؤلف الكنز في الفقه والمنار وشرحه كشف الاسرار
في الاصول وغير ذلك وكذا الحديث الطويل في فضائل سور القرآن المروي من
طريق ابي بن كعب فانه موضوع فقد اعترف راويه بالوضع على ما اخرجه الخطيب
البغدادي وقيل ان واضعه هو واضع حديث ابن عباس يعني نوح الجامع فان
شئت تفصيل هذا المقام فارجع الى تخريج احاديث الكشاف لجمال الدين الزيلعي
ومختصره للحافظ ابن حجر العسقلاني والى حاشية السيوطي المتعلقة بتفسير البيضاوي
ومما اودعوا فيها اي من الاحاديث التي ادرجها المفسرون في تفاسيرهم بعضهم
في تفسير سورة النجم واكثرهم في تفسير سورة الحج وهي موضوعة ومصنوعة
انه قال صلى الله عليه وسلم حين قرأ من سورة النجم افرأيتم اللات
والعزى ومناة الثالثة الاخرى هذه اسامي اصنام عظيمة كانت تعبدها
كفار مكة وحواليها تلك هذه مقولة قال اي قال بعد لفظ الاخرى في اثناء تلاوته
تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى وهو جمع غرنيق فقال

الكمال للدميري في حيوة الحيوان الغرانيق بضم الغين وفتح النون قال الجوهري والزمخشري انه طائر ابيض طويل العنق من طير الماء وقال في نهاية الغريب انه الذكر من طير الماء ويقال له غرنيق وغرنوق وقيل هو الكركي وعن ابي صبرة الاعرابي انه انما سمي بذلك لبياضه واذا وصف به الرجال فواحدهم غرنيق وغرنوق بكسر الغين المعجمة وفتح النون فيهما وغرنوق بالضم فيهما وقيل الغرانيق والغرانقة طيور سود في قدر البط انتهى ملخصا والعلى بضم العين المهملة جمع العلياء وهو صفة للغرانيق واشارة تلك راجعة الى اللات والعزى ومناة على ما فهمه الكفار من ان النبي صلى الله عليه وسلم مدح آلهتهم **ولقد اشبعنا** اى اتممنا واكملنا **القول في ابطاله في باب سجدة التلاوة** اى من حاشيته المتعلقة بمشكوة المصابيح **اعلم** ان قصة الغرانيق قد اختلف فيها اختلافا فاحشا فجماعة منهم كالامام الرازي في تفسيره الكبير والقاضي عياض في الشفا انكروها وبينوا ضعفها و بطلانها وتبعهم الطيبي في حاشية المشكوة المسماة بالكاشف عن حقائق السنن وغيره من تصانيفه فقال في مقدمة حاشيته ومما ادعوا فيها انه صلى الله عليه وسلم لما بلغ في قرأته ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان في امنيته الى ان قال تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى وقد اشبعنا القول في ابطاله في باب سجدة التلاوة انتهى **ومنه** اخذ المصنف كما هو عادته في اختصار كلام الطيبي اختصارا مجردا **وقال** الطيبي في حاشيته في باب سجود القرآن في شرح حديث سجود النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى المشركين في آخر سورة النجم المذكور في الفصل الاول من المشكوة لعل هذه السجدة انما سجدها لما ومتعه الله في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه من الله واراءته من آياته الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله عن تلك النعمة العظمى والمشركون لما سمعوا

اسماء طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى سجد وا معه وما يروى من
انهم سجدوا لما مدح النبي صلى الله عليه وسلم اباطيلهم بقوله تلك الغرانيق العلى
وان شفاعتهن لترتجى فقول باطل وانى يتصور ذلك ام كيف يدخل هذا بين قوله
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وبين ان هي الا اسماء سميتموها انتم و
آباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس فكيف
وقد دخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله افرأيتم المستدعية لانكار
فعل الشرك والمعنى لا تجعلون هؤلاء شركاء الله فاخبروني باسماء هؤلاء ان كانت
الهة وما هي الا اسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة انزلها الله روى الامام
فخر الدين الرازي في تفسيره عن محمد بن اسحق بن خزيمة انه سئل عن هذه القصة
فقال انه من وضع الزنادقة وصنف فيها كتابا وقال ابو بكر البيهقي هذه القصة غير
ثابتة من جهة النقل ثم اخذ يتكلم في ان رواة هذه القصة مطعونون وذكر الشيخ
ابو منصور الماتريدي في كتاب حصص الاتقياء الصواب ان قوله تلك الغرانيق
العلى من جملة ايحاء الشيطان الى اوليائه من الزنادقة حتى يلقوا بين الضعفاء
ليرتابوا في صحة الدين القويم وحضرة الرسالة بريئة من مثل هذه الرواية وقال
بعض اهل التاريخ ان هذه الرواية من مفتريات ابن الزبعرى ومن اراد المزيد فعليه
بالتفسير الكبير وسنذكر في الفصل الثالث من الباب كلاما من نحو هذا للشيخ محي الدين
النووي في شرح صحيح مسلم انتهى كلامه **وقد وفى** بما وعد به من ذكر كلام النووي
في شرح الفصل الثالث من باب سجود القرآن من المشكوة فنقل هنالك عن شرح
صحيح مسلم للنووي قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود
انها اول سجدة نزلت قال القاضي واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان
سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله من الثناء على الهة المشركين في سورة النجم

فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله كفر ولا تصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله ولا ان يقوله الشيطان على لسان رسوله ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك وقد استقصينا الكلام فيه فى الفصل الاول انتهى كلام الطيبي

وقال ايضا فى خلاصته فى اصول الحديث مما ادعوا فيها انه صلى الله عليه وسلم لما بلغ فى قراءته تعالى قوله ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان فى امنيته الى ان قال تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى قال الامام فى تفسيره روى عن محمد بن اسحق ابن خزيمة ان هذه القصة من وضع الزنادقة وطعن فيها البيهقى ايضا وروى الشيخ محى الدين النووى عن القاضى عياض انها باطلة لا تصح عقلا ولا نقلا وذكر ابو منصور الماتريدى انها من جملة ايحاء الشيطان الى اوليائه من الزنادقة حتى يلقوا بين ارقاء الدين ليرتابوا فى صحة الدين القويم وقيل انها من مفتريات ابن الزبعرى انتهى كلامه **وقد** اختصر المصنف فى حاشية المشكوة كلام الطيبي فى حاشيته فقال فى شرح الفصل الاول لعله صلى الله عليه وسلم سجد هذه السجدة لما وصف الله فى مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر شان قربه من الله واراه من اياته الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله على تلك النعمة العظمى والمشركون لما سمعوا اسماء طواغيتهم اللات والعزى ومناة سجدوا معه واما ما يروى من انهم سجدوا لما مدح النبي صلى الله عليه وسلم اباطيلهم فقول باطل من مخترعات الزنادقة انتهى كلامه ثم نقل فى شرح الفصل الثالث كلام عياض الذى نقله النووى ونقله عنه الطيبي **فظهر** من هذه العبارات ان المصنف قلد فى هذا الباب الطيبي كما هو عادته فى هذه الرسالة وفى حاشيته المتعلقة بالمشكوة فانه لخص فى حاشيته حاشية الطيبي وفى هذه الرسالة مقدمة حاشية الطيبي وخلاصته تلخيصا مجردا من غير تنقيد وان الطيبي قلد فى هذا الباب الامام

الرازی والقاضی عیاض ونحن نذکر ههنا من خرج هذه القصة باسانیده ومن مال الی تصحیحها وتاویلها ورد علی من انکرها واستبعدها احقاقا للحق وابطالا للباطل ایقاظا للنائم والغافل فاعلموا انه اخرج عبد بن حمید من طریق السدی عن ابی صالح قال قام رسول الله فقال المشرکون ان ذکر آلهتنا بخیر ذکرنا الهه بخیر فالقی فی منیته افرایتم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری انهن لهی الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی فانزل الله وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبی الا اذا تمنی القی الشیطان فی امنیته الایة فقال ابن عباس منیته ان یسلم قومه واخرج ایضا من طریق یونس عن ابن شهاب حدثنی ابوبکر بن عبد الرحمن بن الحارث ان رسول الله وهو بمکة قرأ علیهم والنجم فلما بلغ افرأیتم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری قال ان شفاعتهن لترتجی وسهی رسول الله ففرح المشرکون بذلك فقال انما کان ذلك من الشیطان فانزل الله وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبی الا اذا تمنی القی الشیطان فی امنیته حتی بلغ عذاب یوم عقیم قال السیوطی فی الدر المنثور هذا مرسل صحیح الاسناد انتهی واخرج ایضا عن مجاهد ان رسول الله قرأ النجم فالقی الشیطان فی فیه تلك الکلمات فسجد المسلمون والمشرکون جمیعا ثم نسخ الله ما القی الشیطان علی فیه واحکم آیاته واخرج ایضا عن عکرمة قرأ رسول الله ذات یوم افرأیتم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری ألکم الذکر وله الانثی تلك اذا قسمة ضیزی فالقی الشیطان علی لسان رسول الله تلك اذا فی الغرانیق العلی تلك اذا شفاعتهن ترتجی ففزع رسول الله فاوحی الله الیه وکم من ملك فی السموات لا تغنی شفاعتهم شیئا ثم اوحی الیه ففرج عنه وما ارسلنا من قبلك من رسول الی قوله حکیم واخرج البزار والطبرانی وابن مردویه والضیاء المقدسی فی المختارة بسند رجاله ثقات کما قاله السیوطی فی الدر المنثور من طریق سعید بن

جبير عن ابن عباس قال فان رسول الله قرأ افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة
الاخرى تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فقال جبريل ما اتيتك بهذا هذا
من الشيطان فانزل الله وما ارسلنا من قبلك الاية **واخرج** ابن جرير
وابن المنذر وابن ابي حاتم قال السيوطي بسند صحيح عن سعيد بن جبير قرأ رسول الله
بمكة النجم فلما بلغ هذا الموضع الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه تلك
الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى قالوا ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد و
سجدوا ثم جاء جبريل بعد ذلك فقال اعرض علي ما جئتك به فلما بلغ تلك
الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى قال له جبريل لم آتك بهذا هذا من
الشيطان فانزل الله وما ارسلنا من قبلك الاية **واخرج** ابن ابي حاتم عن
السدي قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد يصلي فبينا هو يقرأ اذ
قال افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فالقى الشيطان على لسانه تلك
الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى حتى اذا بلغ آخر السورة سجد وسجد اصحابه و
سجد المشركون ان ذكر آلهتهم فلما رفع راسه حملوه فاشتدوا بين قطري مكة حتى
اذا جاء جبريل عرض عليه فقرأ ذينك الحرفين فقال جبريل معاذ الله ان اكون اقرأتك
هذا فاشتد عليه فانزل الله وطيب نفسه وما ارسلنا من قبلك الاية **واخرج**
ايضا عن قتادة بينا نبي الله يصلي عند المقام اذ نعس فالقى الشيطان على لسانه
كلمة فتكلم بها وتعلقها المشركون فقال افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
فالقى الشيطان وان شفاعتهن لترتجى وانها لمع الغرانيق العلى فحفظها المشركون واخبرهم
الشيطان ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأها فانزل الله وما ارسلنا من قبلك الاية
واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم بسند صحيح على ما قاله السيوطي
عن ابي العالية قال قال المشركون لرسول الله لو ذكرت آلهتنا في قولك قعدنا معك

فانہ لیس معک الا ارذل الناس و ضعفاؤھم فقام یصلی فقرأ النجم حتی اذا بلغ افرأیتم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری قال تلک الغرانیق العلی وشفاعتھن ترتجی و مثلھا لا تنسی فلما فرغ سجد و سجد المسلمون و المشرکون و بلغ الحبشة ان الناس قد اسلموا فشق ذلک علی النبی فانزل اللہ وما ارسلنا الی قولہ عذاب یوم عقیم واخرجوا ایضا بسند اٰخر عنہ قال نزلت سورة النجم بمکة فقالت قریش یا محمد انک تجالس الفقراء والمساکین و یاتیک الناس من اقطار الارض فان ذکرت الھتنا بخیر جالسناک فقرأ رسول اللہ سورة النجم فلما اتی علی ھذہ الاٰیة ومناة الثالثة الاخری القی الشیطان علی لسانہ ھی الغرانقة العلیا شفاعتھن ترتجی فلما فرغ سجد و سجد المسلمون والمشرکون الا ابا احیحة سعید بن العاص فانہ اخذ کفا من تراب فسجد علیھا و قال قد آن لابن ابی کبشة ان یذکر الھتنا بخیر فبلغ ذلک المسلمین الذین کانوا بالحبشة ان قریشا اسلمت فارادوا ان یقبلوا فاشتد علی رسول اللہ وعلی اصحابہ ما القی الشیطان علی لسانہ فانزل اللہ وما ارسلنا من قبلک من رسول الاٰیة واخرج ابن جریر عن الضحاک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو بمکة انزل علیہ فی الھة العرب فجعل یتلوا اللات والعزی ویکثر تردیدھا فسمع اھل مکة یذکر الھتھم ففرحوا بذلک ودنوا یستمعون فالقی الشیطان فی تلاوتہ تلک الغرانیق العلی منھا الشفاعة ترتجی فقرأھا کذلک فانزل اللہ وما ارسلنا الی قولہ حکیم واخرج ابن مردویہ وابن جریر من طریق العوفی عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بینما ھو یصلی اذ انزلت علیہ قصة الھة العرب فجعل یتلوھا فسمع المشرکون فقالوا انا نسمعہ یذکر الھتنا فدنوا منہ فبینما ھو یتلوھا وھو یقول افرأیتم اللات والعزی ومناة الثالثة الاخری القی الشیطان وتلک الغرانیق العلی منھا الشفاعة ترتجی فانزل جبریل فنسخھا ثم قال وما ارسلنا من قبلک من

رسول ولا نبی الی قوله حکیم واخرج ابن مردویه من طریق الکلبی عن ابی صالح
عن ابن عباس ومن طریق ابی بکر الهذلی وایوب عن عکرمة عن ابن عباس ومن طریق
سلیمان التیمی عمن حدثه عن ابن عباس ان رسول الله قرأ والنجم
بمکة فاتی علی هذه الایة افرأیتم اللات والعزی ومناة
الثالثة الاخری فالقی الشیطان علی لسانه انهن الغرانیق
العلی فانزل الله وما ارسلنا من قبلک من رسول الایة واخرج
ابن ابی حاتم من طریق موسی بن عقبة عن ابن شهاب قال انزلت سورة والنجم
وکان المشرکون یقولون لو کان هذا الرجل یذکر الهتنا بخیر اقررناه واصحابه ولکنه
لا یذکر من خالف دینه من الیهود والنصاری بمثل الذی یذکر الهتنا من الشتم
والشر وکان رسول الله قد اشتد ما ناله اصحابه من اذاهم وتکذیبهم واحزنه
ضلالتهم فکان یتمنی هداهم فلما انزل الله سورة النجم قال افرأیتم اللات و
العزی القی الشیطان عندها کلمات حین ذکر الطواغیت فقال انهن الغرانیق
العلی وان شفاعتهن التی ترتجی وکان ذلک من سجع الشیطان فتنته فوقعت هاتان
الکلمتان فی قلب کل مشرک بمکة وذلت بها السنتهم وتباشروا بها وقالوا ان محمدا
قد رجع الی دینه الاول ودین قومه فسجد رسول الله وسجد کل من حضر من مسلم
او مشرک ففشت تلک الکلمة فی الناس واظهرها الله حتی بلغت الحبشة
فانزل الله وما ارسلنا من قبلک من رسول الایة فلما بین الله وبرأه من سجع
الشیطان انقلب المشرکون بضلالتهم وعداوتهم للمسلمین واشتدوا علیه
واخرج البیهقی فی دلائل النبوة عن موسی بن عقبة مثله بدون ذکر ابن شهاب
والطبرانی عن عروة مثله واخرج سعید بن منصور وابن جریر عن محمد بن کعب
القرظی ومحمد بن قیس جلس رسول الله فی نادٍ من اندیة قریش کثیر اهله فتمنی

يومئذ ان لا يأتيه من الله شيء فيتنفر منه فانزل عليه والنجم اذا هوى فقرأها رسول الله
حتى بلغ ومنات الثالثة الاخرى القى عليه الشيطان كلمتين تلك الغرانيق العلى
وان شفاعتهن لترتجى ثم مضى فقرأ السورة وسجد وسجد القوم جميعا معه ورضوا
بما تكلم به فلما امسى اتاه جبرئيل فعرض عليه السورة فلما بلغ الكلمتين قال
ما جئتك بهاتين الكلمتين فقال رسول الله افتريت على الله وقلت ما لم يقل
فاوحى الله اليه وان كادوا ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك الى قوله نصيرا
فما زال مغموما مهموما من شان الكلمتين حتى نزلت وما ارسلنا من قبلك
الاية فسري وطابت نفسه هذا ما اورده السيوطي في الدر المنثور **وفي** الكاف
الشاف في تخريج احاديث الكشاف للحافظ ابن حجر العسقلاني حديث تلك الغرانيق
العلى اخرجه البزار والطبري والطبراني وابن مردويه من طريق امية بن خالد
عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال لا اعلمه الا عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان بمكة فقرأ سورة والنجم حتى انتهى الى قوله تعالى ومناة الثالثة
الاخرى فجرى على لسانه تلك الغرانيق العلى الشفاعة منها ترتجى قال فسمع ذلك
مشركوا مكة فسروا بذلك فاشتد على رسول الله فانزل الله وما ارسلنا من
قبلك الاية زاد في رواية ابن مردويه فلما بلغ آخرها سجد وسجد معه المسلمون
والمشركون ورواه الطبري من طريق سعيد بن جبير مرسلا واخرجه ابن مردويه من
طريق ابي عاصم النبيل عن عثمان بن الاسود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه
وهذا اصح طرق الحديث قال البزار تفرد بوصله امية بن خالد عن شعبة وغيره يرويه
مرسلا واخرجه الطبري وابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس وهو من طريق
العوفي عن جده عطية عنه واخرجه الطبري من طريق محمد بن كعب القرظي وقتادة
وابي العالية فهذه مراسيل تقوي بعضها بعضا واصل القصة في الصحيح بلفظ ان النبي

صلی اللہ علیہ وسلم قرأ والنجم وھو بمکۃ فسجد وسجد معہ المسلمون والمشرکون والجن والانس
قال البزار المعروف فی ھذا روایۃ الکلبی عن ابی صالح عن ابن عباس واخرجہا ابن مردویہ
من طریقہ واخرجہ الواقدی من طریق اخری قلت وفی مجموع ذلک رد علی عیاض
حیث قال ان من ذکرہا من المفسرین وغیرہم لم یسندہا احد منہم ولا رفعہا الی
صحابی الا روایۃ البزار وقد بین البزار انہ لا یعرف من طریق یجوز ذکرہ سوی ما ذکرہ
وفیہ من الضعف ما فیہ مع وقوع الشک قلت اما الضعف فلا ضعف فیہ اصلا
فان الجمیع ثقات واما الشک فیہ فقد یدعی تاثیرہ لو کان فردا غریبا لکن غایتہ
انہ یصیر مرسلا فھو حجۃ عند عیاض وغیرہ ممن یقبل مرسل الثقۃ وعند من یرد
المرسل ھو حجۃ اذا اعتضد وانما یعتضد بکثرۃ المتابعات مع ثقۃ رجالہا واما
طعنہ فیہ باختلاف الالفاظ فیہ فلا تاثیر للروایات الضعیفۃ الواہیۃ فی الروایۃ
القویۃ فیعتمد من القصۃ علی الصحیح فیعتمد علی الروایۃ السابقۃ ولیس فیہا ولا فیما
تابعہا اضطراب وانما ھو فی غیرھا واما طعنہ فیہ من جہۃ المعنی فلہ اسوۃ
بکثیر من الاحادیث الصحاح التی لا یوخذ بظاھرھا بل یرد بالتاویل المقبول
الی ما یلیق بقواعد الدین انتہی کلامہ وفی شرح القصیدۃ الھمزیۃ المسمی
بالمنح المکیۃ لابن حجر الہیتمی المکی کثر کلام العلماء فی ھذہ القصۃ فمن منکر
لوقوعہا ومبالغ فی بطلانہا وانہ لا یجوز لاحد القول بہا کعیاض والفخر الرازی وسبقہ
لنحو ذلک البیہقی وایدہ بان البخاری وغیرہ رووا انہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ سورۃ
والنجم وسجد معہ المسلمون والمشرکون والانس والجن ولم یذکر فیہا قصۃ تلک
الغرانیق وبان من جوز علی نبی تعظیم وثن کفر وبانہا من وضع الزنادقۃ والحق
خلاف ذلک کلہ بل لہا اصل اصیل فقد خرجہا بطرق کثیرۃ عبد ابن ابی حاتم
والطبری وابن المنذر وابن مردویہ والبزار وابن اسحق فی السیرۃ وموسی ابن عقبۃ

في المغازي وابو معشر كما نبه على ذلك الحافظ ابن كثير وغيره لكن قال ان طرقه كلها مرسلة
وانه لم يرها مسندة من وجه صحيح انتهى ورد عليه وعلى عياض الحافظ شيخ الاسلام
ابن حجر بان طرقها كثيرة وفيها ثلاثة منها رجالها رجال الصحيح وباقيها اما ضعيف
واما منقطع وبعضها تفرد بوصله امية بن خالد وهو ثقة مشهور فزعم ابن العربي و
عياض ان رواياتها كلها لا اصل لها ليس في محله اذ لا تمشي على القواعد فان الطرق
اذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على ان لها اصلا وقال قد ذكرنا ان ثلاثة
من اسانيدها على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل وكذا
من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض فحينئذ يتعين تاويل ما وقع منها مما فيه نكارة كقوله
القى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى فلا يجوز حمله على ظاهره لانه صلى الله
عليه وسلم يستحيل عليه انه يزيد في القرآن عمدا او سهوا واختلفوا في تاويله فاخرج الطبري
عن قتادة انه اصابته سنة فجرى لسانه ولم يشعر فلما علم اظهر بطلانه واحكم ربه
آياته واعترض بانه لا ولاية للشيطان عليه في النوم فيجاب بان هذا لا يثبت للشيطان
ولاية عليه وانما غاية الامر ان الشيطان لما رأى اصابته تلك السنة حاكى قراءته
بصوت يشبه صوته ثم بين الله للناس على لسان رسوله بطلان ما وقع من
الشيطان حتى لا يغتر به احد ثم رأيت من اجاب بما يؤيد ما ذكرته وهو انه صلى الله
عليه وسلم كان يرتل قراءته فارتصد الشيطان سكتة ونطق بتلك الكلمات
محاكيا نغمة النبي صلى الله عليه وسلم بحيث يسمعه من دنا اليه منهم فظنها من قوله
واشاعها واستحسن هذا الجواب غير واحد من المحققين كعياض وابن العربي و
وايدوه بما جاء عن ابن عباس من تفسير تمنى بتلا يعني في امنيته في تلاوته وفي ذلك
اخبار منه تعالى بان رسله اذا قالوا قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه محاكيا لهم ثم
بين الله بطلانه فقوله هذا نص في ان الشيطان زاد في قول نبينا مقالة لا ان

نبينا قال وقد سبق الى هذا المعنى الامام المجتهد ابن جرير الطبري مع جلالة قدره
وسعة علمه وشدة ساعده في العلوم نصوصه وارتضاه فاما الجواب بان
الشيطان الجأه الى التلفظ بذلك من غير اختيار فمردود بان الشيطان لو قدر
على ذلك لم يمكن احدا من طاعة وبانه علق بحفظه ما كان يسمعه منهم من
مدح آلهتهم فجرى على لسانه سهوا فهو فاسد ايضا وبانه قاله توبيخا
للكفار فهو بعيد وان ارتضاه عياض كالباقلاني فقال هذا جائز مع قرينة تدل على
المراد لاسيما والكلام في صلوة اذ ذاك كان جائزا او بانه لما وصل الى قوله الثالثة الاخرى
خشوا ان ياتي بذم آلهتهم فبادروا بذلك الكلام وخلطوه بتلاوته على عادتهم في قولهم
لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه نسب الى الشيطان لانه الحامل لهم عليه ففيه نوع
بعد او ان يراد بالغرانيق الملائكة وكان منهم من يعبدهم زاعمين انهم بنات الله فنسق
ذكرهم ليرد عليهم بقوله ألكم الذكر وله الانثى فلما سمعوا حملوا على الجميع وقالوا
قد عظم آلهتنا فنسخ الله تلك الكلمتين واحكم آياته فهو ابعد مما قبله انتهى كلامه هذا
كله كلام مثبتي هذه القصة رواية ومأوليها دراية ولولا خوف التطويل لاوردت
ههنا كلام عياض ثم الامام الرازي مع طولهما وذكرت ما لهما وما عليهما اقول لا
قول الا انهما هما القدوة في باب انكار هذه القصة والمبالغة فيه وكذا ما
اورده الاصوليون في كتبهم عند البحث في عدم قبول اخبار الآحاد
اذا خالفت القرآن من قوله صلى الله عليه وسلم اذا روي عني
حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه
فاقبلوه وان خالفه فردوه قال الخطابي بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الطاء المهملة نسبة الى خطاب احد اجداده وهو مؤلف
شرح سنن ابي داود المسمى بمعالم السنن اسمه حمد وضعته

الزنادقة الذين مقصودهم افساد الدين ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اني اوتيت الكتاب وما يعدله وهو الوحي الغير المتلو ويروى اوتيت الكتاب ومثله معه **وقد اخرج** البيهقي في المدخل عن ابي جعفر عن رسول الله انه دعى اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى فصعد المنبر فخطب الناس وقال ان الحديث سيفشو عني فما اتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما اتاكم عني يخالف القرآن فليس عني **وقال** الفيروزابادي والصغاني وغيرهما لم يثبت في هذا الباب شيء ويرده حديث لا الفين احدكم متكئا على اريكته يصل اليه عني الحديث فيقول لا نجد هذا الحكم في القرآن الا اني اوتيت القرآن ومثله معه ويرد في هذا المقام ان هذه الاحاديث الصحيحة الدالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي من السنة مثل القرآن وانه لا يجوز رد السنن استغناء بالقرآن لا تنافي ذلك الحديث لان مفاده الرد عند المخالفة وهو امر لا ريب فيه وبوافقه حديث اذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فخذوا به حدثت به او لم احدث به اخرجه العقيلي من حديث ابي هريرة واعله بضعف احد رواته اشعث وقال ليس له اسناد يصح وللاشعث غير حديث منكر وقال يحيى بن معين هذا الحديث وضعته الزنادقة وقال الخطابي لا اصل له اخرجه ابن الجوزي في موضوعاته من حديث يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث عن ثوبان مرفوعا وقال يزيد مجهول وابو الاشعث لا يروى عن ثوبان انتهى وهو مردود فان ليزيد ترجمة في ميزان الاعتدال وغيره وقد ضعفه الاكثر وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به فقوله انه مجهول غير مقبول وكذا قوله ان ابا الاشعث لا يروي عن ثوبان فقد ورد حديث فيه التصريح بسماع ابي الاشعث عن ثوبان ومما يشهد للحديث المذكور ما اخرجه احمد في مسنده عن ابي هريرة مرفوعا لا اعرفن احدا منكم اتاه عني حديث وهو متكئ على اريكته فيقول اتلوا علي قرآنا ما جاءكم عني من خير قلته او لم اقله فاني اقوله وما اتاكم عني من

شرفاني لا اقول الشعر واخرج ابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا لا اعرفن ما يحدث احدكم
عني بحديث وهو متكئ على اريكته فيقول اقرأ قرآنا ما قيل من قول حسن فانا قلته واخرج
الخطيب من حديثه مرفوعا اذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به
واذا حدثتم عني حديثا تنكرونه فكذبوا به كذا في اللآلي المصنوعة للسيوطي فظهر من
هذا البيان ان الحديث الذي ذكره الاصوليون ان سلم كونه موضوعا لفظا لا شبهة
في كونه صحيحا معنى **وقد صنف ابن الجوزي في الموضوعات مجلدات**
ذكر فيها الاحاديث باسانيده وصرح في بعضها بحكم الوضع وفي بعضها اكتفى على
قوله لا يصح ونحوه **قال ابن الصلاح اودع فيها كثيرا من الاحاديث**
الضعيفة مما لا دليل على وضعه وحقها ان تذكر في الاحاديث
الضعيفة عبارة ابن الصلاح في مقدمته ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر
الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه
ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة انتهت ومراده بقوله الذي جمع في
هذا العصر معاصره ابو الفرج ابن الجوزي كما ذكره العراقي في الفيته ؎ واكثر
الجامع فيه اذ خرج + لمطلق الضعف عنى ابا الفرج + اي عنى ابن الصلاح بالجامع
ابا الفرج **قال** السيوطي في تدريب الراوي قال الذهبي ربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات
احاديث حسنة قوية قال ونقلت من خط السيد احمد بن ابي المجد قال صنف
ابن الجوزي كتاب الموضوعات فاصاب في ذكره احاديث شنيعة مخالفة للعقل والنقل
ومما لم يصب فيه اطلاقه الوضع على احاديث بكلام بعض الناس في احد رواتها كقوله
فلان ضعيف او ليس بالقوي او لين وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ولا
فيه مخالفة للعقل والنقل ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا اجماع ولا حجة في انه موضوع
سوى كلام الرجل في احد رواته وهذا عدوان ومجازفة انتهى وقال شيخ الاسلام اي

الحافظ ابن حجر غالب ما فى كتاب ابن الجوزى موضوع والذى ينتقد عليه بالنسبة
الى ما لا ينتقد قليل جدا قال وفيه من الضرر ان يظن ما ليس بموضوع موضوعا
عكس الضرر بمستدرك الحاكم فانه يظن فيه ما ليس بصحيح صحيحا قال ويتعين
الاعتناء بانتقاد الكتابين فان الكتابين تساهلهما اعدم الانتفاع بهما الا للعالم
بالفن لانه ما من حديث الا ويمكن ان يكون قد وقع فيه التساهل قلت قد اختصرت
هذا الكتاب فعلقت اسانيده وذكرت منها موضع الحاجة واتيت بالمتون وكلام
ابن الجوزى عليها وتعقبت كثيرا منها وتتبعت كلام الحفاظ فى تلك الاحاديث
خصوصا شيخ الاسلام فى تصانيفه واماليه ثم افردت الاحاديث المتعقبة فى تاليف
وذلك ان شيخ الاسلام الف القول المسدد فى الذب عن مسند احمد اورد فيه اربعة
وعشرين حديثا فى المسند اوردها ابن الجوزى فى الموضوعات وانتقدها حديثا حديثا
ومنها حديث فى صحيح مسلم وهو ما رواه من طريق ابى عامر العقدى عن افلح
ابن سعيد عن عبد الله بن رافع عن ابى هريرة قال قال رسول الله ان طالت بك مدة
اوشك ان ترى قوما يغدون فى سخط الله ويروحون فى لعنته الحديث قال شيخ الاسلام
لم اقف فى الموضوعات على شئ حكم عليه بالوضع وهو فى احد الصحيحين غير هذا الحديث
وانها لغفلة شديدة ثم تكلم عليه وعلى شواهده ثم وردت على هذا الكتاب تذييلا
فى الاحاديث التى بقيت فى الموضوعات من المسند وهى اربعة عشر مع الكلام عليها ثم
الفت ذيلا لهذين الكتابين سميته القول الحسن فى الذب عن السنن اوردت فيه مائة
وبضعة وعشرين ليست بموضوعة منها ما هو فى سنن ابى داود وهو اربعة احاديث
منها حديث صلوة التسبيح ومنها ما هو فى جامع الترمذى وهو ثلاثة وعشرون
حديثا ومنها ما هو فى سنن النسائى وهو حديث واحد ومنها ما هو فى سنن
ابن ماجة وهو ستة عشر حديثا ومنها ما هو فى صحيح البخارى رواية حماد بن شاكر

وهو حديث يا ابن عمر كيف بك يا ابن عمر الحديث أورده الديلمي في مسند الفردوس وعزاه
للبخاري وذكر سنده إلى ابن عمر ورأيت بخط العراقي أنه ليس في الرواية المشهورة وإن
المزي ذكر أنه في رواية حماد بن شاكر فهذا حديث ثان في أحد الصحيحين ومنها ما هو
في تاليف البخاري غير الصحيح كخلق أفعال العباد أو تعاليقه في الصحيح أو في مؤلف أطلق
عليه اسم الصحيح كمسند الدارمي والمستدرك وصحيح ابن حبان أو في تاليف معتبر
كتصانيف البيهقي فقد التزم أن لا يخرج فيها حديثا يعلمه موضوعا ومنها ما
ليس في هذه الكتب قد حررت الكلام على ذلك حديثا حديثا فجاء كتابا
حافلا انتهى كلام السيوطي وقال السخاوي في فتح المغيث ربما أدرج ابن الجوزي
فيها الحسن والصحيح مما هو في أحد الصحيحين فضلا عن غيرهما وهو مع إصابته في
أكثره بما عنده توسع منكر ينشأ منه الضرر من ظن ما ليس بموضوع بل هو صحيح
موضوعا مما قد يقلده فيه العارف تحسينا للظن به حيث لم يبحث فضلا عن
غيره ولذا انتقد العلماء صنيعه إجمالا والموقع له في استناده غالبا بضعف راويه
الذي رمي بالكذب مثلا غافلا عن مجيئه من وجه آخر وربما يكون اعتماده في التفرد قول
غيره ويكون كلامه فيه محمولا على النسبي هذا مع أن مجرد تفرد الكذاب بل الوضاع
بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحر تام الاستقراء غير مستلزم لذلك بل
لا بد معه انضمام شيء مما سيأتي ولذا كان الحكم من المتأخرين عسيرا جدا للنظر فيه
مجال بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر في علم الحديث والتوسع في
حفظه كشعبة والقطان وابن مهدي ونحوهم وأصحابهم مثل أحمد وابن المديني وابن معين وابن راهويه
وطائفة ثم أصحابهم مثل البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وهكذا
إلى زمن الدارقطني والبيهقي ولم يجئ بعدهم مساو لهم ولا مقارب أفاده العلائي
وقال فمتى وجدنا في كلام أحد من المتقدمين الحكم بوضعه كان معتمدا لما أعطاهم الله

من الحفظ الغزیروان اختلف النقل عنهم عدل الی الترجیح انتہیٰ وفی جزمہ باعتمادہم فی جمیع ما حکموا بہ توقف ثم ان من العجب ایراد ابن الجوزی فی کتابہ العلل المتناہیۃ فی الاحادیث الواہیۃ کثیرا مما اوردہ فی الموضوعات کما ان فی الموضوعات کثیرا من الاحادیث الواہیۃ بل قد اکثر فی تصانیفہ الوعظیۃ وما اشبہہا من ایراد الموضوع وشبہہ انتہی کلام السخاوی وللشیخ الحسن بن محمد الصغانی الدر الملتقط فی تبیین الغلط قال السخاوی وممن افرد بعد ابن الجوزی فی الموضوع کراسۃ الرضی الصغانی اللغوی ذکر فیہا احادیث من الشہاب للقضاعی والنجم للاقلیشی وغیرہما کالاربعین لابن ودعان وفضائل العلماء لمحمد بن سرور البلخی والوصیۃ لعلی بن ابی طالب وخطبۃ الوداع وآداب النبی صلی اللہ علیہ وسلم واحادیث ابی الدنیا الاشج ونسطور ونعیم بن سالم ودینار الحبشی وابی ہدبۃ ابراہیم ونسخۃ سمعان عن انس وفیہا الکثیر ایضا من الصحیح والحسن وما فیہ ضعف یسیر وللجوزقانی ایضا کتاب الاباطیل اکثر فیہ من الحکم بالوضع بمجرد مخالفۃ السنۃ قال شیخنا وہو خطأ الا ان تعذر الجمع وکذا صنف عمر بن بدر الموصلی کتابا سماہ المغنی عن الحفظ والکتاب بقولہم لم یصح شیئ فی ہذا الباب وعلیہ فیہ مواخذات کثیرۃ وان کان لہ فی کل من ابوابہ سلف من الائمۃ خصوصا المتقدمین انتہی کلامہ قلت ومن ہذا القبیل رسالۃ الشوکانی المسماۃ بالفوائد المجموعۃ فی الاحادیث الموضوعۃ فان فیہا احادیث صحاح وحسانا قد ادرجہا لسوء فہمہ وتقلیدہ بالمتشددین المتساہلین فی الموضوعات فعلی العارف الماہر ان توقف فی قبول کلامہ وتنقیح مرامہ فی ہذا الباب بل فی جمیع المسائل الدینیۃ فان لہ فی تصانیفہ الحدیثیۃ والفقہیۃ اختیارات شنیعۃ مخالفۃ لاجماع الامۃ وعلماء الملۃ وتحقیقات مخالفۃ للمعقول والمنقول کما لا یخفی علی ماہر الفروع والاصول الباب الثانی من الابواب الاربعۃ التی رتب مقاصد

هذه الرسالة عليها في **الجرح والتعديل** اي في المباحث المتعلقة بهما **وجوز ذلك** اي الجرح مع كونه متضمنا للغيبة وهتك ستر المسلم وايذائه الى غير ذلك من الامور التي منع الشارع عنها **صيانة للشريعة** فانه لو لم يجز لما تميز الصادق من الكاذب والفاسق من العادل والمغفل من الضابط واختلطت الاحاديث الصحيحة بالسقيمة وقامت الملاحدة والزنادقة من كل جانب بالافساد في الشريعة وهذا من فروع قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وهو ماخوذ من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وان شئت الاطلاع على الصور التي تجوز فيها الغيبة وافشاء العيب فارجع الى رسالتي التي الفتها باللسان الهندية في ما يتعلق بالغيبة المسماة بزجر الشبان والشيبة عن ارتكاب الغيبة **وبهما** اي بالجرح والتعديل **تمييز صحيح الحديث وضعيفه** هو من اضافة الصفة الى الموصوف كقولهم جامع المسجد **فيجب على المتكلم** اي من يتكلم في هذين البابين **التثبت فيهما** لئلا يجرح من ليس بمجروح ولا يعدل من هو مجروح فلا يفوت الغرض من الجرح والتعديل من تميز الصحيح من العليل **فقد اخطأ غير واحد** من ائمة الجرح والتعديل **في تجريحهم** بما لا يجرح وهذا صنيع المتشددين حيث يجرحون الراوي بادنى جرح ويبالغون فيه ويطعنون عليه بما لا تاثر له في روايته كابن تيمية وابن الجوزي واضرابهما والعقيلي وابن حبان على ما ذكره الذهبي في ميزانه في غير موضع ورد على جرحهما في كثير من الرواة ومن المتعنتين في الجرح النسائي وابن معين وابو حاتم وغيرهم على ما صرح به الحافظ ابن حجر في القول المسدد في الذب عن مسند احمد وفي اليهدي الساري مقدمة فتح الباري ومن ثم لم يقبل جرح الجارحين في الامام ابي حنيفة حيث جرحه بعضهم بكثرة القياس وبعضهم بقلة معرفة العربية وبعضهم

بقلة رواية الحديث فان هذا كله جرح بما لا يجرح به الراوي وفيه اي في الباب الثاني
فصلان احدهما في بعض مسائل التعديل وثانيهما في بعض مسائل الجرح
الاول في العدالة والضبط فالعدالة ان يكون الراوي بالغا
مسلما عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم المروة جمع
خارم بمعنى القاطع ذكر المصنف للعدالة شروطا خمسة فلابد من تفصيلها
والاطلاع على ما يتعلق بها والذي ذكره اصحابنا الحنفية في اصولهم كصدر الشريعة
في تنقيح الاصول وفخر الاسلام البزدوي في اصوله ومؤلف المنتخب الحسامي وشراحه
انه تشترط لقبول الرواية في الراوي اربعة امور العقل والضبط والعدالة والاسلام
وقالوا المراد بالعقل ههنا كماله وهو مقدر بالبلوغ فيخرج عنه خبر الصبي والمجنون
والمعتوه ووجهوا عدم قبول خبر الصبي وان كان كامل التمييز بانه لا يؤمن من كذبه
لعلمه بانه غير مكلف فلا اثم عليه ولا يخفى ان هذا اولى مما ذكره المصنف تبعا
لابن الصلاح والعراقي والطيبي وغيرهم حيث ادرجوا البلوغ والعقل في تفسير العدالة
مع ان الظاهر ان العدالة مقابلة بالفسق وهي منصرة بملكة تحمل على التقوى في الانزجار
عن ما يجعل فاسقا شرعا او خفيفا ذليلا في عين الناس والبلوغ والعقل والاسلام
امور خارجة عن نفس العدالة بل قد يجعل اشتراط السلامة من خوارم المروة ايضا
امرا خارجا عن العدالة وتجعل مقتصرة على ما يقابل الفسق وهو المشهور عرفا
وشرعا الا ان يقال انهم اصطلحوا على ان العدالة اسم لما توجد فيه هذه
الامور كلها من البلوغ والاسلام والعقل والسلامة من اسباب الفسق ونواقض
المروة قصدا الى الاختصار والضبط وحذرا عن التطويل الذي قد يفضي الى الخبط
ولا مشاحة في الاصطلاح وقد تجيء العدالة بمعنى ما يقابل الكذب في الرواية
فيقال لمن هو مجتنب عنه عادل لحد ان يكون مسلما عاقلا وان لم يكن سالما

من اسباب الفسق وخوارم المروءة وبهذا المعنى يقال ان الصحابة كلهم عدول حتى من دخل منهم في المشاجرات والمخاصمات وفهم من قولهم هذا الجمع من ابناء عصرنا انهم معصومون عن الكبائر محفوظون عن جملة الصغائر ولم يسلموا هذه الكلية وقالوا الصحابة بعضهم عدول وبعضهم ليسوا بعدول فهو قول فاسد مبني على فهمهم الكاسد **فاول** الشروط التي ذكرها المصنف هو كون الراوي بالغا اي بالاحتلام والحيض ونحوهما او بالسن وهو خمس عشرة سنة فان الصبي اذا تحمل هذا القدر فهو بالغ شرعا مكلف بالاحكام وان لم توجد فيه علامة من علامات البلوغ سواء كان رجلا او امرأة وروي عن ابي حنيفة انما عتبر هذا السن في المرأة وفي الرجل ثمان عشرة سنة وهو قول ضعيف غير مفتى به وهذا الشرط في باب عدالة الرواة مختلف فيه على ما بسطه السخاوي في فتح المغيث حيث قال ثم ان اشتراط البلوغ هو الذي عليه الجمهور والا فقد قبل بعضهم رواية الصبي المميز الموثوق به ولذا كان في المسألة لاصحابنا وجهان قيدهما الرافعي وتبعه النووي بالمراهق مع وصف النووي للقبول بالشذوذ وقال الرافعي في موضع آخر في الصبي بعد التمييز وجهان كما في رواية اخبار الرسول وخصه النووي بالصبي المميز وحكى في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء ورواية الاخبار ونحوه واليه اشار شيخنا بقوله وقبل الجمهور اخبارهم اذا انضمت اليها قرينة انتهى واما غير المميز فلا يقبل قطعا انتهى كلام السخاوي **والثاني** كون الراوي مسلما فلا تقبل رواية كافر حين روايته لعدم الامن من كذبه كيف لا ولما اشترطت السلامة من الفسق فاشتراط السلامة من الكفر اولى نعم تقبل رواية مسلم حال روايته ما تحمل حال كفره وهذا الشرط اتفاقي **والثالث** كونه عاقلا فلا تقبل رواية المجنون والمعتوه حين روايته فان كان له جنونه

غير مطبق بل تحصل له الافاقة تارة فروى حال افاقته قبلت روايته **والرابع** كونه سالما من اسباب الفسق من ارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر اى حين الرواية فلا تقبل رواية فاسق معلنا كان او غير معلن بناء على عدم حصول الامان من ان يكذب في الرواية واما الفاسق الذى تاب من فسقه فتقبل روايته لزوال علة رد روايته ومن المحدثين كاحمد وغيره من انكر قبول رواية من علم كذبه على النبي صلى الله عليه وسلم وان تاب عنه زجرا وتهديدا والمختار هو القبول لصحة توبته كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم **والخامس** سلامته من افعال تعد عرفا خلاف المروة الشرعية ويجعل مرتكبها حقيرا ذليلا في الاعين الانسانية وان كانت مباحة شرعا او مكروهة لا تبلغ مرتكبها الى درجة الفسق كارتكاب الاكل في الطريق والبول قائما وكشف الراس بين الناس والمشي حافيا وغير ذلك وعد منها بعض المحدثين على ما في فتح المغيث وغيره ارتكاب خضاب اللحية بالسواد والتحدث بمساوى الناس والبول والتغوط حيث يراه الناس وغير ذلك ولا يخفى ان هذه الافعال تفسق صاحبها فلا يستحسن عدها في خوارم المروة **واختلف** في قبول رواية المبتدع الاعتقادي الغير المكفر وتفصيله على ما في شروح الالفية وغيرها ان المبتدع لا يخلو اما ان يكون عملا بان يعمل عملا ليس له اصل في الشريعة او يكون اعتقادا بان يعتقد اعتقادا محدثا لم يوجد في القرون المتبركة ولا دلت عليه الادلة الشرعية كالخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة والمرجئة وسائر فرق الضلالة المخالفة لاهل السنة والجماعة والمبتدع الاعتقادي قد تكون بدعته مفضية الى الكفر بان يكون اعتقاده مما يودى الى انكار ضروريات الدين كبعض فرق الخوارج والروافض وهم الذين لا يجوز نكاح نسائهم ولا اكل ذبائحهم ولا المعاملة بهم كمعاملة اهل الاسلام وقد لا تكون كذلك بل تجعله فاسقا وهم المراد من قولهم لا نكفر احدا من اهل القبلة فيجوز اكل ذبائحهم ويصح النكاح

مع نسائهم ومع رجالهم الا انه يكره لعدم الكفاءة بين السني وغير السني وجود الفسق
الاعتقادي فان كانت بدعته عملية فلا شبهة في عدم قبول روايته لفسقه كما لا تقبل
رواية الفاسق بارتكاب الاعمال المنهية وكذا الشهادة كشارب الخمر والزاني وتارك الجماعات
الصلوة ومحلوق اللحية ومسودها بعد بياضها وغيرهم فانه كما ان ارتكاب الكبائر
المنصوصة يجعل المرتكب فاسقا كذلك ارتكاب البدعات السيئة يجعله فاجرا بل
فسقه اشد واحكم من فسق الاول فان ارتكاب المنهي عنه مع اقراره انه منهي عنه اهون
من ارتكاب البدعات مع ظن حسنها وانها ليست بضلالة وان كانت بدعته اعتقادية
فان كانت مكفرة فلا خلاف في عدم قبول روايته لكفره وان كانت غير مكفرة فقيل
ترد روايته مطلقا روي ذلك عن جمع من السلف كمالك وعامة اصحابه والقاضي ابي بكر
الباقلاني واتباعه حكاه الخطيب في الكفاية ونقله الآمدي عن الاكثرين وبه جزم
ابن الحاجب وذلك لكونه فاسقا وان كان متاولا غير معاند فكما استوى الكافر المتاول
والمعاند كذلك يستوي الفاسق المتاول والمعاند عملا كان او اعتقادا واستنكر هذا
القول ابن الصلاح وابن حجر وغيرهما لكونه مخالفا لطريقة عامة اهل الحديث وقيل ترد
روايته اذا استحل الكذب في الرواية او الشهادة نصرة لمذهبه وهو المنقول عن
الشافعي نص عليه في الام وغيره من انه تقبل الشهادة والرواية من غير الخطابية بفتح
الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وهو طائفة من الروافض يرون الشهادة بالزور
لموافقيهم ويجوزون الكذب لنصرة مذهبهم ونحوه ذكر اصحابنا في كتاب الشهادات
انه تقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية والوجه في ذلك ان المبتدع الذي لا
يستحل الكذب وان كان فاسقا لكن فسقه اعتقادي بتاويل وتدينه يحجزه عن ارتكاب
الكذب وسائر الكبائر فلا يكون هو مثل الفاسق العملي الذي لا يبالي بما عمل به بدعة
او منهيا عنه نصا وهذا القول حكاه الخطيب عن ابن ابي ليلى وسفيان الثوري وابي حنيفة

ايضا ونسبه الحاكم الى اكثر ائمة الحديث وقال الامام الرازي في المحصول انه الحق ورجحه
ابن دقيق العيد وغيره وقيل انما تقبل روايته اذا كان مرويه مما يشتمل على ما ترد به
بدعته لبعده عن تهمة الكذب جزما وقيل انما تقبل اذا كانت بدعته صغرى
وان كانت كبرى فلا تقبل فتقبل رواية ارباب التشييع بالمعنى المشهور في عرف المتقدمين
وهو اعتقاد تفضيل علي على عثمان رض او اعتقاد ان عليا افضل الخلق بعد رسول الله
وانه مصيب في حروبه كلها ومخالفها مخطئ وبهذا المعنى نسب جمع من اهل الكوفة
المتقدمين الى التشييع ولا تقبل رواية المتشيع بالمعنى المشهور في عرف المتاخرين
وهو التبري من الشيخين ابي بكر وعمر وسبهما وسب غيرهما من الصحابة المخالفين
لعلي رض او تكفيره كل الصحابة سوى علي ومن وافقه وقيل ترد رواية من كان
يدعو الى بدعته بقصد ترويجها وتقبل رواية غيره ولذا لما قال عبد الله بن
احمد بن حنبل لابيه لم رويت عن ابي معاوية الضرير وكان مرجيا ولم ترو عن شبابة
وكان قدريا فقال لان ابا معاوية لم يكن يدعو الى الارجاء وشبابة كان يدعو الى القدر
وهذا القول حكاه بعضهم عن الشافعية كلهم وابن الصلاح عن الكثيرين او الاكثر
من المحدثين وقال ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي
ليس بين اهل الحديث من ائمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كانت فيه بدعة
ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جائزة فاذا دعى اليها سقط الاحتجاج
باخباره انتهى وقيل لا تقبل روايات المبتدعين التي فيها نصرة مذهبهم اعتضاد
بدعتهم وما سواها تقبل اذا كانوا صادقين ورعين **و الضبط ان يكون**
اي الراوي **متيقظا حافظا** لما يرويه **غير مغفل** بصيغة المجهول من
التغفيل هو من ينسب الى الغفلة **ولا ساه** اسم فاعل من السهو والمراد به عدم
النسيان **ولا شاك** اي متردد فيما يرويه غير جازم **في** متعلق بكل من الامور

المذكورة حالتي التحمل والاداء ای یشترط کون الراوی متیقظا غیر مغفل وغير ذلك في حالة تحمل الحديث واخذه عن شيخه او مسمعه وفي حالة ادائه الى تلميذه وتحديثه به فان حدث عن حفظه کما کان شان اكثر الصحابة والتابعين بل واكثر من بعدهم من المحدثين حيث كان اعتمادهم على حفظ الصدور دون الكتاب المسطور وقل اعتماد المتاخرين على الحفظ منذ شاعت الكتابة وتدوين كتب الحديث ينبغي ان يكون حافظا ای حفظ قلب حفظا لا يكون معه تردد وان حدث عن كتابه الذي كتبت فيه مروياته عن شيوخه ينبغي ان يكون ضابطا له ای لكتابه وان حدث بالمعنى من غير اهتمام بتلك الالفاظ المخصوصة ينبغي ان يكون ذلك الراوى المحدث بالمعنى عارفا بما يختل به المعنى فانه ان لم يكن الراوى عالما بمدلولات الالفاظ ومقاصدها عارفا بما يختل به معانيها خبيرا بمقدار التفاوت بين ما يوديه وبين اصل المدلول لم يجز له الرواية بالمعنى بل يجب عليه ان يروى تلك الالفاظ الخاصة وهذا مما لا خلاف فيه فان كان عالما بذلك اختلف فيه فقالت طائفة من اهل الحديث والفقه والاصول لا تجوز له الرواية بالمعنى بحال ونقل هذا من الصحابة عن ابن عمر وعن ابن سيرين من التابعين وابي بكر الرازي من الحنفية وغيرهم وقال جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ايمة الفقه والاصول والمحدثين ومنهم الايمة الاربعة واكثر اتباعهم بجواز الرواية بالمعنى للعارف اذا قطع باداء المعنى وهذا هو منشأ اختلاف روايات الصحابة للقصة الواحدة كقصة المعراج النبوى وغيرها ويشهد لهذا ما اخرجه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني في معجمه الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله

اني اسمع منك الحديث ولا استطيع ان اؤديه كما سمعت منك بل يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما او تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس واستدل الشافعي لجواز ذلك بحديث انزل القرآن على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه فاذا كان جاز ذلك في القرآن فالحديث اولى بذلك ومن اقوى حجج المجوزين جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه بتلك اللغة اولى ومن المجوزين من اجاز ذلك للصحابي فقط دون غيرهم وبه جزم ابو بكر بن العربي في احكام القرآن وقيل يمنع من ذلك في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ويجوز في غيره حكاه البيهقي في المدخل عن مالك ومنهم من قال ان عجز عن اداء اللفظ بعينه بنسيان او غيره جازت له الرواية بالمعنى والا لم يجز وقيل يجوز بابدال مرادف دون غيره وقيل انما تجوز الرواية بالمعنى في الذي لا يكون من جوامع الكلم كذا في تدريب الراوي وغيره **وذكر** فيه ايضا ان مما يلتحق بالخلاف في الرواية بالمعنى الخلاف في اختصار الحديث فمنعه بعضهم مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم ممن يجوز الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه وجوزه بعضهم مطلقا وقيده بعضهم بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمأتي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والغاية والشرط وغير ذلك والذي صححه النووي في التقريب وغيره هو منع ذلك من غير العارف العالم وجوازه من العارف اذا كان ما تركه متميزا عما اتى به غير متعلق به تعلقا يختل المعنى بحذفه **واما** تقطيع الحديث الواحد كما هو عادة المصنفين في الفقه فهو الى الجواز اقرب وابعد من منع منه مطلقا وقد ثبت فعل ذلك عن الائمة الكبار كمالك والبخاري وابي داود والنسائي وغيرهم **ولا تشترط لقبول الرواية الذكورة** اي كونه ذكرا فان رواية المرأة العادلة كرواية الرجل العادل ومن اطلع على روايات الصحابة والتابعين عن امهات المؤمنين لم يبق له تردد في ذلك وهذا احد وجوه الفرق بين الرواية

والشهادة فانه تشترط في بعض انواع الشهادة الذكورة كما في الحدود التي تسقط بالشبهات حيث لا تقبل فيها شهادة النساء انفرادا واجتماعا بخلاف الرواية فانه لا تشترط الذكورة في نوع من انواعها ومن وجوه الفرق بينهما على ما بسطه السيوطي والعراقي وغيرهما انه لا يشترط في الرواية على قول لا قوال البلوغ كما مر تفصيله ومنها انه لا تقبل شهادة من جر بها نفعا الى نفسه او دفع ضررا بخلاف الرواية ومنها ان الشهادة انما تصح بدعوى سابقة وطلب لها عند حاكم بخلاف الرواية ومنها انه تقبل شهادة المبتدعين الا الخطابية ولو كان المبتدع داعيا الى بدعته بخلاف الرواية على ما مر ومنها انه لا تقبل شهادة الوالد لولده والتلميذ الخاص لاستاذه ونحو ذلك بخلاف الرواية ومنها انه لا تقبل الشهادة على من بينه وبين الشاهد عداوة بخلاف الرواية **ولا الحرية** اي كون الراوي حرا اصليا او بالعتق فان رواية العبيد والاماء مقبولة كرواية الاحرار **ولا العلم بفقهه وغريبه** اي بما يستنبط من ذلك الحديث من المسائل وبمعاني الفاظه الغريبة فان فهم المعنى والتفقه امر زائد على نفس الرواية فلا يقدح فقدانه في قبولها **ولا البصر** فان رواية الاعمى عند كونه مستجمعا للشرائط مقبولة بلا ريبة **ولا العدد** فانه قبل روايات الآحاد الذين لا متابع لهم الضابطين عند وجود شرائط قبولها بخلاف الشهادة فانه يشترط في اكثر المواضع منها العدد **وتعرف العدالة** اي عدالة الراوي **بتنصيص عدلين عليها** اي تصريح عدلين بانه عدل **او بالاستفاضة** اي الشهرة كعدالة الائمة الاربعة من اصحاب المذاهب المتبوعة وعدالة اصحاب الكتب الستة وغيرهم من الاكابر الذين اشتهرت وثاقتهم واستفاضت عدالتهم وفي مثل هؤلاء لا يقبل جرح كل جارح لاسيما اذا علم انه لجهالة او غباوة ولذا قال التاج السبكي في طبقاته الحذر كل الحذر ان تفهم ان قاعدتهم ان الجرح

مقدم على التعديل على اطلاقها بل الصواب ان من ثبتت امامته وعدالته وكثر مادحوه وندر جارحه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي وغيره لم يلتفت الى جرحه انتهى وقال ايضا قد عرفناك ان الجارح لا يقبل جرحه وان فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها حاملة على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي او منافسة دنيوية كما يكون بين النظراء وح فلا يلتفت الى كلام الثوري وغيره في ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيره في مالك وابن معين في الشافعي و النسائي في احمد بن صالح ونحو ذلك ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون انتهى

فيعرف الضبط اي ضبط الراوي بان تختبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط اي تقاس بالنسبة اليها فان وافقهم اي وافق هذا الراوي في رواياته الثقات المعروفين بالضبط غالبا اي في غالب الاحوال وكانت مخالفته لهم اي للثقات الضابطين نادرة عرف بصيغة المجهول جزاء لقوله ان وافقهم كونه ضابطا ثبتا وان كان يخالفهم غالبا دل ذلك على سوء حفظه وعدم ضبطه

الثاني في الجرح قدم هنا ذكر مراتبه وما يتعلق به سابقا فتذكره آنفا لا تقبل رواية من عرف اي اشتهر بالتساهل في السماع والاسماع اي سماع الحديث من شيوخه واسماعه لتلامذته تنبيها بالنوم متعلق بالتساهل بان كان يعرضه النوم او النعاس في حالة تحمل الحديث او ادائه نعم لا يضر النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام لاسيما اذا كان الراوي فطنا متيقظا قال السخاوي قد كان الحافظ المزي ربما ينعس في حال اسماعه ويغلط القاري فيبادر للرد عليه وكذا

شاهدت شیخنا غیر مرة بل بلغنی عن بعض العلماء الراسخین انه کان یقرأ فی شرح الفیة
النحو لابن المصنف وهو ناعس انتهی او الاشتغال عطف علی النوم فمن کان یشتغل
فی حالة التحمل او الاداء بالاشتغال بشغل آخر لم تقبل روایته لارتفاع الامان من روایته
فان الناس غالبا لا یمکن لهم التوجه الی شیئین توجها تاما فی وقت واحد ویستثنی منه
الاشتغال الغیر المانع من التوجه کما شاهدت من شیخنا شیخ الدلائل مولانا علی بن ظاهر
ملک باشلی المدنی الحریری فقد حضرت عنده فی العشرة الاولی من المحرم من سنة
ثمانین بعد الالف والمائتین فی المدینة المنورة مع الوالد المرحوم وکان له دکان قرب
باب السلام او باب الرحمة من ابواب المسجد النبوی یبیع الحریر فیه یقرأ علیه والدی المرحوم
دلائل الخیرات وکنت اسمعه ومعنا عمی المولوی مراد الله المرحوم ابن استاذنا وجدنا لخالی
والدنا مولانا محمد نعمت الله المرحوم والمولوی الهداد خان الجهپوری المرحوم من تلامذة
الوالد المرحوم وغیرهما من رفقائنا فی ذلک السفر وکان فی حال سماعه یشتغل ببیع
الحریر والتکلم مع احضار المشترین فقد کان دکانه مرجعا للوافدین ومع ذلک لم یکن
اشتغاله مانعا فکلما غلط القاری فی قرائته بادر من حفظه الی اصلاحه او من یحدث
عطف علی قوله من عرف بالتساهل ای لا تقبل روایة من یحدث لا من اصل
مصحح لکون الاصل الذی یحدث عنه غیر معتمد لعدم کونه مصححا مقابلا بالنسخ
المعتبرة او یکثر سهوه اذا کان یحدث من اصل مصحح فان قیل
سهوه لم یقدح فی قبول روایته ولذلک قالوا لا ترد روایة کل من روی المناکیر
الشواذ بل اذا کثر ذلک منه صرح به الذهبی وغیره والیه اشار بقوله او کثرت
الشواذ والمناکیر فی حدیثه ومن غلط فی حدیثه بوجه من الوجوه
فبین له الغلط فاصر ای فذلک الراوی علی غلطه ولم یرجع قیل تسقط
عدالته صرح به شعبة وعبد الله المبارک والحمیدی عبد الله بن الزبیر وغیرهم

ابن حنبل وغيرهم قال ابن الصلاح هذا اي سقوط عدالته باصراره على غلطه
اذا كان على وجه العناد فان المعاند كالمستخف بالحديث القاصد لترويج
الباطل واما اذا كان على وجه التنقير اي التفتيش والتنقيح في البحث
فلا فانه لا يوجد جرح وصف به تسقط عدالته **تذنيل** هو في الاصل بمعنى جعله
ذيلا وكثيرا ما يعبرون به في موضع التتمة فهو كالتتمة للباب الثاني **اعرض الناس**
اي المحدثون وغيرهم تبع لهم في مثال هذه المسائل **في هذه الاعصار**
اي الازمان التي دونت الاحاديث في بطون الاوراق وقضى الوطر محدثو الافاق
عن مجموع الشروط المذكورة المعتبرة في باب الراوي وغيره لتعسر وجود مجموعها
وتعذر الوفاء بها في هذه الاعصار التي كسدت اسواق العلوم فيها وتكاسلوا عن
حفظ الاحاديث متونها واسانيدها اتكالا على تدوينها **واكتفوا** في هذه الاعصار
من عدالة الراوي بان يكون مستورا اي لم يعلم فيه جرح ولا تعديل
ومن ضبطه اي اكتفوا من ضبط الراوي بوجود سماعه اي من شيخه
مثبتا بخط موثوق به اي معتمد عليه لا يخاف فيه الخلط والخبط وروايته
معطوف على قوله وجود سماعه **من اصل موافق لاصل شيخه** بان يكون
قوبل معه مقابلة معتمدة **وذلك** اي اعراضهم عن اعتبار مجموع الشروط المعتبرة
عند القدماء **لان الحديث الصحيح** بقسميه الصحيح لذاته والصحيح لغيره **والحسن**
بقسميه الحسن لذاته ولغيره **وغيرهما** كالضعيف وغيره **قد جمعت في كتب
الائمة** من نقاد المحدثين فمنهم من اكتفى على الصحيح ومنهم من خلطه بالحسن ومنهم
من مزج معهما الضعيف ايضا على الهم تفصيل كل ذلك **فلا يذهب شيء منه
عن جميعهم** فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم فهو مردود عليه
قدح فلا حاجة الى اعتبار الشروط المذكورة فان اعتبارها انما كان لتحصيل الاسانيد

التي كانت عليها مدار صحة الحديث وحسنه وسقيمه وغير ذلك وقد ذهب ذلك
في هذه الاعصار فقد قضى الوطر في هذه المباحث حذاق المؤلفين ونقاد المصنفين
والقصد بالسماع دفع لما يقال اذا اثبت ان الاحاديث باجمعها جمعت في الكتب
فلا يشذ شيء منه عن جميعها فما فائدة رواية الاحاديث في هذا الزمان وسوق
اسانيدها وسماعها من الشيوخ وحاصل الدفع ان المقصود بالسماع في الاعصار المتقدمة
كان تبليغ الحديث وتنقيده ومعرفة صحته وضعفه واما في اعصارنا فانما المقصود
بقاء السلسلة في الاسناد اي اتصال السند **المخصوص بهذه الامة**
على ما مر ذكره في مفتتح الكتاب ان الاسناد من الخصائص التي امتازت بها هذه الامة
المحمدية على صاحبها افضل صلوة وازكى تحية من بين سائر الامم الماضية **الباب**
الثالث من الابواب الاربعة التي رتب مقاصد هذه الرسالة عليها **في تحمل**
الحديث اي اخذه عن غيره وسماعه عن صاحبه وشيخه **يصح التحمل قبل**
الاسلام فتقبل رواية مسلم تحمل الحديث حال كفره واداه بعد اسلامه وهذا
بالاتفاق فان كمال الاهلية انما يشترط عند الاداء لا عند التحمل ويشهد له ما ورد في
الصحاح من رواية تحديث ابي سفيان بقصة هرقل التي كانت قبل اسلامه ورواية
جبير بن مطعم رؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قبل الهجرة وسماعه منه
سورة الطور حين اسر جبير ببدر وكل ذلك قبل اسلامه **وكذا قبل البلوغ**
اي تقبل رواية حديث تحمله في صغره **فان الحسن والحسين** هما ابنا فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا شباب اهل الجنة **وابن عباس**
المراد به حيث اطلق عند المحدثين هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب و
كذا المراد بقوله **وابن الزبير** هو عبد الله بن الزبير **تحملوا قبل البلوغ**
فان جمعا لا يحصى قد تحملوا الاحاديث في صغرهم وقبلت رواياتهم وكذا

عبد الله بن جعفر بن ابي طالب والسائب بن يزيد وعمر بن ابي سلمة ربيب النبي صلى الله
عليه وسلم والمسور بن مخرمة وانس ومسلمة بن مخلد ويوسف بن عبد الله بن سلام
وعائشة وغيرهم قبلت روايا تهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبين
ما تحملوه بعده ولم يزل الناس من المحدثين وغيرهم يسمعون من
الصبيان فانهم يحضرونهم مجالس العلم ويقبلون منهم ما يحدثونه بعد البلوغ
واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي فقيل
خمس سنين وقيل خمسة عشر سنة وقيل غير ذلك وقيل وهو اصح الاقوال
يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم الخطاب ورد الجواب صحح سماعه
وان كان دون خمس اي اقل منه والا اي وان لم يفهم ولم يضبط لم يصح
قلت عقد البخاري في كتاب العلم من صحيحه باب متى يصح سماع الصغير واخرج
فيه من طريق مالك بسنده الى ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ
قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار فمررت
بين يدي بعض الصف وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك
علي ثم اخرج من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت
من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو قال
الحافظ ابن حجر في فتح الباري مقصود الباب الاستدلال على ان البلوغ ليس
بشرط في التحمل وقال الكرماني ان معنى الصحة ههنا قبول مسموعه قلت هذا تفسير
لثمرة الصحة لا لنفس الصحة واشار المصنف الى الاختلاف وقع بين احمد بن حنبل
وبين يحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن احمد وغيره ان يحيى قال
اقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم احد لم يبلغها فبلغ ذلك احمد
فقال بل اذا عقل ما يسمع وانما قصة ابن عمر في القتال ثم اورد الخطيب اشياء مما حفظها

جمع من الصحابة خمس سنين ثم في الصغر حدثوا بها بعد ذلك وقبلت روايتهم وهذا
هو المعتمد وما قال ابن معين ان اراد به تحديد ابتداء الطلب فموجه وان اراد به رد
حديث من سمع اتفاقا واعتنى به وهو صغير فلا وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول
هذا وفيه دليل على ان مراد ابن معين الاول واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه
وسلم رد البراء وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فمردود بان القتال
يعتبر فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب فكانت مظنته سن البلوغ والسماع يقصد
فيه الفهم فكانت مظنته التمييز انتهى كلامه **وقال** ايضا قوله وانا ابن خمس
سنين لم ار التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما
من الجوامع والمسانيد الا في طريق الزبيدي هذه والزبيدي من كبار الحفاظ
المتقنين عن الزهري قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله على جميع
من سمع من الزهري وقال ابو داود ليس في حديثه خطأ وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر
بفتح النون وكسر الميم لكن لفظه عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق
عبد الرحمن بن نمر عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن خمس سنين فافادت هذه الرواية ان الواقعة التي ضبطها
كانت في آخر سنة من حياة النبي وقد ذكر ابن حبان وغيره انه توفي سنة تسع وتسعين
وهو ابن اربع وتسعين وهو مطابق لهذه الرواية وذكر عياض في الالماع وغيره
ان في بعض الروايات انه كان ابن اربع سنين ولم اقف على هذا صريحا في
شيء من الروايات بعد التتبع التام الا ان كان ذلك ماخوذا من قول صاحب
الاستيعاب انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل له على هذا
التردد قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات والاول اولى بالاعتماد
لصحة اسناده على ان قول الواقدي يمكن حمله على انه الغى الكسر وجبره غيره انتهى

(و لتحمل الحديث) اى اخذه عن المشايخ (طرق) متفاوتة بعضها اعلى من بعض (الاول السماع من لفظ الشيخ) بان يقرء الشيخ مروياته باسانيده من حفظه او من كتابه ويسمعه تلميذه (الثاني القراءة عليه) بان يقرء التلميذ على شيخه ويسمعه وهذان الطريقان ارفع طرق الاخذ وقد اتفقوا على جواز الطريق الاول واكثرهم على كونه ارفع الطرق واختلفوا في الثاني فلم يعتبره بعض وقد عقد البخاري في صحيحه بابا في القراءة والعرض على المحدث وقال فيه سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك الامام انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزة حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا باس بان يقول حدثني وسمعت واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم الله امرك تصلي الصلوات قال نعم فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه واحتج مالك بالصك يقرء على القوم فيقولون اشهدنا فلان ويقرء ذلك قراءة عليهم ويقرء على المقرئ فيقول القاري اقرأني فلان حدثنا محمد ابن سلام قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال لا باس بالقراءة على العالم انتهى وفي فتح الباري اما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فرواه الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أيقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني فلان وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطا على احد بل يقرؤن عليه قال وسمعته يأبى اشد الاباء على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن قلت وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزي وانما كان يقوله بعض المتشددين من اهل العراق

فروی الخطیب عن ابراهیم بن سعد قال لا تدعون تنطعکم یا اهل العراق العرض مثل السماع وبالغ بعض المدنیین وغیرهم فی مخالفتهم فقالوا ان القراءة علی الشیخ ارجح من السماع من لفظه ونقله الدارقطنی فی غرائب مالک عنه ونقله الخطیب باسانید صحیحة عن شعبة وابن ابی ذئب ویحیی القطان واعتلوا بان الشیخ لو سهی لم یتهیأ للطالب الرد علیه وعن ابی عبید القراءة اثبت وافهم لی من ان اتولی القراءة انا والمعروف عن مالک کما نقله المصنف عنه وعن سفیان وهو الثوری انهما سواء والمشهور الذی علیه الجمهور ان السماع من لفظ الشیخ ارفع رتبة من القراءة ما لم یعرض عارض یصیر القراءة علیه اولی ومن ثم کان السماع من لفظه فی الاملاء ارفع الدرجات لما یلزم منه من تحرز الشیخ والطالب انتهی وههنا فوائد لا بد من الاطلاع علیها **الاولی** لا خلاف بینهم فی ان التحدیث والاخبار والانباء سواء لغة ویشهد له قوله تعالی یومئذ تحدث اخبارها بان ربک اوحی لها وقوله تعالی ولا ینبئک مثل خبیر ویدل علیه اختلاف تعبیر رواة الحدیث من الصحابة فمن بعدهم فی روایة قصة امتحان النبی صلی الله علیه وسلم اصحابه المخرجة فی الصحیحین وغیرهما فقد اخرج البخاری فی کتاب العلم عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا یسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثونی ما هی فوقع الناس فی شجر البوادی قال ابن عمر ووقع فی نفسی انها النخلة فاستحییت ثم قالوا اخبرنا ما هی یا رسول الله قال هی النخلة وفی روایة البخاری فی کتاب التفسیر اخبرونی موضع حدثونی وفی روایة عند الاسمعیلی انبئونی وفی روایة فی کتاب العلم عند البخاری فقالوا اخبرنا موضع قالوا حدثنا وقد استمر علی مقتضی اللغة رای الزهری ومالک وابن عیینة سفیان ویحیی القطان واکثر الحجازیین والکوفیین واستمر علیه عمل المغاربة ورجحه

ابن الحاجب فی مختصرہ ونقل عن الحاکم انہ مذہب الائمۃ الاربعۃ ومنہم من رای اطلاق ذلک حیث یقرأ الشیخ من لفظہ وتقییدہ حیث یقرأ علیہ وھو مذہب اسحق بن راھویہ والنسائی وابن حبان وابن مندۃ ومنہم من رای التفرقۃ فی اطلاق الصیغ بحسب اختلاف التحمل فیخصون التحدیث بما یلفظ بہ الشیخ والاخبار بما یقرأ علیہ وھذا مذہب ابن جریج والاوزاعی والشافعی وابن وھب وجمہور اھل المشرق ثم احدث اتباعھم تفصیلا آخر فمن سمع وحدہ من لفظ الشیخ قال حدثنی ومن سمع مع غیرہ جمع فقال حدثنا وکذا الفرق بین اخبرنی وبین اخبرنا وخصصوا الانباء بالاجازۃ التی یشافہ بہا الشیخ من یجیزہ وھذا کلہ مستحسن لیس بواجب عندھم وانما ارادوا بہ التمییز بین احوال التحمل وظن بعضہم انہ واجب ولیس کذلک نعم تلزم علی المتاخرین رعایۃ الاصطلاح لکونہ کالحقیقۃ العرفیۃ لئلا یلزم الخلط کذا حققہ الحافظ فی فتح الباری **وفی** کتاب البستان فی الباب السابع منہ للفقیہ المحدث ابی اللیث نصر السمرقندی من فقہائنا الحنفیۃ مؤلف تنبیہ الغافلین وغیرہ اختلف الناس فی روایۃ الحدیث لو قال مکان حدثنا اخبرنا او مکان اخبرنا حدثنا ھل یجوز ام لا فقال بعض اصحاب الحدیث اذا قرأت الحدیث علی محدث فاردت ان تروی عنہ ینبغی ان تقول اخبرنا فلان ولو کان المحدث قرأ علیک فقل حدثنا وقال اکثر اھل العلم کلاھما سواء وبہ ناخذ وقد روی عن ابی یوسف القاضی اذا قرأت علی فقیہ او فقیہ قرأ علیک فان شئت قلت حدثنا وان شئت قل اخبرنا کلاھما یجوز وان شئت قلت سمعتہ من فلان وروی عن ابی مطیع انہ قال سألت اباحنیفۃ فقلت لہ اقول حدثنا او اقول اخبرنا قال ان شئت قلت حدثنا وان شئت قلت اخبرنا وروی عن شعبۃ بن الحجاج انہ قال ان شئتم قلتم حدثنا وان شئتم قلتم اخبرنا وان شئتم قلتم انبانا فان قال المحدث اجزت لک ان تحدث عنی فلا یجوز لک ان

تقول حدثنا ولا اخبرنا وجاز ان تقول اجاز لي فلان انتهى **الثانية** الخ مثل بقراءة احدهما على الآخر لا يحتاج الى الاجازة ومن ثم روى المحدثون عمن سمع منه وان لم تحصل لهم الاجازة وربما سمعوا عن شيوخهم مذاكرة ومن هذا الباب قول البخاري في مواضع من صحيحه قال لنا فلان صرح به ابو اسمعيل الهروي حيث قال عندي ان ذلك الرجل ذاكر البخاري انه سمع من فلان حديث كذا فرق بين المسموعات بهذا اللفظ وهو استعمال حسن ظريف انتهى وظن ابو عبد الله بن منده ان قول البخاري قال لي اجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظ انه رواية بالاجازة وقال ابو جعفر بن حمدان انه عرض ومناولة ورد عليهم بان البخاري اخرج في كتاب الصوم من صحيحه حديث ابي هريرة مرفوعا اذا نسي احدكم فاكل او شرب الحديث قال فيه حدثنا عبدان واورده في تاريخه بلفظ قال لي عبدان وكذا اورد حديثا في كتاب التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بلفظ التحديث ثم اورده في الايمان والنذور بعده ايضا بلفظ قال لي ابراهيم بن موسى وحقق الحافظ ابن حجر في فتح الباري وغيره باستقراء استعمالات البخاري انه انما يأتي بهذا اللفظ اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج كذا في فتح المغيث **وذكر** العراقي والسخاوي وغيرهما ان قول المحدث قال لي فلان او قال لنا فلان او قال فلان نحو ذلك كلها محمولة على الاتصال اذا ثبت اللقاء بينهما وكان الراوي سالما من التدليس فما ظن بعضهم ان البخاري مدلس لقوله قال فلان ظن مردود فان براءته عن التدليس ثابتة بلا ريب ومجرد اطلاق هذه الصيغة ليس بتدليس وكذا ظن ابن حزم الظاهري ان رواية البخاري بصيغة قال فلان ليست بمتصلة **الثالثة** ارفع الفاظ الرواية على ما بسطه العراقي في الالفية وشراحها سمعت لكونه صريحا

این ای التاویل وبعده حدثنا فان سمعت کما قال الخطیب لا یکاد یستعمله احد فی الاجازة والمکاتبة بخلاف حدثنا فقد استعملها فی الاجازة بعض المحدثین ونقل عن الحسن البصری انه کان یقول حدثنا ابو هریرة ویرید به حدث اهل المدینة والحسن بها کما کان یقول خطبنا ابن عباس بالبصرة ویرید به خطب اهل البصرة وقد اختلف فی سماع الحسن عن ابی هریرة وکذا بعد سمعت حدثنی ولا یتاتی فیها الاحتمال المذکور فی حدثنا الا انه قد تطلق فی الاجازة بخلاف سمعت وبعد هذه الصیغ اخبرنا او اخبرنی الا ان الافراد ابعد عن تطرق الاحتمال وبعده انبأنا او نبأنا

الرابعة قد یترجح حدثنا علی سمعت من حیث انه یدل علی ان الشیخ روی له الحدیث وخاطبه به مشافهة بخلاف سمعت وقد سأل الخطیب شیخه البرقانی عن النکتة فی عدوله عن صیغة التحدیث والاخبار الی سمعت حین التحدیث عن شیخه ابی القاسم الآبندونی فقال لان ابا القاسم کان مع ثقته وصلاحه عسرا فی الروایة فکنت اجلس حیث لا یرانی ولا یعلم بحضوری فلهذا اقول سمعت لان قصده انما کان لشخص معین ومنه قول ابی داؤد صاحب السنن قرئ علی الحارث بن مسکین وانا شاهد ونحوه قول النسائی فی کثیر من مواضع سننه قرئ علی الحارث بن مسکین وانا اسمع لان الحارث کان یتولی قضاء مصر وکان بینه وبین النسائی شیء من الخشونة فلم یمکنه من حضور مجلسه فکان یستتر فی موضع ویسمع حیث لا یراه الحارث فلذلک تورع وتحری فی صیغة الروایة کذا فی فتح المغیث هذا وفی المقام تفریعات وتاصیلات مبسوطة فی الالفیة وشرحها فلیراجعها من طلب الاطلاع علیها ولولا خوف التطویل المخل لاوردتها **الثالث** من طرق تحمل الحدیث **الاجازة** من دون قراءة الشیخ علی التلمیذ وبالعکس وهی مصدر اجاز یجیز اجازة اصله اجوازا نقلبت الواو الفا وحذفت احدی

الالفية وهو في الاصل بمعنى العبور والانتقال والاباحة القسيمة للوجوب والامتناع وفي الاصطلاح عبارة عن الاذن في الرواية لفظا او كتابة **ولها انواع** اي للاجازة اقسام ذكر ابن الصلاح منها سبعة والعراقي في الالفية تسعة فمنها وهو ارفعها ما ذكره المصنف بقوله **اجازة معين لمعين** اي يكون المجاز به والمجاز له كلاهما معينين غير مبهمين **كاجزتك** ايها الطالب **كتاب البخاري** او اجزتكم الصحاح الستة ونحو ذلك **او اجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرسي** هو بكسر الفاء وكسر الراء المهملة بينهما هاء ساكنة بعدهما سين مهملة هو ما جمعت فيه مروياته وقد حكى بعض العلماء الاتفاق على جواز الرواية بمثل هذه الاجازة وكون الخلاف بينهم في صحة الرواية بها في غير هذه الصورة ومنها ما ذكره بقوله **واجازة معين في غير معين** اي يكون الطالب المجاز له معينا دون المجاز به **كاجزتك** او اجزتكم او اجزت لفلان ونحو ذلك **مسموعاتي او مروياتي** من دون تعيينها وتشخيصها والخلاف في جواز الرواية ووجوب العمل بهذا النوع اقوى من الخلاف في النوع الاول وكذا الوسيط احد الاجماع على الجواز ههنا ومنها ان يعمم المجاز له ويعين المجاز به ومنها ان يعممهما وقد اشار المصنف الى هذين النوعين بقوله **كاجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني** اي ادرك زمان حياتي في اي بلد كان **والصحيح جواز الرواية بهذه الاقسام** قال ابن الصلاح في مقدمته بعد ذكر النوع الاول زعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها ولا خلاف فيها لاهل الظاهر وانما الخلاف في غير هذا النوع وزاد ابو الوليد الباجي فاطلق نفي الخلاف وقال لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة عن سلف هذه الامة وخلفها وادعى الاجماع من غير تفصيل وحكى الخلاف

فی العمل بها قلت هذا باطل فقد خالف فی جواز الروایة بالاجازة جماعات من اهل الحدیث والفقهاء والاصولیین وذلک احدی الروایتین عن الشافعی روی عن صاحبه الربیع قال کان الشافعی لا یری الاجازة فی الحدیث وانا اخالف الشافعی فی هذا وقد قال بابطالها جماعة من الشافعیة منهم القاضی حسین وابو الحسن الماوردی وبه قطع الماوردی فی کتابه الحاوی وعزاه الی مذهب الشافعی وقالا جمیعا لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وروی ایضا هذا الکلام عن شعبة وغیره وممن ابطلها من اهل الحدیث الامام ابراهیم الحربی وابو محمد عبد الله الاصبهانی الملقب بابی الشیخ والحافظ ابو نصر السجزی وقال ابو نصر سمعت جماعة من اهل العلم یقولون قول المحدث قد اجزت لک ان تروی عنی تقدیره اجزت لک ما لا یجوز فی الشرع لان الشرع لا یبیح روایة ما لم یسمع قلت ویشبه هذا ما حکاه محمد بن ثابت الخجندی احد من ابطل الاجازة من الشافعیة عن ابی طاهر الدباس احد ائمة الحنفیة من قال لغیره اجزت لک ان تروی عنی ما لم تسمع فکانه یقول اجزت لک ان تکذب علی ثم ان الذی استقر علیه العمل وقال به جماهیر اهل العلم من اهل الحدیث وغیرهم القول بتجویز الاجازة واباحة الروایة بها ثم انه کما تجوز الروایة بالاجازة یجب العمل بالمروی خلافا لمن قال من اهل الظاهر ومن تابعهم انه لا یجب العمل به وانه جار مجری المرسل وهذا باطل لانه لیس فی الاجازة ما یقدح فی اتصال المنقول بها انتهی **وقال** ایضا بعد ذکر نوع الاجازة علی سبیل العموم هذا نوع تکلم فیه المتاخرون ممن جوز اصل الاجازة واختلفوا فی جوازه فان کان ذلک مقیدا بوصف حاصر فهو الی الجواز اقرب وممن جوز ذلک کله الحافظ ابو بکر الخطیب انتهی **ومن** انواع الاجازة ما ذکره بقوله **واجازة المعدوم** ای الذی لم یلبس لباس الحیوة حین

الاجازة كاجزت لمن يولد لفلان وقد اختلفوا في اعتبار هذه الاجازة
وجواز الرواية بها والصحيح المنع وانما اجازها من اجازها كالخطيب وابي يعلى
الفراء الحنبلي وابي نصر بن الصباغ الشافعي وغيرهم بناء على ان الاجازة اذن
في الرواية متصلي للمعدوم والذي استقر عليه راي الجمهور سواء ان الاجازة في حكم
الاخبار جملة فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له كذا ذكره
ابن الصلاح وغيره ولو قال اي المجيز وهذا بيان لنوع من اجازة المعدوم
لفلان ولمن يولد له اولك ولعقبك اي من يعقبك ويخلفك
من الاولاد جاز كالوقف فانه يصح على المعدوم اذا عطف على الموجود
لا على المعدوم ابتداء عند اصحاب الشافعي وحكى الخطيب عن اصحاب ابي حنيفة
ومالك انهم اجازوا الوقف على المعدوم مطلقا وان لم يكن اصله موجودا
حال الايقاف مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن وقفه
على فلان فيكون مهم القول بجواز الاجازة للمعدوم مطلقا لان امرها اوسع
من الوقف الا ان يفرق بينهما كذا في شرح الالفية ومن انواع الاجازة ما
ذكره بقوله والاجازة للطفل الذي لم يتميز اي لم يبلغ الى
سن التمييز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة تصح للعاقل
وغيره هكذا ذكره الخطيب وغيره وحكاه السلفي عمن ادركه من الحفاظ
والمشايخ واختاره الجمهور وفرقوا بين الاجازة وبين السماع حيث شرطوا
فيه بلوغه سن التمييز على ما مر بان الاجازة اوسع من السماع حيث تجوز
للغائب دونه قال ابن الصلاح كانهم رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع
الخاص ليؤدي به بعد حصول اهليته حرصا على توسع السبيل الى بقاء
الاسناد الذي اختصت بحد له الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه

وسلم انتهى حكى الخطيب عن بعض الاصحاب البطلان وكذا نقل
عن الشافعي بطلان الاجازة لمن لم يستكمل سبع سنين ثم يعلم من هذا المقام حكم
الاجازة للمجنون واما الاجازة للكافر فلم يوجد في حكمها نقل عن السلف مع تصريحهم
بصحة سماعه وقد ثبت ذلك فعلا عن ابن تيمية وغيره واما الاجازة للحمل فمن يجوز
الاجازة للمعدوم مطلقا يجوزها بلا شبهة ومن لا يجوز ثمة لا يجوز هذا وقد نقل
صحته عن بعض الشيوخ المتاخرين كذا في شروح الالفية **واجازة المجاز كاجزت
ما اجيز لي** هذا نوع آخر من الاجازة قال ابن جماعة في مختصره اجازة المجاز
مثل اجزت لك مجازاتي والصحيح جوازه قطع به الدارقطني وابو نعيم وابو الفتح
المقدسي وكان يروي بالاجازة عن الاجازة وربما والى بين ثلث اجازات انتهى
وذكر العراقي والسخاوي وغيرهما انه قد ابطل هذا النوع الحافظ ابو البركات عبد الوهاب
البغدادي الحنبلي الشهير بابن الانماطي شيخ ابن الجوزي بناء على ان الاجازة في
نفسها ضعيفة فيزداد الضعف بتوالي الاجازات والصحيح الذي عليه العمل هو الجواز
ويستحب الاجازة لابقاء تسلسل الاسناد الذي هو من فضائل هذه الامة
اذا كان المجيز والمجاز له من اهل العلم لانها اي الاجازة توسع يحتاج
اليه اهل العلم لاسيما عند تعسر السماع من الشيخ والقراءة عليه فان لم يكن
المجاز له اهلا فلا يستحب فان اجازه مع ذلك جاز كما مر وكذا اذا لم يكن المجيز
من اهل العلم فلا ينبغي له ان يتجاسر على فتح باب الاجازة ولا للطلبة ان يستجيزوا
منه واقل مراتب المجيز على ما ذكره ابن سيد الناس وغيره ان يكون عالما بمعنى
الاجازة العلم الاجمالي بانه روى شيئا وان معنى اجازته لغيره اذنه له في رواية ذلك
الشيء بطريق الاجازة المعهودة عند اهل هذا العلم **وينبغي للمجيز بالكتابة
ان يتلفظ بها** اي بالاجازة بان يقول اجزته مروياتي ومسموعاتي وما اجيز له

وان لم يذكر المجاز به بل اكتفى على قوله اجزته كفى ذلك وقد نص ابو الحسين احمد
اللغوي الشهير بابن فارس مؤلف مجمل اللغة وغيره في رسالته المسماة بمأخذ العلم
بجواز تعدي اجزت بنفسه والمعروف لغة واصطلاحا كما ذكره ابن الصلاح اجزت
له متعديا باللام فان اقتصر على الكتابة صحت اي الاجازة لكون القلم
احد اللسانين ولذا تحرم الغيبة بالكتابة كما تحرم باللسان كما بسطته في رسالتي
المؤلفة باللسان الهندية في باب الغيبة المسماة بزجر الشبان والشيبة عن
ارتكاب الغيبة وهي رسالة لم يؤلف مثلها في بابها وذكرت قدرا من مباحثها
في رسالتي الاخرى المؤلفة باللسان الهندية المسماة بعمدة النصائح بترك القبائح
وايضا في رسالتي المؤلفة بالعربية المسماة بنفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل
ان شئت الاطلاع على مباحث الغيبة وطالعها تجد فيها ما لا تجد في غيرها
وقد جرت عادة اكثر المجيزين بانهم لا يتلفظون بما يدل على الاجازة بل يكتفون
على كتابتها ثم يكتبون عند الاختتام قاله بفمه وكتبه بقلمه فلان بن فلان وهذا
نوع من الكذب يجب الاجتناب عنه فمن اراد ان يكتب ذلك يجب عليه
ان يتلفظ بها قبل الكتابة او بعدها قبل كتابة هذه الكلمة لئلا يكون كاذبا
في الاخبار بهذه الجملة الرابع من طرق تحمل الحديث المناولة يقال ناوله
اياه اذا اعطاه ومنه في حديث قصة موسى والخضر على نبينا وعليهما الصلوة و
السلام المروي في صحيح البخاري وغيره فحملوهما اي موسى وخضر في السفينة بغير
نول اي عطية واجرة وهو اصطلاحا عبارة عن اعطاء الشيخ الطالب شيئا من
مروياته سواء كان الاعطاء تمليكا بالهبة او البيع او قائما مقامهما او كان اجارة
او عارية وقد نقل عن الامام مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وغيرهم
من المدنيين ومجاهد وابي الزبير ومسلم الزنجي وغيرهم من المكيين وعلقمة

النخعي وابراهيم النخعي وغيرهما من الكوفيين وابن وهب وابن القاسم واشهب وغيرهم
من المصريين وقتادة وابي العالية وغيرهما من البصريين ان التحمل بالمناولة يعادل
التحمل سماعا لكن الذي اختاره ابوحنيفة والشافعي واحمد والثوري وابن المبارك
وابن راهويه وغيرهم انها دونه وهو الذي صححه ابن الصلاح ومن تبعه كذا في
فتح المغيث **واعلاها** يعني للمناولة اقسام واعلى انواعها **ما يقترن بالاجازة**
وذلك بان يدفع الشيخ اليه اي الى الطالب **اصل سماعه او فرعا**
مقابلا به اي نسخة منقولة مقابلة باصل سماعه **ويقول الشيخ** للطالب **عند**
اعطائه اياه **هذا سماعي او روايتي** بالاجازة او غيرها **عن فلان اجزت**
لك روايته ثم يبقيه معروف من الابقاء اي يبقي الشيخ ذلك المدفوع
في يده اي الطالب **تمليكا** باحد انواع التمليك **او الى ان ينسخه** اي
ينسخه الطالب ويقابل مكتوبه به **ومنها** اي انواع المناولة **ان يناول الطالب**
الشيخ هذا مفعول ليناول وفاعله ما اتصل به **سماعه** اي كتاب سماعه
اصلا كان او فرعا مقابلا به **وهو** اي الشيخ الذي عرض عليه الطالب كتابه
عارف متيقظ فينظره ويتصفحه متاملا ليعلم صحته وعدم الزيادة و
النقصان فيه فان لم يكن عارفا كان ذلك يجب عليه ان يقابله باصل كتابه
ثم يناوله اي الشيخ بعد حصول العلم بالصحة **الطالب ويقول** اي الشيخ
عند مناولته **هو حديثي وسماعي** او روايتي ونحو ذلك **فاروه عني**
حسبما ارويه عن شيوخي **ويسمى هذا** اي النوع الاخير **عرض المناولة**
وهو دون من النوع الاول **ولها** اي للمناولة **اقسام اخر** قد بسط الكلام
فيها شرح الالفية ولولا خوف التطويل الممل لاتيت بها **الخامس** من طرق
تحمل الحديث **المكاتبة** وهي تعادل المناولة عند جمع من المحدثين

ورجح قوم منهم الخطیب المناولة علیها لحصول المشافهة فیها بالاذن دون المکاتبة واختلفوا فی المکاتبة المجردة عن الاذن کما اختلفوا فی المناولة المجردة عن الاذن هل تجوز بها الروایة ام لا والذی علیه العمل هو جواز الروایة بهما مطلقا وهی ان یکتب ای الشیخ والاحسن ان تکون کتابته بطریق شرعی وهو ان یبدأ باسم المکتوب الیه بعد اسم الکاتب فیکتب من فلان بن فلان الی فلان بن فلان وذلک بعد البسملة وعلی هذا الطریق کانت مکاتیب النبی صلی الله علیه وسلم الی عماله والی سلاطین العجم وغیرهم ولو قدم علی المقصود بعد البسملة الحمد والصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم فهو احسن وفی یدل علی استحباب بدایة اسم الکاتب فی المکاتیب ما اخرجه الطبرانی فی معجمه الکبیر عن النعمان ابن بشیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کتب احدکم الی احد فلیبدأ بنفسه وفی روایة فی معجمه الاوسط عن ابی الدرداء مرفوعا اذا کتب احدکم الی انسان فلیبدأ بنفسه واذا کتب فلیترب کتابه فهو انجح وسندهما ضعیف کما ذکره الشیخ عبد الرؤف المناوی فی شرح الجامع الصغیر للسیوطی المسمی بالتیسیر ولما کان الضعف غیر مضر للعمل فی فضائل الاعمال علی ما مر تفصیله عمل بذلک کثیر من السلف وکرهوا بدایة اسم المکتوب الیه علی طریقة الاعاجم قلت وقد کنت سابقا ابدأ فی المکاتیب باسم المکتوب الیه لاسیما اذا کان من الاکابر فقد کان الامام احمد یستحب ان یبدأ باسم المکتوب الیه اذا کتب الصغیر الی الکبیر کما حکاه السخاوی وغیره ثم ترکت ذلک والتزمت بدایة اسمی بعد البسملة من یوم اطلعت علی هذه الروایة ظنا منی ان ضعفها لا یقدح فی العمل بها وقد ایدها عمل النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه مسموعه ای ما سمعه من شیخه بای طریق کان والمراد به ما هو اعم من

المسموع الحقيقى ليدخل فيه المجاز لغائب اى لطالب غائب عن الشيخ بان يكون فى موضع آخر وحاضر اى فى بلده دون مجلسه قاله السخاوى بخطه او باذن الشيخ اذنا صريحا او اشارة بكتبه له بشرط ان يكون الكاتب ثقة معتمدا عليه ليؤمن من التحريف والتصحيف والزيادة والنقصان وهى اى الكتابة اما مقترنة بالاجازة كان يكتب قبل ذكر المسموع او بعده اجزت لك او مجردة عنها اى عن الاجازة والصحيح جواز الرواية على التقديرين لان فى نفس كتابته اليه بخطه او من يقوم مقامه اذنا له كما فى المناولة فلا يحتاج الى التصريح بالاجازة وعلى هذا استمر عمل السلف فمن بعدهم من الشيوخ ويعبرون عنه بقولهم كتب لى فلان ويدرجونه فى المسانيد الموصولة وقد اخرج مسلم كثيرا من هذا النوع وفى صحيح البخارى الرواية بالكتابة ليست الا فى موضع واحد فى كتاب الايمان والنذور قاله السيوطى واعلم انه يكفى فى الرواية بالكتابة معرفة المكتوب اليه خط الكاتب من دون اشتباه وان لم تقم البينة عليه ومنهم من شرط ذلك بناء على ما اشتهر الخط ليشبه الخط وهو ضعيف فان الالتباس نادر كذا ذكره ابن الصلاح وهل يقول فى مثل هذا حدثنا واخبرنا فجوزه بعضهم كالليث ومنهم من جوز اطلاق اخبرنا دون حدثنا والصحيح ان لا يطلق فيه حدثنا ولا اخبرنا بل يقيده بقوله كتابة او ما يقوم مقامه والاحسن ان لا يأتى بمثل هذه الالفاظ المستعملة فى السماع فى المكاتبة وكذا فى المناولة كذا فى تدريب الراوى وغيره السادس من انواع تحمل الحديث الاعلام بكسر الهمزة مصدر اعلمه وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته اى مرويه عن شيوخه من غير ان يقول اى الشيخ لمن اعلمه اروه عنى وقد صار قوم من المحدثين كابن جريج وعبيد الله العمرى ومن تبعه من المدنيين الى جواز الرواية بمجرد الاعلام لكونه اذنا

بل زاد بعضهم نغمة في الطنبور وقال لو منعه الشيخ من روايته بعد اعلامه لم يتضرر بذلك روايته لان الاعلام طريق يصح التحمل به والاعتماد على الرواية به عنه فمنعه من ذلك بعد وقوعه غير معتبر والى هذا ذهب القاضي عياض

والاصح على ما نص عليه الامام الغزالي وابن الصلاح وغيرهما انه لا تجوز بمجرد الاعلام روايته لاحتمال ان يكون الشيخ قد عرف فيه اي في مرويه او في الطالب خللا فلا ياذن فيه فلا يكون مجرد الاعلام اذنا للرواية نعم يجب العمل على الطالب بذلك المروي اذا حصل له الوثوق به فان العمل يكفي فيه صحة المروي في نفسه ولا يتوقف على ان يكون له رواية ويلتحق بالاعلام الوصية وهي ان يوصي الراوي عند موته او سفر لشخص بكتاب يرويه تجوز بعض السلف للموصى له ان يرويه عن الموصي والصحيح انه لا يجوز وهذا هو الذي جعله ابن جماعة وغيره نوعا سابعا وجعلوا الوجادة ثامنا ولم يذكره المصنف لكونه كالاعلام اختلافا وحكما

السابع من انواع تحمل الحديث الوجادة بكسر الواو ومن وجد يجد اي هو مصدر وجد يجد وجدانا مولد اسم مفعول من التوليد اي هو مصدر مولد غير مسموع من قدماء العرب بمعنى ان اهل الاصطلاح ولده وافتوهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة وهو ان يقف الطالب على كتاب بخط شيخ معتمد عليه فيه اي في ذلك الكتاب احاديث مع اسانيدها ليس له اي للطالب رواية ما فيها باحد الطرق المذكورة سابقا فله اي للواجد ان يقول اذا جزم بكونه خطه كما في المكاتبة فان تردد في كونه خطه قال اتقى او جدت عن فلان او بلغني عنه او وجدت بخط قيل انه خط فلان

وظننت انه خطه ونحو ذلک من العبارات المخبرة للحال الواقعی فان وجد بخط غیر ذلک الشیخ ولکن حصل له وثوق بصحة النسخة وان قائلها هو فلیقل قال فلان ونحوه فان لم یحصل بالنسخة وثوق فلیقل بلغنی عن فلان انه ذکر کذا او وجدت فی نسخة من الکتاب الفلانی ونحو ذلک من العبارات التی لا تقتضی الجزم کذا فی الفیة الحدیث وشرحه فتح المغیث وجدت او قرأت بخط فلان او فی کتاب فلان بخطه حدثنا فلان ویسوق ای الواجد قائل هذه الکلمات باقی الاسناد والمتن المکتوبین فی ما وجده وقد استمر علیه ای علی الروایة بالوجادة بمثل تلک الالفاظ العمل قدیما وحدیثا ای عمل المحدثین والرواة فی الزمان السابق واللاحق وهو ای المروی بطریق الوجادة من باب المرسل وفیه شوب الانصال لما فیه من الارتباط فی الجملة وزیادة قوة للخبر والمراد بالمرسل ههنا المرسل بالمعنی الاعم لا بالمعنی المقابل للمعلق والمنقطع فانه لیس بمرسل بهذا المعنی بل هو معلق ومنهم من قال انه منقطع وهو ایضا مستعمل فی المعنی الاعم واعلم ان قوما من المحدثین شددوا فقالوا بابان لتشدیدهم وافراطهم لا حجة الا فیما رواه حفظا حکی ذلک کما ذکره النووی فی التقریب وغیره عن مالک وابی حنیفة ومن ثم قلت روایات الامام ابی حنیفة بالنسبة الی غیره من المحدثین وهذا ینبئی عن شدة ورعه وغایة احتیاطه وقد خبط جمع من علماء زماننا فعدوه من معائبه ویابی الله الا ان یتم نوره ولو کره المعاندون وتساهل آخرون من الرواة والمحدثین وقالوا تجوز الروایة من نسخ غیر مقابلة باصولها فهذه الطائفة فی جانب وتلک فی جانب مقابل له وخیر الامور اعدلها وخیر الطرق اوسطها والحق الذی لا افراط فیه ولا تفریط انه اذا قام فی التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم من الشروط

والمراتب جازت الرواية عنه **وكذا ان غاب عنه الكتاب** اى خرج من يده **اذا كان الغالب سلامته من تغييرو لاسيما اذا كان** اى صاحب الكتاب **ممن لا يخفى عليه تغييره غالبا** فيحصل الامن من الزيادة و النقصان

الباب الرابع

من الابواب الاربعة التى رتب مقاصد الرسالة عليها **في اسماء الرجال** اعلم ان الطيبي قد رتب خلاصته التى لخص المصنف هذه الرسالة بكليتها منها و من مقدمة شرحه للمشكوة على مقدمة ومقاصد و خاتمة ورتب المقاصد على اربعة ابواب الاول فى اقسام الحديث وانواعه الثانى في صفات الرواة الثالث في تحمل الحديث وطرق نقله الرابع في اسماء الرجال وانسابهم ولما فرغ من المقدمة والابواب الثلثة قال الباب الرابع في اسماء الرجال و طبقات العلماء وما يتصل بذلك و هذا فن عظيم مهم الفائدة يعرف بها المرسل والمتصل انتهى واورد مباحث هذا الباب فى فصول الاول في معرفة الصحابة وذكر فيه التعريف ومسألة عدالة الصحابة كلهم و اولهم اسلاما واكثرهم حديثا والثانى فى معرفة التابعى وذكر فيه تعريف التابعى واسامى اكابرهم كالفقهاء السبعة المشهورين سعيد ابن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار والثالث فى الاسماء و الكنى والالقاب و رتبه على انواع الاول فى الاسماء وهو على اقسام منها معرفة من ذكر باسماء مختلفة او نعوت متعددة كمحمد بن السائب الكلبى ابو النضر ومنها معرفة الاسماء المجردة ومنها معرفة المؤتلف والمختلف ومنها معرفة المتفق والمفترق ومنها معرفة المنسوبين الى غير آبائهم كمقداد ابن الاسود ومنها معرفة النسب التى هى على غير ظاهرها ومنها معرفة المبهمات وذكر فى كل من هذه ما يفيد الطالب وذكر فى النوع الثانى الكنى فى الثالث

الالقاب و الفصل الرابع من الباب الثالث رتبه على انواع و ذكر فيه ابحاثا متعلقة
بمعرفة الموالي و بمعرفة اوطان الرواة و بمعرفة التواريخ والوفيات ثم بعد الفراغ
من هذه الفصول اورد فروعا متفرقة و ذكر فيها تواريخ وفات النبي صلى الله عليه
وسلم والعشرة المبشرة واصحاب المذاهب المتبوعة و هم سفيان الثوري ومالك
وابو حنيفة والشافعي و اصحاب كتب الاحاديث المعتبرة و هم البخاري و مسلم و ابو داود
والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم و الحافظ عبد الغني وابن عبد البر
والبيهقي والخطيب البغدادي ثم ختم خلاصته بخاتمة ذكر فيها آداب الطالب
والشيخ و الكاتب و هي بمثل ترتيبه نقل مختصره ايضا و لا يخفى على ناظرهما انه وان تكلم في
جميع المباحث على سبيل الاختصار لكنه مما لا يخلو عن نادرة مستحسنة لمن يريد الاطلاع على
ما لا بد منه في هذا الفن و اما المصنف فقد لخص تلخيص مخل واخل بكثير مما لا بد
من ذكره لا سيما في مباحث الباب الرابع حيث اكتفى منها على تعريف الصحابي
والتابعي وبعض الوفيات على سبيل الاختصار المخل فقال **الصحابي مسلم**
رأى النبي صلى الله عليه وسلم و قال الاصوليون من طالت
مجالسته ولا بد علينا ان نذكر فوائد تنشرح بالاطلاع عليها الصدور
ونفصل ما اجمله المصنف على وجه يحصل السرور ماخوذا من شرح الالفية وشرح
النخبة وشروحه وغيرها من كتب الفن المعتبرة **الاولى** الصحابة بالفتح
مصدر بمعنى الصحبة و منه الصحابي والصاحب و يجمع على اصحاب و صحب
و قد كثر استعمال الصحابة بمعنى الجمع و هو في الاصل وان كان يطلق على
كل من يصحب شخصا كائنا من كان لكنه غلب في عرف الشرع على من يصحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كالتابعي غلب على من يصحب الصحابي وتبع
التابعي على من يصحب التابعي وان كان كل واحد منهما في الاصل عاما **الثانية**

اختلفوا فی ان الصحابی یشترط فی کونه صحابیا طول المجالسة ام لا فالذی ذهب الیه جمهور الاصولیین وجمع من المحدثین الی اشتراطه وایدوه بالعرف فان الصحابی لا یفهم منه اهل العرف الا من یصحب صحبة معتدا بها لا من له رؤیة لحظة مثلا وان لم تقع معها مجالسة ولا مماشاة ولا مکالمة ومنهم من اشترط مع ذلک ان یغزو مع النبی صلی الله علیه وسلم غزوة وغزوتین ومذهب جمع من المحدثین کاحمد وعلی بن المدینی وتلمیذهما البخاری وغیرهم انهم یکتفی فی کونه صحابیا مجرد الرؤیة وهو مؤید باستعمال اهل اللغة فان اسم الصحابی لغة جار علی من صحب غیره قلیلا کان او کثیرا وهذا هو الذی عول علیه اکثر المتاخرین ومنهم من اشترط فی کونه صحابیا روایته عن النبی صلی الله علیه وسلم حکاه ابن الحاجب وغیره وهذا القول ضیق بالنسبة الی الاقوال الثلثة المذکورة واوسعها الثالث ثم الاول ثم الثانی وهو منسوب الی سعید بن المسیب فانه کان لا یعد من الصحابة الا من اقام مع رسول الله صلی الله علیه وسلم سنة او سنتین وغزی معه غزوة او غزوتین قال ابن الصلاح وکان المراد بهذا ان صح عنه راجع الی المحکی عن الاصولیین ولکن فی عبارته ضیق یوجب ان لا یعد من الصحابة جریر بن عبد الله البجلی ومن شارکه فی فقد ما اشترطه فیهم ممن لا نعلم خلافا فی عده من الصحابة انتهی وههنا قول خامس حکاه الواقدی عن اهل العلم وهو انه من راه مسلما بالغا عاقلا وهذا القول اضیق بالنسبة الی القول الثالث المشهور واوسع بالنسبة الی الاقوال الباقیة واوسع من هذه الاقوال قول سادس وهو ان الصحابی کل مسلم ادرک زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم وان لم یره وهذا هو شرط ابن عبد البر فی کتابه الذی الفه فی ذکر الاصحاب المسمی بالاستیعاب کما صرح به فی ترجمة الاحنف بن قیس کذا

هو شرط ابن مندة فی کتاب معرفة الصحابة وغرضهما بذلك استیعاب احوال
ذلك القرن واصح هذه الاقوال الستة هو القول الثالث ثم الاول ثم الثانی ثم
السادس والرابع والثانی والخامس **الثالثة** الذین اکتفوا بمطلق
الرؤیة اختلفوا فی ان المعتبر هل هو الرؤیة فی حال نبوته صلی الله علیه وسلم
ام اعم من ذلك حتی یدخل فیه من رآه قبل النبوة ومات قبلها علی الملة الحنفیة
کزید بن عمرو بن نفیل وقد ذکره ابو عبد الله بن مندة فی معرفة الصحابة والمختار
هو اعتبار الرؤیة بعد النبوة **الرابعة** ذکر الاسلام فی تعریف الصحابی
احتراز عن الکافر فانه لا یعد من الصحابة اجماعا وان طالت مجالسته وملاقاته
مع النبی صلی الله علیه وسلم **الخامسة** هل المراد الرؤیة فی حال اسلامه ام اعم
من ذلك فیدخل فیه من رآه فی حال کفره قبل النبوة او بعدها ثم غاب عنه واسلم
ولم یره فی حال اسلامه اختلفوا فیه علی قولین واصحهما هو الاول **السادسة**
عرف بعضهم الصحابة بمن لقی النبی صلی الله علیه وسلم وهو احسن من
تعریف من ذکر الرؤیة لیدخل عبد الله ابن ام مکتوم فانه معدود من الصحابة
اتفاقا مع انه لم یره لکونه اعمی ویوافقه قول من قال المعتبر فی کون الرجل صحابیا
ان یری النبی صلی الله علیه وسلم او یراه النبی صلی الله علیه وسلم **السابعة**
اختیار مسلما اولی من ایراد لفظ مؤمن کما فعله بعضهم لیخرج عن التعریف من لقیه
مؤمنا بغیره من الانبیاء کاهل الکتاب ولم یدخل فی دین الاسلام او اسلم
ولم یر النبی صلی الله علیه وسلم بعد اسلامه وممن ثم زاد ابن حجر فی النخبة لفظ به
حیث قال هو من لقی النبی صلی الله علیه وسلم مؤمنا به **الثامنة**
باطلاق مسلم یدخل فی التعریف الجنی الذی اسلم فانه صلی الله علیه وسلم بعث الی
الجن ایضا وهم مکلفون باحکام الشریعة کالانس کما شهدت به آیات القرآن

والاخبار النبوية وح يتعين ذكر من عرف منهم في الصحابة كما فعله الحافظ ابن حجر وغيره ولا التفات الى انكار ابن الاثير على ابي موسى المديني تخريجه في كتاب الصحابة لبعض من عرف من الجن فانه لم يستند فيه الى حجة كذا قال ابن حزم وقال السيد جلال الدين محمد مقصود عالم الشاهي الرضوي في رسالته المسماة بالقول الصواب في تعريف الاصحاب ترددوا في ان اسم الصحابي مختص ببني آدم او شامل للملك والجن ايضا والراجح انه شامل للجن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا اليهم ايضا وهم من اهل التكليف وفيهم مطيع وعاص كل من صحب منهم النبي وآمن به فهو من الصحابة قال الجامع فبهذا الاعتبار يكون سيد الاقطاب مخدوم جهانيان تابعيا لانه تلمذ على جني هو كان صحابيا وكان يروي الاحاديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروي عنه سيد الاقطاب مخدوم جهانيان انتهى كذا نقله ابنه العلامة جعفر الرضوي في الفيض الطاري شرح صحيح البخاري **التاسعة** اختلف في كون الملائكة من الصحابة وهو مبني على الاختلاف في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل كان مبعوثا اليهم ام لا وقد نقل بعضهم كالامام الرازي الاجماع على انه لم يكن مرسلا اليهم ونازعه غيره في هذا النقل ورجح التقي السبكي بعثته اليهم والسيوطي في رسالته تزيين الارائك بارسال النبي الى الملائك والحق هو انه لم يكن مبعوثا اليهم فلا يعدون من الاصحاب **العاشرة** المراد بالرؤية هي الرؤية في حيوة الرائي الدنيوية فلا يعد من الصحابة من لقيه من الانبياء ليلة المعراج في بيت المقدس وفي السموات على ما شهدت به احاديث قصة المعراج ويدخل فيهم عيسى على نبينا وعليه السلام بناء على انه رفع الى السموات حيا ولقيه ليلة المعراج قبل مماته وكذا ذكره الذهبي في الصحابة في كتابه تجريد الصحابة وكذا يدخل فيهم ادريس على نبينا وعليه الصلوة والسلام

على القول بانه موجود حيا و بقى كذلك فى السماء الرابعة وكذا يدخل فيهم خضر والياس على نبينا و عليهما الصلوة والسلام ان صح انهما لقياه و باحد هذه الانبياء الاربعة يجاب عن لغز وهو انه اى صحابى افضل من ابى بكر الصديق باجماع اهل السنة وغيرهم **الحادية عشر** المعتبر فى كون الرجل صحابيا هو ان يرى النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته الدنيوية فلا يعد منهم من رأى النبى صلى الله عليه وسلم جسده بعد وفاته قبل دفنه وكذلك من رآه فى المنام وان كانت رؤياه صادقة بلاشبهة لحديث من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل بى وفى رواية فقد رأى الحق ومعناه ان رؤياه صادقة لا شبهة فى رؤيته وما اجهل بعض الصوفية حيث فسروه بذات الله تعالى وقالوا من رأى النبى فى المنام فقد رأى الله وفرعوا عليه مسألة وحدة الوجود هذا التفسير تحريف معنوى للكلام النبوى فلا يلتفت العاقل الفاضل اليه وكذا لا يدخل فيهم من لقيه من اولياء هذه الامة بطريق الكرامة ومنهم من عد من رأى جسده قبل دفنه من الصحابة كالبلقينى والذهبى ورجح الحافظ ابن حجر والزركشى وغيرهما عدمه ولعل الحق لا يتجاوز عنه **الثانية عشر** اطلاق مسلم فى تعريف الصحابى يدخل فيه الحر والمولى والذكر والانثى والبالغ وغير البالغ واختلفوا فى الصغير الغير المميز كعبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الله بن ابى طلحة الانصارى وغيرهما ممن حنكه النبى صلى الله عليه وسلم ودعا له ومحمد بن ابى بكر الصديق الذى ولد فى سفر حجة الوداع قبل الوفاة النبوية بثلاثة اشهر فمنهم من لم يعده من الصحابة والمرجح هو دخوله فيهم نعم حديثهم مرسل لكنه مرسل مقبول **الثالثة عشر** قيد الرؤية واللقاء يخرج من الصحابة المخضرم وهو الذى ادرك زمان النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه كاويس القرنى الكوفى وغيره

وكذا من رآه قبل اسلامه ولم تتيسر له الرؤية بعد اسلامه فمثله معدود فى كبار التابعين وانما قيل له المخضرم بفتح الراء المهملة من خضرم بفتح الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة بمعنى قطع لكونه مقطوعا عن نظرائه من المسلمين حيث عاصر الصحابة ولم تحصل له رؤية النبى صلى الله عليه وسلم وقيل هو بكسر الراء من خضرم اذان الابل قطعها حكاه الحاكم عن بعض مشايخه وذلك لان اهل الجاهلية من اسلم منهم كانوا يقطعون اذان ابلهم ليكون علامة على اسلامهم والمخضرمون على قسمين فمنهم من عرف اسلامه فى الحيوة النبوية كاويس القرنى سيد التابعين كالنجاشى ملك الحبشة واسمه اصحمة وقد صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم مع من حضر من اصحابه بالمدينة حين مات بالحبشة كما هو مروى فى كتب الصحاح ومنهم من لم يعرف اسلامه فى الحيوة النبوية اى لم يشتهر ذلك لكنه كان مسلما فى نفس الامر ممن يدخل فيهم قيس بن ابى حازم وابو مسلم الخولانى وابو عبد الله الصنابحى الذين قدموا فى المدينة بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم بليال وسويد بن غفلة الذى قدم المدينة حين فرغ الناس من دفن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يدخل فيهم من لم يسلم فى العهد النبوى بل اسلم بعده فى عهد ابى بكر او عمر او غيرهما ومنهم من جعله ايضا مخضرما وقد ذكر ابن عبد البر المخضرمين فى كتاب الصحابة وظن عياض وغيره ان ابن عبد البر قائل بكونهم من الصحابة وليس كذلك فان قيد الرؤية فى تعريف الصحابى متفق عليه فكيف يجعل ابن عبد البر من لم ير صحابيا وقد افصح هو فى ديباجة كتابه بانه انما اورد تراجمهم فى اثناء تراجم الاصحاب ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاحوال القرن الاول من اهل الاسلام **الرابعة عشر** تعرف الصحبة بطرق منها التواتر كصحبة ابى بكر الصديق المراد بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا الاية

وكذا صحبة عمر وعثمان وعلي وسائر العشرة المبشرة وغيرهم ثم قال من السنة من انكر
صحبة الصديق فقد كفر ومنها الشهرة والاستفاضة كصحبة عكاشة بن محصن وضمام
ابن ثعلبة وغيرهما ومنها قول صحابي آخر معلوم الصحبة بان يقول ان فلانا له صحبة
او نحوه كقوله كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم مع فلان او دخلنا على
النبي صلى الله عليه وسلم او خاطب النبي صلى الله عليه وسلم فلانا بهذا او انا
شاهد وامثال ذلك مما يدل على حضوره ورؤيته بشرط ثبوت اسلامه في تلك الحال
وكذا تعرف الصحبة بقول آحاد ثقات التابعين على القول الراجح ولو ادعى الصحبة
رجل بنفسه لنفسه قبلت دعواه واختلف فيه على ثلثة اقوال احدها انها
لا تثبت صحبته بمجرد قوله لما في ذلك من دعواه رتبة يثبتها لنفسه فلا يقبل
كلامه كما لا يقبل قول الرجل انا عدل لاثبات عدالته واليه يميل كلام
ابي الحسن بن القطان وابن السمعاني وغيرهما وثانيها انه ان ادعى الصحبة
اليسيرة قبلت دعواه لانها مما يتعذر اثباته بالنقل اذ ربما لا يحضر احد
حالة اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم او رؤيته له وان ادعى كثرة التردد
وطول الملازمة في الحضر والسفر لم تقبل لان مثل ذلك يشاهد ويشتهر وينقل
وثالثها وهو اوسع الاقوال واصحها ما جزم به ابن عبد البر وغيره من المحدثين هو القبول
مطلقا لكن بشرطين احدهما ان يعرف قبل هذا الادعاء كونه عدلا مقبول
القول وثانيهما ان لا يكون قوله مما يكذبه الظاهر فلو ادعى احد الصحبة بعد مضي
عشر بعد المائة من الهجرة لم يقبل ولذا قال الذهبي في ميزان الاعتدال رتن الهندي
وما ادراك ما رتن الهندي شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد ستمائة فادعى الصحبة والصحابة
لا يكذبون وهذا جرئ على الله ورسوله وقد الفت في امره جزءا وقد قيل انه
مات سنة اثنتين وثلثين وستمائة ومع كونه كذابا فقد كذبوا عليه جملة

كبيرة من اقبح الكذب انتهى كلامه وقال والدى العلام ادخله الله دار السلام في رسالته نظم الدرر في سلك شق القمر نقل في بعض الكتب ان رتن الهندي المعمر قال اني رأيت ليلة البدر ان القمر قد انشق وغرب نصفه في المشرق ونصفه الآخر في المغرب ووقع الظلام ساعة ثم طلع نصفه من المشرق والآخر من المغرب ووصل النصفان صاعدين الى وسط السماء وتلاقيا والتأم القمر وصار كما كان فاطني العجب ولم اعرف سببه فسألت الركبان المترددين من النواحي عن هذا الامر العجيب فقيل لنا ان رجلا هاشميا ظهر بمكة وادعى النبوة وسأل اهلها معجزة شق القمر فاراهم فلما سمعت هذا اشرب في روعي شوق لقائه فرحلت الى مكة وتشرفت بصحبته والله عز وجل ببركته عمرني عمرا طويلا حتى ان عمري اليوم ستمائة سنة ولا يذهب عليك ان كيفية شق القمر على ما بينه رتن الهندي يخالف بما نطقت به الاحاديث المروية فلا اعتداد به وقال الذهبي في تجريد الصحابة ان رتن الهندي كذاب دجال وقال الحافظ السيوطي ان رتن الهندي المعمر كذاب فان العلماء اتفقوا على ان آخر الصحابة موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة وهو قد مات سنة عشر بعد المائة على الصحيح كذا في تقريب التهذيب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر ليلة انه من هذه الليلة الى راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض اليوم وقد رواه البخاري وغيره قال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة وقال العيني المراد ممن هو على ظهر الارض من امته فكيف يكون رتن الهندي صحابيا انتهى كلامه وان شئت الاطلاع على تفصيل وافر في شرح الحديث الدال على انخرام قرن الصحابة بعد مائة سنة من الهجرة والاطلاع على احوال الذين ادعوا الصحبة بعد ذلك فكذبوا فارجع الى رسالتي تبصرة البصائر

في معرفة الاواخر عند ذكر آخر الصحابة موتا وفقنا الله لختمها كما وفقني لبدئها وتقبلها مع سائر تصانيفي وجعلها نافعة لي في حياتي وبعد مماتي **الخامسة عشر**

اختلفوا في كون الصحابة عدولا فمنهم من قال انهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم حكاه ابن الحاجب والآمدي عن بعضهم ورده العراقي وغيره على ابن الصلاح في دعوى الاجماع على تعديل من لم يلابس منهم الفتن ومنهم من قال انهم عدول الى زمان الفتن واما بعد وقوع الفتن كواقعة صفين وواقعة الجمل وغيرهما ودخولهم فيها فيجب البحث عن تعديلهم ومنهم من قال من لم يلابس الفتن عدل مطلقا ومن شارك فيها فليس بعدل ومنهم من قال انما تثبت العدالة للاصحاب الذين لازموا النبي صلى الله عليه وسلم وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه لا لكل من رآه قليلا او اجتمع به لغرض فانصرف عن قريب وهذه الاقوال الاربعة كلها مردودة عند محققي المحدثين وغيرهم من طوائف اهل السنة والجماعة الذي ذهب اليه جمهور اهل السنة وادرجه نقادا اهل الحديث والمتكلمون وغيرهم في تصانيفهم هو ان الصحابة كلهم عدول كبيرهم وصغيرهم قبل زمان الفتن وبعده سواء كان من الداخلين في الفتن او من غير الداخلين لدلالة الادلة العقلية والنقلية عليه **السادسة عشر** العدالة قد يطلق مقابلا للجور والظلم كما يقال للسلطان انه عادل او جائر وتفسر بالانصاف في المعاملات وايصال الحقوق الى مستحقيها وقد تطلق مقابلا للفسق والعصيان وتفسر بما يفسر به التقوى وقد تطلق قليلا بمعنى العصمة المفسرة بالملكة اي الكيفية الراسخة الحاصلة للانسان وغيره الحاملة له على الاجتناب عن الفجور والمعاصي وهي التي اتصف بها الانبياء على نبينا وعليهم الصلوة والسلام والملائكة ومن شاء الاطلاع

على تفصيلها فليرجع الى كتب العقائد وقد تطلق بمعنى الحفظ عن الذنب والخطاء وفرقوا بين الحفظ والعصمة بان الاول عدم صدور الذنب والخطاء بلطف من الله من دون حصول ملكة حاملة له على الاجتناب والثاني استحالة صدوره عنه ومن ثم قالوا الانبياء والملائكة معصومون والاولياء محفوظون وقد يستعمل الحفظ لغيرهم ايضا والعصمة ايضا قد تستعمل بمعنى الحفظ وهو مراد من قال من اهل السنة في شان ائمة اهل البيت انهم معصومون وليس المراد به العصمة التي هي من خواص الانبياء والملائكة كما تفوهت به الشيعة وغيرهم من اهل الضلالة وقد تطلق العصمة بمعنى الحفظ عن الخطأ في الاجتهاد فقط وبهذا المعنى حكم الشيخ الاكبر في الفتوحات المكية على الامام المهدي محمد بن عبد الله الموعود ظهوره وتسلطه المجعول من اشراط الساعة الكبرى بانه معصوم بخلاف سائر المجتهدين من الائمة الماضين فان في اجتهاداتهم وقياساتهم الخطأ والصواب ولكن لا يخلو كل منهما عن الثواب وليس المراد به العصمة بالمعنى الذي اتصفت به الملائكة والانبياء كما مال اليه فهم مؤلف دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب وقد تطلق العدالة على التجنب عن تعمدا لكذب في الرواية والانحراف فيها بارتكاب ما يوجب عدم قبولها وهذا المعنى هو مراد المحدثين من قولهم الصحابة كلهم عدول فقد قال السخاوي في فتح المغيث قال ابن الانباري ليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية منهم وانما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف البحث عن اسباب العدالة وطلب التزكية الا ان يثبت ارتكاب قادح ولم يثبت ذلك انتهى وقال العلامة الدهلوي مؤلف التحفة الاثنا عشرية وغيرها في بعض افاداته ان ما تقرر في عقائد اهل السنة ان الصحابة كلهم عدول قد تكرر ذكره غير مرة ووقع

البحث والتفتيش عن معناه حضرة الوالد المرحوم فلتنقح بعد البحث ان المراد بالعدالة في هذه الجملة ليس معناها المتعارف بل المراد العدالة في رواية الحديث لا غير وحقيقتها التجنب عن تعمد الكذب في الرواية والانحراف فيها ولقد تتبعنا سيرة الصحابة كلهم حتى من دخل منهم في الفتنة والمشاجرات فوجدناهم يعتقدون الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اشد الذنوب يحترزون عنه غاية الاحتراز كما لا يخفى على اهل السير والدليل على ذلك ان هذه العقيدة لا يوجد منها اثر في كتب العقائد القديمة ولا كتب الكلام وانما ذكرها المحدثون في اصول الحديث في بيان تعديل طبقات الرواة وانما نقلوا هذه العقيدة من تلك الكتب الى كتب العقائد وانما فعل ذلك من خلط منهم في الحديث والكلام من غير تعمق ولا شبهة في ان العدالة التي يتعلق غرض الاصولي بها هي العدالة في الرواية بمعنى التجنب عن تعمد الكذب والانحراف في النقل لا غير وعلى هذا فلا اشكال في هذه الكلية اصلا انتهى كلامه معربا **ولعلك** تفطنت من ههنا دفع الشبهات الواردة على هذه القاعدة بايراد الاحاديث الدالة على صدور الكبائر من اجلة الصحابة فضلا عن غيرهم وبطلان ظن البعض ان الصحابة كلهم معصومون مع انه صرح التفتازاني في شرح المقاصد وغيره ممن صنف في الكلام بانه ليس كل صحابي معصوما وسخافة قول بعض ابناء الزمان ممن لم يطلع على ما القينا عليك من اللطائف النفيسة عظيمة الشان ان الصحابة منهم عدل ومنهم غير عدل فاحفظ هذا كله لعلك لا تجده من غيري من السابقين المهرين فضلا عن فاضل عصري لقصور نظرهم وفتور فهمهم

السابعة عشر

اكثر الصحابة رواية ابو هريرة ثم ابن عمر ثم انس ثم عائشة الصديقة ثم ابن عباس ثم جابر ثم ابو سعيد الخدري ومن المكثرين ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص

ع
اي من ...
...
...
...
...
...

والمكثرون منهم افتاء عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة واكثرهم فتوى ابن عباس كما جزم به احمد بن حنبل ويلي هؤلاء السبعة في الفتيا ابوبكر الصديق وعثمان وابو موسى الاشعري ومعاذ وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسي وجابر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وابو بكرة نفيع وعبادة بن الصامت وعبد الله بن الزبير وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن حزم وغيره **وبهذا** يرد على من قال من اصحاب الاصول الحنفية ان ابا هريرة لم يكن فقيها فانه قد عد من المفتين في العهد النبوي وبعده ولا يفتي في ذلك الزمان الا الفقيه وقد انكر هذا القول من اصحابنا ايضا ابن الهمام محمد بن عبد الواحد مؤلف فتح القدير في كتابه تحرير الاصول **الثامنة عشر** اشتهر جمع من الصحابة بالعبادلة وهم الذين سموا بعبد الله لكن لا كل من سمى بهذا فان فيهم كثيرين مسمين بهذا الاسم بل الذين اشتهرت فتاواهم وكثرت آثارهم وانتفع الجمع الكثير باحكامهم واستفاض جم غفير من اخبارهم وهو جمع عبد وضعا كالنساء للمرأة او جمع عبدل لان من العرب من يقول في عبد عبدل وفي زيد زيدل كذا ذكره ابو البقاء العلا ادخله الله دار السلام في قمر الاقمار لنور الانوار ورد على ما ذكره مؤلف التفسيرات الاحمدية في شرحه لمنار الاصول المسمى بنور الانوار بقوله هو جمع عبدل مرخم عبد الله والمراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس وقيل عبد الله بن الزبير انتهى بوجهين حيث قال ان بناء فعالله مختص بالاعجمي والمنسوب كما نقله اعظم العلماء عن الدابي الا ان يقال لا تثبت هذه القاعدة عند المصنف او يقال ان ذلك قياس وهذا على غير قياس انتهى وقال ايضا عند قوله مرخم عبد الله هذا الترخيم من العجائب فان الترخيم حذف في

آخر الاسم تخفيفا عند التركيب هو جائز في المنادى في سعة الكلام وفي غير المنادى
للضرورة ههنا انتهى كلامه **وقد اختلفوا** في تعيين المراد من العبادلة
فعند الحنفية اذا اطلقوا العبادلة الثلثة ارادوا به عبد الله بن مسعود وعبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمر واذا قالوا العبادلة الاربعة ارادوا به هؤلاء مع عبد الله
ابن الزبير وعند اطلاق العبادلة من غير ذكر العدد يراد الثلثة المذكورون ايضا نص
عليه البدر العيني في شرح الهداية المسمى بالبناية في باب الايلاء من كتاب
النكاح وابن الهمام في فتح القدير وغيرهما ووجهوا ادخال ابن مسعود في العبادلة
وضمه مع ابن عباس وابن عمر بكونه مشتهرا بالفقه وانتفاع الناس به كيف وقد اشتمل
ائمتنا على اقواله واخباره كثيرا الواصلة اليهم بواسطة تلامذته وتلامذة تلامذته
المنتشرة بالكوفة حتى كثيرا ما تجد في كتب حديث ائمتنا روايات عن ابي حنيفة عن
حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود واما المحدثون فلم يدخلوا ابن مسعود
في العبادلة **قال** العراقي في شرح الفية قيل لاحمد بن حنبل من العبادلة فقال
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص قيل له فابن مسعود
قال لا ليس من العبادلة قال البيهقي وهذا لانه تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى
احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة انتهى ثم قال وما ذكر
من ان العبادلة هم هؤلاء الاربعة هو المشهور بين اهل الحديث وغيرهم وقد
اقتصر صاحب الصحاح على ثلثة واسقط ابن الزبير واما ما حكاه النووي في التهذيب
ان الجوهري ذكر ابن مسعود واسقط ابن العاص فوهم نعم وقع في كلام الزمخشري
في المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وكذا قال الرافعي في الشرح
الكبير في الديات وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح قال ابن الصلاح ويلتحق
بابن مسعود سائر المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا

ای فلا یسمون العبادلة اصطلاحا انتهی کلام العراقی **قلت** اختلف کلام الجوهری
فی صحاحه فی تعیین المراد بالعبادلة فعبارته علی ما رایته فی نسخة معتمدة فی باب
الالف اللینة فی آخر الکتاب عند ذکر اضرب زیادة الهاء السابع تدخل فی الجمع لثلثة
اوجه احدها ان تدل علی النسب نحو المهالبة والثانی ان تدل علی العجمة نحو الموازجة
والثالث ان تکون عوضا من حرف محذوف نحو المرازبة والزنادقة والعبادلة وهم
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبیر انتهت وعبارته فی حرف العین عند
ذکر عبد والعبادلة ثلثة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو
ابن العاص انتهت وکلتا العبارتین خالیتان عن ذکر ابن مسعود فنسبة ادخال
ابن مسعود فی العبادلة الی الجوهری کما صدر النووی فی تهذیب الاسماء واللغات
وهم بلا شبهة **وکذا** نسبة اخراج ابن العاص الیه عند ذکر عبد وهم نعم
هی صحیحة عند ذکر زیادة الهاء **وقد** خطأ صاحب القاموس ایضا الجوهری
کما هو عادته حیث قال عند ذکر عبد العبادلة ابن عباس ابن عمر وابن عمرو بن العاص
ولیس منهم ابن مسعود وغلط الجوهری انتهی **وقال** العلامة عبد الرحمن
ابن عبد العزیز المغربی نزیل الحرمین فی رسالته المسماة بالوشاح وتثقیف الرماح
فی رد توهیم المجد الصحاح اما العبادلة فلم یذکرهم فی نسختی ابن مسعود وذلک
لانه اکبر منهم وزاد بعضهم فی العبادلة ابن الزبیر انتهی لکن ذکر السخاوی ایضا ما یوافق
النووی حیث قال فی فتح المغیث وقع کما رأیته فی عبد من الصحاح للجوهری ذکر
ابن مسعود بدل ابن الزبیر وذکر فی الالف اللینة ابن الزبیر مع ابن عمر وابن عباس
مقتصرا علیهم **وکذا** عدهم الرافعی فی الدیات من الشرح الکبیر والزمخشری فی المفصل
والعلاء عبد العزیز البخاری شارح اصول البزدوی من الحنفیة ایضا ثلثة لکن عینوهم
بابن مسعود وابن عمر وابن عباس زاد الاخیر منهم ان ذلک فی التحقیق قال وعند

المحدثین ابن النہ زید بدل ابن مسعود وممن عد ابن مسعود ایضا ابو الحسین بن ابی الربیع القرشی حکاہ التجیبی فی فوائد رحلتہ ومن المتاخرین ابن ہشام فی التوضیح وفی الحج من الہدایۃ للحنفیۃ قال لعبادلۃ وابن الزبیر اشہر الحج شوال الخ فعطف ابن الزبیر علیہم والاول ہو المعتمد المشہور بین المحدثین وغیرہم انتہی **التاسعۃ عشر** المراد بالخلفاء الاربعۃ فی قول المحدثین والفقہاء ہذا قول الخلفاء الاربعۃ ابو بکر عبد اللہ الصدیق وعمر بن الخطاب الفاروق وہما افضل الناس بعد الانبیاء واولہما افضلہما وعثمان بن عفان ذو النورین وعلی بن ابی طالب عبد مناف **العشرون** المراد بفقہاء الصحابۃ فی قولہم ہذا قول فقہاء الصحابۃ ہم الذین کانوا یفتون منہم فی العہد النبوی اوبعدہ فاحفظ ہذا کلہ ولولا خوف التطویل لزدت ما ینشط ارباب التکمیل **وقد** الف فی معرفۃ اسامی الصحابۃ واخبارہم جمع کثیر من المحدثین وصنفوا فیہا تالیفات مختصرۃ ومطولۃ مفیدۃ لطلاب الشرع المبین کعلی بن المدینی سمی رسالتہ بمعرفۃ من نزل من الصحابۃ سائر البلدان والبخاری والترمذی ومطین وابی بکر بن ابی داؤد وابن علی بن السکن وابی حفص بن شاہین وابی عبد اللہ بن مندۃ ومحمد بن سعد کاتب الواقدی وکتابہ معروف بطبقات ابن سعد جامع لطبقات الصحابۃ والتابعین وابی عبد اللہ بن مندۃ الاصفہانی وابی منصور الباوردی وابی حاتم بن حبان وابی موسی المدینی وابی نعیم الاصفہانی وکتابہ حلیۃ الاولیاء کتاب نفیس مشتمل علی ذکر اصحاب الصفۃ من الصحابۃ ومن بعدہم من الزہاد والعباد وابی القاسم البغوی وابن قانع والطبرانی ذکروا اخبار الصحابۃ فی معاجمہم وابی عمر بن عبد البر المالکی مؤلف الاسعد کالشرح مؤطا مالک والتمہید وغیرہما سمی کتابہ الاستیعاب وہو احسن المؤلفات السابقۃ جمعا واکثرہا فائدۃ لولا ما فیہ من ذکر ما شجر بین الصحابۃ وحکایتہ عن الاخباریین وقد ذیل علیہ

جمع کابی بکر بن فتحون وغیرہ واختصرہ محمد بن یعقوب الخلیلی سماہ اعلام الاصابۃ باعلام الصحابۃ والف ابو احمد العسکری کتابا رتبہ علی القبائل والف ابو القاسم عبد الصمد الحمصی رسالۃ فی الاصحاب الذین نزلوا بحمص ولمحمد بن الربیع الجیزی رسالۃ فیمن نزل منہم بمصر وقد اختصرہا جلال الدین السیوطی ودرج مختصرہ فی کتاب حسن المحاضرۃ فی اخبار مصر والقاہرۃ وللحافظ عبد الغنی المقدسی الاصابۃ لاوہام حصلت فی معرفۃ الصحابۃ ای لابی نعیم ومن اجمع الکتب المؤلفۃ فی ہذا الباب واشملہا اسد الغابۃ لابی الحسن علی الجزری المعروف بابن الاثیر اخو ابی السعادات مؤلف النہایۃ فی غریب الحدیث واحسن منہ کتاب الحافظ ابن حجر العسقلانی المسمی بالاصابۃ ولما فرغ المصنف عن تعریف الصحابی اراد ان یعرف التابعی فقال

والتابعی وہو لغۃ اسم عام لمن تبع واصطلاحا عبارۃ عن **کل مسلم** احتراز عن الکافر ولو حذف الکل لکان اجود فان التعریف لا یحسن اشتمالہ علیہ کما حقق فی موضعہ **صحب صحابیا** ای صحابی کان **وقیل من لقیہ** ہذا التعریف اوسع واعم من الاول ومنہم من قال رأی بدل لقی والمآل واحد **وہو الاظہر** ای التعریف الثانی للتابعی اظہر واقوی قد اختارہ جمع من ارباب التقوی والفتوی وعلی ہذا فیدخل امامنا ابو حنیفۃ نعمان بن ثابت الکوفی فی التابعین لانہ قد ثبتت رویتہ لانس بن مالک علی ما رواہ ابن سعد بسند لا باس بہ وصرح بہ الحافظ ابن حجر العسقلانی فی جواب سوال سئل عنہ کما نقلہ السیوطی وقد صرح بکونہ تابعیا علی القاری فی شرح شرح النخبۃ وغیرہ والسیوطی وابن حجر المکی والقسطلانی والتوربشتی شارح المصابیح وغیرہم ومع ذلک لا ینکرہ الا ذو جہالۃ او عناوۃ **والبحث عن تفاصیل الکنی** بالضم جمع کنیۃ **والالقاب** بالفتح جمع لقب **والمراتب فی العلم**

والوارع لهاتين المرتبتين اى مرتبة الصحابة ومرتبة التابعين في ما بعدهما كطبقة تبع التابعين وهو من لقى تابعيا ومنهم الامام مالك مؤلف الموطا وقد اخطأ من عده من التابعين ولا يغرنك انه معاصر لابي حنيفة فكيف يكن كون ابي حنيفة تابعيا وعدم كون مالك تابعيا وذلك لانهما وان كانا متعاصرين لكن لم تتيسر لمالك رؤية احد من الصحابة لانه لم يكن في ذلك العهد احد منهم في الحرمين ومالك لم يذهب الى غيرهما من البلاد وقد كان انس بن مالك في ذلك العهد دخل الكوفة فتشرف ابو حنيفة برؤيته وفاق على اقرانه ومعاصريه بحصول رتبة التابعية على رغم انف من انكرها تعصبا او جهالة **يفضى الى تطويل** فالاعراض عنه اولى في هذا المختصر وليطلب ذلك من الكتب المؤلفة في اسماء الرجال خاصة **ثم** اراد المصنف ان يذكر احوال الايمة والمحدثين الذين اشتهرت آثارهم وانتفع الناس بفتاواهم على سبيل الاقتصار والاختصار فقال **توفي مالك** هو ابن انس بن مالك بن ابي عامر ابن عمرو الاصبحي ابو عبد الله احد الايمة الاربعة المشهورين الذين تفضل الله بانتشار علومهم واجتهاداتهم وصرفت قلوب الناس عوامهم وخواصهم الى الاستفاضة من اصولهم وفروعهم وتقليدهم وظنهم ان خطاءهم في اجتهاداتهم اقل بالنسبة الى خطاء غيرهم وان صوابهم اكثر وتفحصهم اوفر بالنسبة الى من عاصرهم ومن تاخر منهم ومن ههنا ادعى بعضهم ان التقليد منحصر في هؤلاء الايمة ولا يجوز تقليد غيرهم وفرع عليه فروعا وان كان الاصل والفروع كلها لا يساوى شيئا **بالمدينة** هو علم لدار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومسكنه ومدفنه وكان يقال لها في الجاهلية يثرب **سنة تسع وسبعين ومائة** لعشر مضين من ربيع الاول وقيل سنة ثمان وسبعين ودفن بالبقيع مدفن المدينة **وولد سنة ثلث او احدى او اربع او سبع وتسعين**

اشار بحرف الترديد الى اختلاف الاقوال في سنة ولادته ومنها انه ولد سنة تسعين وقيل خمس وتسعين ﴿و﴾ ابو حنيفة عطف على قوله مالك وكذا قوله الآتي والشافعي وقوله واحمد اي توفي ابو حنيفة وهو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه وقيل النعمان بن ثابت ابن النعمان بن المرزبان واصل آبائه من فارس قال السيوطي في تبييض الصحيفة في مناقب الامام ابي حنيفة قد ذكر الائمة ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر بالامام مالك في حديث يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون احدا اعلم من عالم المدينة وبشر بالامام الشافعي في حديث لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ الارض علما اقول وقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم بالامام ابي حنيفة في الحديث الذي اخرجه ابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة قال قال رسول الله لو كان العلم بالثريا لتناوله رجال من ابناء فارس واخرجه الشيرازي في الالقاب عن قيس بن سعد بن عبادة مرفوعا لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله قوم من ابناء فارس وحديث ابي هريرة اصله في صحيحي البخاري ومسلم ولفظ البخاري لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من ابناء فارس وفي لفظ مسلم لو كان الايمان عند الثريا لذهب به رجل من ابناء فارس حتى يناله وفي حديث قيس في معجم الطبراني الكبير لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله رجال من فارس وفي معجم الطبراني ايضا عن ابن مسعود قال قال رسول الله لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله ناس من ابناء فارس هذا اصل صحيح يعتمد عليه في البشارة والفضيلة نظير الحديثين السابقين اللذين في الامامين ويستغنى به عن الخبر الموضوع انتهى كلامه ببغداد ﴿ببلدة معروفة ملقبة بمدينة السلام وهو بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة بعدها دالان مهملتان بينهما الف هذا هو المشهور في ضبطه وفيه اقوال اخر ايضا سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين فعلى هذا ولادته سنة ثمانين من الهجرة وهو المشهور وقيل

وولد سنة احدى وسبعين وقيل سبعين وقيل احدى وستين وكذا اختلف في سنة وفاته فالمشهور المعتمد هو ماذكره المؤلف وقيل ثلاث وخمسين كذا في شهر وفاته فقيل هو رجب وقيل شعبان والشافعي هو الامام محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع الصحابي بن السائب بن عبيد القرشي المطلبي المكي مؤلف كتاب الام والسنن وغير ذلك بمصر بكسر الميم بلدة معروفة لها فضائل جمة من اراد الاطلاع عليها فليرجع الى كتاب الخطط والآثار للتقي المقريزي والى حسن المحاضرة للسيوطي سنة اربع ومائتين وقد عد من المجددين على راس المائة الثانية كما ذكره الحافظ ابن حجر وغيره قال اليافعي كانت وفاته يوم الجمعة آخر يوم من رجب وولد سنة خمسين ومائة وهي سنة وفات الامام الاعظم ابي حنيفة وقد تلمذ على تلامذته لا سيما محمد بن الحسن واحمد بن حنبل من اجل تلامذة الشافعي ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة وله تاليفات اعزها واجلها المسند والبخاري نسبة الى بخارا بالضم بلدة معروفة وهو مؤلف الجامع المعروف بصحيح البخاري ورسالة في رفع اليدين ورسالة في القراءة خلف الامام وكتاب الادب المفرد والتاريخ الكبير والصغير وغيرها اسمه محمد بن اسمعيل ابو عبد الله ولد يوم الجمعة لثلث عشرة خلت اي مضت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر اي اول ليلة من شوال ليلة العيد سنة ست وخمسين ومائتين بقرية خرتنك من بخارا اي هي من قرى بخارا وهي بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وفتح التاء للمثناة الفوقية وسكون النون آخر الحروف كاف كما ذكره

ابو سعد السمعاني في كتاب الانساب قال انهما من قرى سمرقند على فراسخ منها انتهى
ومسلم هو ابن الحجاج النيسابوري من اجل تلامذة البخاري مات بنيسابور
بفتح النون وسكون الياء المثناة التحتية بعدها سين مهملة ثم الف ثم باء موحدة ثم واو مضمومة
ثم واو ثم راء مهملة والمشهور نيشابور بالشين المعجمة وبالباء الفارسية المنقوطة بثلث
نقط سنة احدى وستين ومائتين وكان ابن خمس وخمسين اي عند
وفاته وابو داود هو مؤلف السنن المشهورة سليمان بن الاشعث بن شداد بن
عمرو بن عامر وقيل ابن الاشعث بن بشر بن شداد وقيل ابن الاشعث بن اسحق بن بشير
ابن شداد السجستاني محدث البصرة بالبصرة بلدة معروفة بفتح الباء الموحدة على
الاشهر وجاء الضم والكسر ايضا سنة سبع وسبعين ومائتين والمشهور انه مات
يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين وولادته سنة اثنتين بعد
المائتين والترمذي مؤلف الجامع المشهور ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
نسبة الى ترمذ مدينة قديمة على طرف نهر بلخ وهو بكسر التاء المثناة الفوقية وكسر
الميم بينهما راء مهملة ساكنة آخر الحروف ذال معجمة وقيل بضمهما وقيل بفتحهما
وقيل بفتح التاء وكسر الميم مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين
وولادته سنة تسع والنسائي هو مؤلف السنن المشهورة ابو عبد الرحمن
احمد بن شعيب مؤلف السنن الكبرى ومختصره المتداول المسمى بالمجتبى سنة
ثلاث وثلثمائة وكانت ولادته سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة بعد المائتين
ونسبته الى نسا بالفتح بلد بخراسان ولم يذكر المصنف ابن ماجة مؤلف السنن
المشهورة تبعا للطيبي فانه لم يذكره في خلاصته التي لخص المصنف منها هذا المختصر
وكان عليه ان يذكره فانه احد اصحاب السنن المتداولة وهو محمد بن يزيد بن عبد الله
القزويني وماجة قيل هي اسم امه وقيل اسم جده وقيل اسم والده لا جده

اسمه عبد الله وقيل هو لقب له وكانت وفاته في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين وولادته سنة تسع ثم اراد المصنف ذكر بعض المحدثين الذين انتفع الناس بعلمهم واشتهر اسمهم ورسمهم سوى الايمة المتبوعين واصحاب الصحاح الستة تبعا للطيبي فقال والدار قطني نسبة الى دار قطن محلة كبيرة ببغداد وهو ابو الحسن علي بن عمر بن احمد الحافظ مؤلف السنن والعلل وغير ذلك ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد بها اي ببغداد سنة ست وثلثمائة والحاكم هو مؤلف المستدرك ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري وانما عرف بالحاكم لانه تقلد قضاء نيسابور كذا ذكره تقي الدين ابن شهبة الدمشقي في طبقات الشافعية بنيسابور سنة خمس واربعمائة في شهر صفر وولد بها سنة احدى وعشرين وثلثمائة وتقلد القضاء سنة تسع وخمسين في ايام الدولة السامانية والبيهقي نسبة الى بيهق بفتح الباء الموحدة والهاء بينهما ياء مثناة تحتية ساكنة قرية من قرى نيسابور وهو احمد بن الحسين ابو بكر مؤلف السنن وشعب الايمان وكتاب المعرفة ودلائل النبوة وغير ذلك ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة وارخ الذهبي والطيبي وغيرهما بسنة اربع وثمانين ثم صرح الذهبي بان عمره حين موته اربع وسبعون ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربعمائة فقد تلمذ عليه ابو نعيم مؤلف حلية الاولياء وغيره والخطيب ابو بكر احمد بن علي البغدادي ولد في جمادى الاخرى سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربعمائة وهو مؤلف الكفاية في قوانين الرواية والجامع لاداب الشيخ والسامع وغير ذلك وقل فن من فنون الحديث الا وقد الف فيه

كتابا مفردا وفي التاريخ كتابا كبيرا وقد قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف
علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه وقد جمع شتات مقاصده ومتفرقات
مباحثه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق
مدرس المدرسة الاشرفية المعروف بابن الصلاح مؤلف المقدمة المعروفة في
اصول الحديث المشتهرة بمقدمة ابن الصلاح والناس من حملة الحديث ومهرة
اصول الحديث بعده عيال على مقدمته فلا يحصى كم من ناظم له ومختصر
ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر وممن اختصر مقدمته القاضي
بدر الدين بن جماعة وفرغ منه سنة سبع وثمانين وستمائة والشيخ محي الدين النووي
شارح صحيح مسلم لخص منها كتابا سماه بالتقريب كانت وفاته سنة سبع او ست
وسبعين وستمائة وقد لخص منهما مع تنقيح وزيادات من جامع الاصول وغيره
الطيبي وسمى كتابه الخلاصة واسمه الحسين وقيل الحسن بن محمد بن عبد الله
شارح المشكوة والكشاف المتوفى سنة ثلث واربعين وسبعمائة على ما ذكره
ابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة ونسبته الى طيب
بالكسر بلدة ذكره الزرقاني وقد لخص من خلاصته ومن مقدمته التي ادرجها
في مفتتح حاشيته المسماة بالكاشف عن حقائق السنن تلخيصا مجردا المصنف
هذا المختصر كما لخص حاشية المشكوة للطيبي تلخيصا مجردا وهو المشهور بحاشية
السيد وقد اختلف ابناء عصرنا وممن قبلنا في مؤلف هذا المختصر فقال بعضهم
انه لكمال الدين ابن ابي شريف القدسي تلميذ ابن الهمام وهو قول باطل لا سند له
وقال بعضهم انه للسيد جمال الدين المحدث مؤلف روضة الاحباب واليه نسب مختصر
حاشية المشكوة للطيبي ايضا وهو ايضا باطل لان السيد جمال الدين قد نسب
مختصر حاشية الطيبي الى السيد الشريف علي الجرجاني على ما نقله علي القاري المكي في

المرقاة حاشية المشكوة فی شرح حديث ابی سعيد خرج رسول الله علی حلقة فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله فقال آلله ما اجلسكم الا ذلك الحديث بقوله قال السيد جمال الدين الصواب بالجر لقول المحقق الشريف فی حاشيته همزة الاستفهام وقعت بدلا عن حرف القسم ويجب الجر معها انتهى وكذا هو فی اصل سماعنا من المشكوة وصحيح مسلم ووقع فی بعض نسخ المشكوة بالنصب انتهى اى كلام السيد وهو يشعر بان خلاصة الطيبی حاشية من السيد الشريف علی الجرجانی علی المشكوة كما هو مشهور بين الناس فهو بعيد جدا اما اولا فلانه غير مذكور فی اسامی مؤلفاته واما ثانيا فبانه مع جلالته كيف يختصر كلام الطيبی اختصارا مجردا لا يكون معه تصرف ابدا انتهى كلام القاری فهذا الكلام كما تراه يدل علی ان مختصر حاشية الطيبی ليس للسيد جمال الدين فانه قد نقل عنه بنفسه ونسبه الی السيد الشريف ومن المعلوم ان مؤلف ذلك المختصر وهذا المختصر واحد علی ما يعلم من حوالة مؤلف هذا المختصر علی ذلك المختصر كما مر ذكره فی بحث الموضوع فنعلم قطعا ان هذا المختصر ليس من مؤلفات السيد جمال الدين وان مؤلف هذا المختصر فی اصول الحديث ومختصر حاشية الطيبی واحد والمشهور انتسابهما الی السيد الشريف مؤلف التصانيف المشهورة فی المعقول وغيره المتوفی فی سنة ست عشرة بعد ثمانمائة وما استبعده علی القاری غير لائق لان يعتمد عليه اما اول وجهی استبعاده فلان اسامی مؤلفاته ليست مضبوطة منحصرة فی تاليف معتمد حتی يكون عدم ذكره فيها وجها لخروجه من مؤلفاته واما ثانی وجهيه فلان السيد الشريف وان كان ذا مهارة فی العلوم العقلية والادبية وغيرهما لكن لم تكن له مهارة فی الفنون الحديثية فلا يستبعد منه اختصار كلام الطيبی فی هذا الفن اختصارا مجردا **والحاصل** ان هذا المختصر ملخص من خلاصة الطيبی ومن مقدمة حاشيته علی المشكوة كما لا يخفی علی من طالعهما وهو مؤلف مختصر

حاشية الطيبي وطيبين واحد منها للسيد جمال الدين ولا لابن ابى شريف وقد صرح
السخاوى فى الضوء اللامع فى اعيان القرن التاسع فى ترجمة سبط السيد الشريف
الجرجانى نقلا عنه ان السيد حاشية على المشكوة ايضاً وذكر كثيرا من تاليفاته فتعين
ان هذا المختصر ايضا من تاليفاته واندفع التردد والاستبعاد فاحفظ هذا كله فقل
ما تجده فى كلام غيرى ممن عاصرنا وممن سبقنا والحمد لله حمدا كثيرا على ما
انعمنا والهمنا **هذا** آخر الكلام فى هذا المقام ولله الحمد على الاكمال والاتمام وكان
الشروع فى تاليف هذا الغرض سنة خمس وثمانين بعد الالف والمائتين حين كان مقيمي
بحيدر آباد الدكن حفظه الله عن الشرور والفتن حين ما قرأ على بعض الطلبة
هذا المختصر وألفت عند ذلك الى بحث المسلسل ثم انقطعت سلسلة تاليفه
ووقعت عوائق متعتنى عن ترصيفه وألفت بعد ذلك كثيرا من الكتب المختصرة
والمطولة فى العلوم المنقولة والمعقولة ولم يتفق لى اتمام هذا التاليف المنيف الى ان
كثر اشتياق الطلبة والكملة الى اتمامه ظنا منهم ان الناس ينتفعون كثيرا باكماله
انتفاعا على صراً ابليغا ولم يتركوا الى عذرا خفيفا فتوجهت فى هذه الايام الى تكميله
فوفقنى الله بلطفه وفضله على ختمه كان ختمه يوم الثلثاء الثانى عشر من
محرم من سنة اربع بعد ثلثمائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوات
وازكى التحيات الله جل جلاله اسأل سوال الضارع الخاشع ان يتقبله مع جميع تصانيفي
ويجعلها نافعة لعباده وآخر كلامنا ان الحمد لله رب العالمين والسلام على رسوله محمد
وآله وصحبه وعلى جميع الانبياء والملائكة والمرسلين ؎

خاتمة الطبع

يا من تقدست صفاته عن اصول الحديث وفروع الميل وتنزهت ذاته عن مناسبة

الحدوث ومشابهة الامكان، عجزت عن كنه ملك النظار، فلا تدركك الابصار
وانت تدرك الابصار، سبحانه وتعالى في جلالته، هو المهيمن لا اشرك به احدا،
اين لساني واين شكرك، اين جناني واين ذكرك، آلائك متكاثرة متوالية، ونعماءك
متواترة متتالية، جعلتنا امة وسطا شهداء على الناس، وعلمتنا من تاويل الاحاديث
لدفع الوسواس، ووفقتنا لاتباع سنن الذي اقتداؤه مسند الى احسن الفلاح، وشرعه
متفق عليه بالاخبار الصحاح، اشارته مرقاة لمشكوة المصابيح في ظلم الضلالة،
بشارته اشعة لمعات الفضل والجلالة، هو الشمس تجلى من انوار طلعته حارت
عقول الورى في وصف معناه، ما احلى شمائله، وما اكثر فضائله، خلقه موضوع
للرحمة العامة، ذاته متصلة بالنعمة والكرامة، هو المرسل العظيم، بالمؤمنين رؤف
رحيم، فصل وسلم عليه وعلى آله الذين هم خير آل، واحصاء درجاتهم ممتنع و
محال، واصحابه الذين بذلوا جهدهم في اعلام الدين الاعلى، فانزل عليهم الرضوان
الاوفى، وعلى تابعيهم باحسان الى يوم الدين، من الفقهاء والمحدثين وسائر اهل الحق
واليقين، **وبعد** فان علم اصول الحديث علم شريف، وفن لطيف، قد اكثر العلماء
فيه التصانيف، والفوا التاليف، فوصلوا الى مدارج الكمال بالهداية، ونالوا باحياء
الشريعة شرف السعاية، ومنهم العلامة الفهامة النظيف، السيد السند الشريف
الذي ذهنه سراج وهاج، ورايه هاد ومنهاج، مختصراته في كل علم كبرى للفاضلين
ومطولاته في كل فن آيات عظمى عند الكاملين، فالف في هذا الفن الرسالة العجيبة،
والمقالة الغريبة، التي مبانيها قليلة، ومعانيها جليلة، قصرت عن فهم حقائقها
اذهان الطالبين، وتحيرت في دقائقها افهام الراغبين، وهي وسيلة جميلة للخائضين
وذريعة شريفة للغائصين، فصرف الهمة الى شرحها المولى المعظم والحبر الاعظم
علامة العلماء والبحر الذي لا يتناهى ولكل بحر ساحل، ذو التصانيف الشهيرة الغراء

الکبیرۃ + فخر الفضلاء + نور الکملاء + فوائدہ لجنبیۃ مفیدۃ افادۃ الخیر والثواب بتعلیقاتہ
سنیۃ بل هی آیات بینات لاهل الصواب + معارفہ شارحۃ للسول فقت العلیا استغناً
عمالۃ الرعایۃ القصوی + قولہ الاغرف المحکم نافع کبیر + ردعہ للاخوان نصیر +
تبیانہ میزان لاهل التدقیق + کلامہ خیر الکلام بالتحقیق + تقریرہ مصباح الدجی
تحریرہ نور الهدی + ع من سادار باب العلاء + بالعلو والشرف الکبیر + من لا لہ
فی الهند بل + کل الممالک من نظیر + بقیۃ من الاسلاف + حجۃ للاخلاف + فی سماء
الفضل بدر منیر + من بحر الفیض در مستنیر ع ماقلت فی وصفہ شیئاً لاحد
الاوجدت ثناہ فوق ما اصف + مفخری وملاذی + اخی وابن عمی واستاذی مولانا
الحاج الحافظ ابو الحسنات **محمد عبد الحی** مادام تحریرہ شفاء لاهل العی
وتقریرہ دافعاً لکل غی + ولا زالت شموس افاداتہ طالعۃ + وما برحت قمور افاضاتہ
لامعۃ + وسماہ **بظفر الامانی فی مختصر الجرجانی** قد حل فیہ مالم یحل
الی هذا الزمان + وزینہ بالدرالغرر من کنز دقائق البیان + مبانیہ کانهن الیاقوت
والمرجان + ومعانیہ لم یطمثهن انس قبلہ ولا جان + حقائقہ لم تکن قبل مذکورۃ
ودقائقہ کالشواهد المستورۃ + من شهد شهد انہ جوهر فرید + واشتاق للنظر
الجدید + فتوجہ الی طبعہ المولوی **خادم حسین** العظیم آبادی صانہ
اللہ ذوالایادی + بکرمہ المهادی عن شرور الاعادی واعتنی بالطبع من هو فی
تحسینہ مشهور + ومصون عن الشین + قد اشتهر اسمہ **بہادر حسین** نجاہ
بجهد سبحانہ جل شانہ کتاباً مبیناً مطبوعاً لاهل الاصول + ومکتوباً معیناً موضوعاً
لکل الفحول + کافیاً لحل المشکلات + وافیاً لفتح المغلقات + حیث لا عین رأت عدیلہ +
ولا اذن سمعت مثیلہ + فتقبلہ ربہ بقبول حسن + والقی حسنہ فی قلوب علماء الزمن
واستفاد منہ اعیان العصر بحرمۃ شفیع الدهر + وانا العبد الضعیف المعتصم

بحمد الله الوحيد ابو الحامد محمد عبد الحميد ابن افضل العلماء اكمل العرفاء مولانا الحافظ ابي الحيا محمد عبد الحليم ابن صاحب التصانيف الكثيرة والتراصيف الشهيرة كحاشية الدائر المسماة بتيسير الدائر وشرح الهداية المعروف باستقصاء الرعاية وحاشية الحاشية الزاهدية على الحاشية الجلالية على التهذيب والتوضيحات على شرح السلم لمولانا حمد الله وغير ذلك مقدم العرفاء امام العلماء مولانا ابي البقاء محمد عبد الحكيم حفيد مولانا المخاطب بملك العلماء والملقب ببحر العلوم قدس الله اسرارهم الى يوم معلوم وقالت مورخا ومعرخا

قطعه تاريخ اختتام التصنيف والطبع

حبذا العلامة الاستاذ عبد الحي من — حي في احياء دين ولجلت ايامه

آض في علمائنا كالروح في اجسامهم — روحهم في روحه في روحهم وجسامه

اسبق الاقران في علم وارشادا تد — رصصت اركان شرع ارفعت اعلامه

تعجز الافكار عن احصاء ادنى فضله — اين فكري ايما اعزازه اكرامه

صنف الشرح الذي قد حل فيه المختصر — زال في ترسيمه عن وجهه ابهامه

لفظه صدعت له معناه كالدر الفريد — فتحه في حله في فتحه الزامه

متنه حوض روى شرحه روض طري — سهله تحريره في نقله احكامه

حرفه قد حرف المعنى الذي لاشان له — اسمه ظفر الاماني استحكمت احكامه

طبعه مطبوع اهل الطبع طبعا رائقا — وضعه الموضوع موضوع له افهامه

حين شاء المولوي المعنوي خادم حسين — اعتنى نادر حسين استكمل استتمامه

التي قد شئت عند الطبع تاريخا له — قال قلبي شرحه هذا عجيب عامه

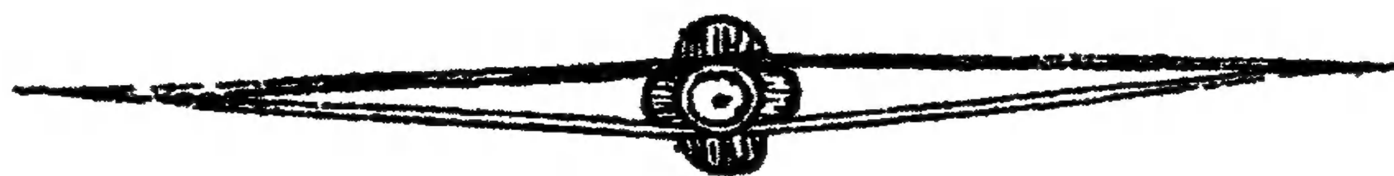
تم

١٣٠٤ هجـ

فہرس مضامین ظفر الامانی

تمّ





اشتہار

کتب مفصلہ ذیل راقم کے پاس موجود ہیں اور علاوہ اسکے اور بھی کتابیں ہر قسم کی مل سکتی ہیں جن صاحب کو منظور ہو بارسال قیمت نقد یعنی [illegible] وغیرہ خواہ بذریعہ ویلیو پی ایبل راقم سے طلب فرماویں قیمت مع محصول ڈاک لکھی گئی ہے سوائے قیمت سند رجسٹری دو آنہ محصول رجسٹری بھی ہمراہ قیمت ہونا چاہیے

نام کتاب	قیمت مع محصول	نام کتاب	قیمت مع محصول
قرآن شریف مترجم بدو ترجمہ مع تفسیر جلالین	[illegible]	شرح سلّم قاضی مبارک مع حاشیہ حافظ دراز و مولانا یوسف	[illegible]
صحیح ترمذی	[illegible]	صحیح نسائی	[illegible]
نوادر الوصول فی شرح الفصول از مولوی سعد اللہ مرحوم	۱۲ ر	ہدایہ کامل محشی مولوی محمد عبد الحی صاحب مع رسالہ نفع المفتی والسائل بجمع متفرقات المسائل مؤلفہ مولوی عبد الحی صاحب	[illegible]
میبذی مع حاشیہ جدید از مولوی عین القضاۃ صاحب	[illegible]		
شرح ملا جامی مطبوعہ مطبع مصطفائی	[illegible]	میزان الاعتدال فی نقد الرجال للذہبی	[illegible]
اللآلی المصنوعۃ فی الاحادیث الموضوعۃ للسیوطی	[illegible]	فتح المغیث شرح الفیۃ الحدیث للسخاوی	[illegible]
شرح معانی الآثار للطحاوی	[illegible]	نصب الرایۃ فی تخریج الہدایۃ للزیلعی	[illegible]
بدیع المیزان	[illegible]	نور الانوار شرح المنار مع قمر الاقمار	[illegible]
رشیدیہ در علم مناظرہ	۷	[illegible] شریفیہ شرح سراجیہ	۱۴ ر
میر زاہد رسالہ	[illegible]	عمدۃ الرعایۃ حاشیہ شرح وقایہ جلدین اولین از مولوی عبد الحی صاحب	[illegible]
التعلیق الممجد علی موطا امام محمد از مولوی محمد عبد الحی صاحب	[illegible]	میر زاہد ملا جلال	[illegible]
القول الجازم فی سقوط الحد بنکاح المحارم از مولوی عبد الحی صاحب	۲	مجموعہ سبع رسائل از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۹ ر
تدویر الفلک فی حصول الجماعۃ بالجن والملک از مولوی عبد الحی صاحب	۱	مجموعہ خمس رسائل از مولوی عبد الحی صاحب	۹ ر
الفلک المشحون فی الانتفاع بالمرہون از مولوی عبد الحی صاحب	۱ ر	فوائد بہیہ فی تراجم الحنفیہ از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱۴ ر
تحفۃ الطلبۃ فی مسح الرقبۃ از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱ ر	مجموعہ تذکرۃ الراشد و ابراز الغی از مولوی عبد الحی صاحب	۱۵ ر
نزہۃ الفکر فی سبحۃ الذکر از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱	مجموعہ خطب تمام سال از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۹ ر
الرفع والتکمیل فی الجرح والتعدیل از مولوی عبد الحی صاحب	۴ ر	مجموعہ سہ رسائل امام الکلام وغیرہ از مولوی عبد الحی صاحب	[illegible]
مجموعہ ست رسائل از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱۴ ر	[illegible] مع [illegible]	[illegible]
شرح تہذیب معروف بہ تحفہ شاہجہانی	۱۲ ر	وسیلہ جلیلہ از مولوی وکیل احمد صاحب	۱۴ ر
ظفر الامانی فی مختصر الجرجانی مؤلفہ مولوی محمد عبد الحی صاحب مع مقدمہ ابن الصلاح	[illegible]	مجموعہ ذیل اللآلی للسیوطی و تعقبات السیوطی و کشف الاحوال فی نقد الرجال للمولوی عبد الوہاب المدراسی و مقاصد حسنہ للسخاوی	[illegible]

راقم

محمد خادم حسین عظیم آبادی مقیم لکھنؤ محلہ فرنگی محل